البيئة التمكينية للمجتمع المدني

في المنطقة العربية







شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية

ص.ب.: ۱٤/٤٧٩٢ | المزرعة: ٢٠٧٠ - ١١،٥ | بيروت، لبنان هاتف: ٩٦١١٨١٥٦٣٦ | فاكس: ٩٦١١٨١٥٦٣٦ +

تم إنتاج ونشر هذا التقرير بدعم من



البيئة التمكينية للمجتمع المدني

في المنطقة العربية

الفهرس

	التقرير الإقليمي	Λ
4	البيئة الممكّنة لعمل المجتمع المدني في العراق	۳.
4	تونس : تغيّرت البيئة القانونية للجمعيات، واستمرت التحديات	٤Г
4	البيئة التمكينية للمجتمع المدني في سوريا	σΓ
4	البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني في فلسطين المحتلة	٦٢
4	حقوق التجمع والجمعيات في لبنان بين القانون والممارسة	۷٤
4	البيئة الحاكمة لعمل المجتمع المدني في الوقت الراهن في مصر	Λ٦

تقييم البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدنى فى المنطقة العربية

د. يسری مصطفی

الصفحة	الموضوع
l.	مقدمة؛ بيئة المجتمع المدنى بين التقييد والتمكين
۱۲	أولا: البيئة السياسية
ור	۱. تونس
I۳	٦. مصر
I٤	۳. لبنان
lo	٤. العراق
lo	ه. سوریا
רו	٦. فلسطين
۱۸	ثانيا: البيئة القانونية
۱۸	ا. الحق فى تكوين الجمعيات
רו	٦. الدعم وتنمية الموارد
ΓE	٣. الحق في التجمع والتظاهر السلمي
רז	 الحق فى الحصول على المعلومات
۲۸	ثالثا: التوصيات

مقدمة؛ بيئة المجتمع المدنى بين التقييد والتمكين

تثير قضية المجتمع المدنى على الساحة العربية الكثير من التساؤلات النظرية والعملية، فعلى المستوى النظرى، لازالت الساحة تشهد محاولات لتعريف ماهية المجتمع المدنى من حيث بنيته وأدواره وعلاقاته ومستقبله فى ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية المساحة. وترتبط التساؤلات والهموم النظرية بالعديد من القضايا العملية والتطبيقية ذات الصلة بقدارات منظمات المجتمع والشروط المحيطة التى تؤثر فى عملها، وبشكل عام طبيعة البيئة، خاصة البيئة السياسية والقانونية، التى تعمل فيها هذه المنظمات والكيانات المحيطة التى تؤثر فى عملها، وبشكل عام طبيعة البيئة، خاصة البيئة السياسية والقانونية، التى تعمل فيها هذه المنظمات والكيانات المدنية. وفى كل الأحوال، ينبغى مراعاة أن المصطلحات المستخدمة تشير إلى واقع وظواهر تتسم بدرجة هامة من التنوع، فمصطلح «المجتمع المدنى»، وهو محور هذا التقرير، يشير إلى قطاعات وكيانات متنوعة من حيث الأدوار، أو البنية التنظيمية، أو العلاقة بالدولة والمجتمع المدنى المياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية، والمجتمع المدنى لآخر، ومن فترة زمنية لأخرى، ورغم أن بلدان المنطقة العربية تبدو متشابهة من حيث موقف السلطات من منظمات المجتمع، وهو ما ساهم فى خلق بيئات غير مواتية من منظور مؤشرات الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن هذه البلدان تظهر تنوعا كبيرا فيما بينها وحتى داخلها. وفى هذه البيئات المتعددة والمتنوعة كان فى مقدور منظمات مدنية أن تحون مدمرة لقدرات وطاقات المجتمع المدنى. فى مقدور منظمات مدنية أن تحلة مقديدة، وقد تكون معادية، ووفى سياقات معينة يمكن أن تكون مدمرة لقدرات وطاقات المجتمع المدنى.

فى هذا السياق، تعنى البيئة التمكينية، من حيث التعريف، «مجموعة من الشروط المترابطة (قانونية، تنظيمية، مالية، معلوماتية، سياسية، وثقافية) تؤثر على قدرة الفاعلين التنمويين مثل منظمات المجتمع المدنى فى الإنخراط بطريقة مستدامة وفعالة فى عمليات التنمية، بما فى ذلك الظروف الداخلية لهذه المنظمات، والظروف الخارجية المرتبطة بممارسات الحكومات والجهات الداعمة»، ومع تنوع وتعدد بنى وأدوار وقدرات وتوجهات منظمات المجتمع حتى داخل النطاق الجغرافى الواحد، فإن تأثيرات البيئة تختلف وتتنوع من حيث طبيعة الحوافز أو القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدنى، وقدرة هذه الأخيرة على الاستفادة او التعايش أو التكيف مع البيئة المحيطة.

ووفق هذا التعريف فإن عملية التمكين ترتبط بوجود شروط إيجابية ومحفزة لعمل منظمات المجتمع من النواحى السياسية والقانونية والمعلوماتية إلخ. كما لا يمكن إغفال العوامل الذاتية المرتبطة بقدرات منظمات المجتمع المدنى، وفق شروطها الداخلية، على والمالية والمعلوماتية إلخ. كما لا يمكن إغفال العوامل الذاتية المرتبطة بقدرات منظمات المجتمع المدنى، وفق شروطها الداخلية، على تحقيق أكبر استفادة ممكنة مما توفره البيئة المحيطة، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات، ومواجهة التحديات والصعوبات. وبالمقابل فإن البيئة المقيدة هى تلك التى تشكل فيها الظروف المحيطة قيودا وعوامل إضعاف للمنظمات سواء من حيث قدرتها على القيام بأدوارها بغعالية وجودها أو استدامتها، وكذلك احترام وصيانة حقوق أعضاء المنظمات والعاملين فيها، فثمة بيئات تفرض من القيود والتهديدات ما يتجاوز قدرات بعض المنظمات على التكيف والمقاومة، وتعرض القائمين عليها لمخاطر وأحيانا انتهاكات جسيمة، وخاصة إذا ما تم استهداف منظمات او قطاعات بعينها كما يحدث مع منظمات حقوق الإنسان فى بعض البلدان. وبالتالى فإن البيئة المحيطة ليست محايدة، فهى إما أن توفر شروط التمكين وتصبح بيئة مقيدة. ونظرا لعنوع منظمات المجتمع المدنى من حيث توجهاتها وظروف عملها وشبكات علاقاتها، فإن تأثير البيئة المحيطة لا يكون له نفس طبيعة ودرجة التأثير على كافة المنظمات، بل يمكن القول أن هناك منظمات تتأثر أكثر من غيرها بالبيئة المحيطة سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ومـن المعـروف، بالنسبة لبلـدان المنطقة العربيـة، أن المناخ السياسـى والتشـريعى والاجتماعـى والثقافـى، رغم تنوعـه إلا أنه يفتقـر إلـى قيـم المداثة والديمقراطية بشـكل عام، ويزيد على ذلك أن أغلب البلـدان العربيـة تشـهد توتـرات وصراعات وحـروب تحـول دون إرساء قيـم المواطنة وحقـوق الإنسان، وهـى شـروط أساسـية لمشاركات إيجابيـة على مسـتوى المجتمعيـن السياسـى والمدنـى. ومـن المعـروف أن البيئات التـى نشأت فيها منظمـات المجتمـع المدنـى لـم تكـن مواتيـة لأسـباب تتعلـق إما بقمـع السـلطات، أو النزاعـات والحـروب أو الاحـتلال كمـا هـو الحـال بالنسـبة لفلسـطين. ومـن ثـم فـإن جـزء كبيـر، إن لـم يكـن الأكبـر، مـن طاقـات وجهـود المجتمـع المدنـى يتـم اسـتنزافها مـن أجـل البقـاء والحفـاظ علـى الوجـود فـى ظـل بيئـات غيـر مواتيـة إن لـم تكـن معاديـة تمامـا، وخاصـة للمنظمات الحقوقيـة التـى تقـف دائمـا علـى خـط المواجهـة مـع السـلطات. وتشـكل مسـألة دعـم وتمويـل منظمـات المجليـة أو الهجـوم عليهـا وتشـويه سـمعة القائميـن عليهـا.

ومع ذلك، فإن البيئات تختلف عن بعضها فيما يتعلق بمعدلات الفرص والتحديات المفروضة، بل ثمة بيئات تبدو قاحلة ولا تسمح باستنبات منظمات مجتمع مدنى قوية من الأساس. وللتحولات السياسية بالغ الأثر على ديناميات البيئات المحيطة بالمجتمع المدنى، فقد كانت لسقوط انظمة استبدادية فى بعض البلدان تأثيرات إيجابية أدت لبروز مساحات مدنية لم تكن موجودة من قبل، أو كان بعضها موجودا ضمن قيود تعسفية، كما هو الحال بالنسبة للعراق وسوريا، بالإضافة إلى تونس لحد كبير، وهذا على العكس من بلد آخر كمصر والتى تواصلت فيها البيئة المقيدة وأصبحت أكثر حدة بعد رحيل مبارك عن السلطة. وفى لبنان وعلى الرغم من أن الوضع لم يشهد تحولات كبرى، إلا أن الحالة اللبنانية توفر مساحات حرة، ولكنها أيضا تعانى من مشكلاتها الخاصة نتيجة طبيعة السلطة السياسية هناك حيث أن هناك دائما مواجهة بين المساحات المدنية والمساحات الطائفية. وتبقى فلسطين حالة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها تجربة تعانى من قيود الاحتلال، فضلا عن النقسام فى السلطة السياسية.

ولأغراض هذا المشروع، فقد تم وضع عدد من المحددات لقياس طبيعة البيئة التى تتواجد وتعمل فيها منظمات المجتمع المدنى فى البلدان العربية محل الدراسة، وهى محددات يتداخل فيها مكونان أساسيان نظرا لإرتباطهما الوثيق وهما المكون السياسى والذى يعد الإطار الحاكم لبيئات المجتمع المدنى، سواء تعلق الأمر بالمناخ السياسى بالمعنى العام، أو ما يتعلق بشكل وطبيعة العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدنى، وأجهزة ومؤسسات الدولة على وجه الخصوص؛ والمكون التشريعى، والذى غالبا ما يتسم بالتبعية للمكون السياسى، وسيتم النظر إليه من خلال مجموعة من الحقوق الأساسية وهى حرية التجمع والتظاهر، والحق فى الوصول إلى المعلومات. فضلا عن محدد آخر على درجة كبيرة من الأهمية وهو ذلك المتعلق بالموارد والتمويل.

وتجدر الإشارة كذلك إلى حقيقة أن البلاد العربية رغم ما يبدو عليها من إنغلاق إلا أنها فى مرمى المؤثرات الدولية، وبعد الربيع العربى زادت حدة المؤثرات الإقليمية فيما بين البلدان العربية. وباستثناء الدور الهام والمتزايد لوسائل التواصل الاجتماعى، فإن باقى المؤثرات سلبية إلى درجة غير مسبوقة، فقد أصبحت المنطقة ساحة لصراع الدول الكبرى، كما أصبحت حيزا مفتوحا لتجارة الأسلحة وتجريبها. تلعب هذه الأوضاع والتطورات دورا كبيـرا فى صياغة وتشـكل بيئات المجتمع المدنى فى المنطقة، ويكفى القول أن «الحرب على الإرهاب» التى تـدور رحاها فى المنطقة لها تأثيـر سـلبى ودرامـى على عمـل منظمات المجتمع المدنى، سـواء بسـبب ما تسـفر عـن مـن قيـود وشـرعنة للقوانيـن والإجـراءات الإسـتثنائية التى تحد من حرية العمـل الدمنى والسياسـى، أو القيـود المفروضة على مصادر الدعم الموجه للتنميـة وحقـوق الإنسان، أو التغيـر فى مسارات المساعدات الدوليـة والتى باتت تتجـه نحـو القضايا الإنسانيـة والإغاثيـة.

ويصدر هذا التقرير بعنوان «تقييم البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدنى فى منطقة الشرق الأوسط» فى إطار مشروع يتم تنفيذه بالتعاون بيـن شـبكة المنظمات العربية غيـر الحكوميـة ومنظمة المساعدات النرويجيـة بهـدف تحسـين المساحة المدنيـة وتطويـر قـدرات منظمات المجتمع المدنى للمشاركة فى الحوارات المتعلقة بالتنميـة وحقـوق الإنسـان على المسـتوى الوطنـى والإقليمـى والعالمـى. وتضمـن المشـروع أنشطة للمناصرة وكسب التأييد، وإعداد دراسات تحليلية لبيئة المجتمع المدنى فى ٦ بلدان هـى: سـوريا، لبنان، فلسـطين، العراق، مصـر، تونـس. وقـد اسـتهدفت هـذه الدراسـات تقديم رؤية عـن ملامح وسـمات بيئـات المجتمع المدنى فـى البلـدان المعنيـة مـن خـلال مجموعـة مـن المحددات الأساسية والتى تعد بمثابة مؤشـرات علـى مـدى ملائمة هـذه البيئـات لعمـل منظمات المجتمع المدنى، وإلـى أى حـد هـى داعمة أو معرقلـة أو محايـدة. وتتضمـن المحددات مجموعـة مـن الحقـوق الأساسـية، مثـل الحق فـى التنظيـم، والحـق فـى تنميـة المـوارد، والحـق فـى التظاهـر والتـمـع السـلمى، والحـق فـى الحـصـول علـى المعلـومـات.

وفى حين تخبرنا الدراسات القطرية عن تفاصيل وملامح وتحولات بيئات المجتمع المدنى فى كل بلد، فإن هذا التقرير الاقليمى يستعرض، استنادا إلى نتائج الدراسات القطرية بالأساس، الملامح الأساسية لهذه البيئات، وإبراز أشكال التشابه والاختلاف فيما بينها. ويركز التقرير على استنادا إلى نتائج الدراسات القطرية بالأساس، الملامح الأساسية لهذه البيئات المجتمع المدنى، سواء بما تعنيه من أبعاد تاريخية مازالت البيئات السياسية والقانونية بوصفها الأكثر تأثيرا على وجود وفعالية منظمات المجتمع المدنى، سواء بما تعنيه من احتلال العراق وحتى تداعيات مؤثرة إلى الآن، أو فى ضوء التحرير يركز على قطاعات ما يسمى بالربيع العربى، ومع الأخذ فى الاعتبار التنوع الكبيـر الذى يعبـر عنه مصطلح «المجتمع المدنى، إلا أن التقرير يركز على قطاعات المجتمع المدنى الصلطات فى المنطقة العربية.

وإجمالا، فسـوف يلاحـظ القـارئ أن هنـاك مجموعـة مـن السـمات الأساسـية لبيئـات المجتمـع المدنـى فـى البلـدان محـل الدراسـة، وهـى: أولا؛ رغـم المشـتركات التـى تجمـع بيـن بلـدان المنطقة، إلا أن بيئـات المجتمـع تتسـم بدرجـة ملحوظـة مـن التنـوع والاختـلاف؛ ثانيـا: أن العامـل السياسـى هـو الحاكـم فـى نـهائيـة الأمـر ووفقـه تتشـكل البيئـة الأطـر القانونيـة الحاكمـة للمجتمـع المدنـى؛ ثالثـا: أن البيئـات السياسـية والقانونيـة لا تحكمهـا فقـط المؤثـرات الداخليـة علـى المسـتوى الوطنـى، بـل هـنـاك تأثيـرات خارجيـة إقليميـة ودوليـة؛ رابعـا: أن ثمـة أحـداث كبـرى كان لهـا بالـغ الأثـر علـى تشـكل وطبيعـة بيئـات المجتمـع المدنـى، سـواء تلـك التـى أفضـت إلـى إسـقاط أنظمـة سياسـيـة. وتلـك التـى قادت إلـى منازعـات وحـروب.

وفى حيـن تقـدم الدراسـات القطريـة توصيـات محـددة لإصـلاح مـن أجـل تجـاوز البيئـات المقيـدة وبنـاء بيئـات ممكنـة، فـإن هـذا التقريـر الإقليمـى يقدم مجموعة مـن التوصيـات العـام التـى تهـدف إلـى تعزيـز الجهـود الراميـة الجماعيـة إقليميـا ودوليـا مـن أجـل خلق بيئـات مواتيـة لعمـل منظمـات المجتمع المدنى وتقويتهـا المجتمع المدنى وتقويتهـا المجتمع المدنى وتقويتهـا هـو السـرط الاجتماعـى والسياسـى مـن أجـل تحقيـق طموحـات شعوب المنطقـة نحـو الحريـة والمسـاواة والعدالـة الاجتماعيـة. وإلـى جانـب ذلـك، فإن التوصيـات تهـدف إلـى تضافـر الجهـود لحمايـة العديـد مـن المدافعيـن والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان فـى المنطقـة ممـن يتعرضـون ويتعرضـن لتهديـدات وانتهـاكات خطيـرة فـى بعـض البلـدان العربيـة.

أولا: البيئة السياسية

يشير مصطلح «المجتمع المدنى»، كما سبق الإشارة، إلى كيانات واتجاهات متعددة، وبالتالى فإن أشكال التفاعل والاستجابة لشروط الواقع ومتغيراته تختلف حسب طبيعة عمل المنظمة وتوجهاتها، فما قد يمثل تحديا لمنظمة حقوقية دفاعية، قد لا يكون كذلك لمنظمة إغاثية أو خيرية. وبشكل عام فإن التحدى الأكبر الذى تواجهه منظمات المجتمع الحقوقية والتنموية يتمثل، فى كثير من الأحيان، فى أن الواقع المراد إصلاحه أو تغييره، هو ذاته الذى يشكل البيئة التى قد تفرض قيودا، فتكون مبررات وجود الكيان الحقوقى هى ذاتها التحديات التى قد تعرقل وجود وعمل هذا الكيان. وفى معظم الحالات، يصعب فصل السياق السياسى عن السياق القانونى وعلاقتهما بالموارد اللازمة لعمل هذه المنظمات. فالقوانين هى إنعكاس لطبيعة النظم السياسية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فهى منظومة مركبة يصعب معالجة كل منها بشكل منفصل. ولكن لأغراض هذا التحليل، فسوف يتم استعراض كل بيئة من البيئات الحاكمة لعمل منظمات المجتمع تحت عنوان منفصل، مع إبراز الترابط والتفاعل بينها. وعليه فسوف يركز عنوان البيئة السياسية على وصف هذه البيئة من حيث طبيعتها العامة وما طرأ عليها من تحولات وأثر ذلك على منظمات المجتمع المدنى. ويرتبط بذلك المؤثرات السياسية الخارجية ذات الصلة بالوضع الدولى وتأثيراته على المنطقة، وتحديدا فيما يتعلق بما بات يعرف «الحرب على الإرهاب». هذا فى حين يتناول التقرير المحددات بالوضع الدولى وتأثيراته على المنطقة، وهى ذات طبيعة سياسية بلاشك، فى سياق الحديث عن البيئة التشريعية كقوانين وإجراءات وممارسات متعلقة بإنفاذ القانون.

تعـد مشـكلة البيئـة السياسـية فـى المجتمعـات العربيـة مشـكلة هيكليـة ترتبـط بطبيعـة الدولـة فـى هـذه البلـدان والتـى وصفتهـا الأدبيـات السياسية بتوصيفات متعددة للدلالة على طبيعتها، ومـن أبـرز هـذه التوصيفات الدولة الريعيـة، أو الدولة الغنائميـة، والدولة الطائفيـة، والدولة الأبوية. وهذه التوصيفات تعكس رؤى تحليلية لطبيعة السلطة وعلاقة الدولة بالمجتمع، والخلاصة هـى أن أنماط الدولة فـى المنطقة العربيـة تفتقر إلى الديمقراطية بما تعنيه من سيادة القانون، ومبادئ المواطنة. وفي المجتمعات التي يسودها هذه الأنماط من الحكم تفتقر إلى مبـدأ الفصـل بيـن السـلطات، وتتوغـل البيئـة السياسـية، فـى أشـكالها الحديثـة والتقليديـة، لتصبح بمثابـة العنصـر الحاكـم بامتيـاز والمحـدد لباقـى البيئـات القانونيـة والاجتماعيـة والثقافيـة. وإذا كانـت هـذه هـى القاعـدة العامـة فـى البلـدان العربيـة، إلا أن الأوضـاع تختلـف مـن بلـد لآخـر حسب خصوصيـة السلطة وطبيعـة موازيـن القـوى بيـن الدولـة والمجتمـع، وبالتالـى فإن الحديـث يـكـون عـن بيئـات سياسـيـة وليـس بيئـة واحـدة. وهذا ما تبرزه الدراسات القطرية بشأن البيئة التمكينية للمجتمع المدنى في البلدان العربية، فثمة اختلافات تجعل من بيئة ما أفضل أو أسوأ من بيئة أخرى. وإلى جانب طبيعة السلطة في كل بلد، فإن مسألة الاستقرار السياسي، في ضوء التحولات الراهنة، تعد أحد المحددات المستجدة على المناخ السياسي في المنطقة، فقد باتت مؤشرات الاضطراب وعدم الاستقرار متغييرا جديدا في مجتمعات كانت أقرب إلى الركود والخمـول السياســى. فثمـة تحـولات كبـرى شــهدتها المنطقـة مـع بدايـة الألفيـة الجديـدة، كان احتــلال العـراق مسـتهلها، قبــل أن تأتــى العاصفة الكبيري التي اجتاحت العديد من البلدان فيما يعرف بالربيع العربي، وهي العاصفة التي لم تهدأ تبعاتها إلى الآن، وخاصة في سوريا وليبيـا واليمـن. ومـع كل هـذه المتغيـرات شـهد المجتمـع المدنـى تحـولات هامـة صعـودا وهبوطـا، بـل إن التأثيـرات طالـت بنيـة المجتمـع المدنـي ذاته، وخاصـة فـى الأوسـاط الشـبابية التـى وجـدت فـى الفضـاء الافتراضـى مسـاحة للتعبيـر لـم تعهدهـا الأجيـال السـابقة. فـى كل الأحـوال فـإن الأوضاع الراهنـة والتـى تـم تسـميتـها بأوضاع «انتقاليـة» تشـير إلـى حالـة غيـر مسـتقرة، والسـيناريوهات مفتوحـة علـى المسـتقبل سـواء بالسـلب أو الإيجاب.

وفى سياق تحليل الأوضاع الراهنة، فإن المقارنة بيـن البيئـات السياسـية فى البلـدان المختلفة قـد تخضـَع لتقديـرات ذات صلـة بالاسـتقرار وعـدم الاسـتقرار، والديمقراطيـة والاسـتبداد، مـع الأخـذ فـى الاعتبـار أن تعبيــر الاسـتقرار لا يعنــى فقـط الاسـتقرار السياســى، بــل إن الأوضـاع الاقتصاديــة والاجتماعيـة والثقافيـة باتــت وربمـا أكثــر مــن أى وقــت مضــى محــددات أساسـية لمســتقبـل بلـدان المنطقـة.

ا. **تونس**

على الرغم من أن مصر وتونس بدتا متشابهتان فى بدايات الربيع العربى إلا أن البيئة السياسية فى البلدين اتخذت مسارا مختلفا. ووفق الشواهد الراهنة على الأقل، فإن التجربة التونسية، مثل لبنان، تعد الأفضل من حيث النتائج مقارنة بسائر بلدان الربيع العربى، وخاصة مصر التى كانت دوما موضع مقارنة مع تونس فى ظل نظم الحكم السابقة. لقد استطاعت تونس أن تخطو خطوات إيجابية باتجاه التحول الديمقراطى أو على الأقل تجنب مساوئ الاستقطابات الحادة، وتفادى الانتكاس وإهدار المكتسبات التى تحققت على المستوى السياسى. وعلى الرغم من صعوبة القول بأن المجتمع المدنى التونسى قد تجاوز عتبة المخاطر وأصبح بمأمن من التهديدات، إلا أنه يتمتع بمساحات إيجابية بالمعنى السياسى والشريعى، ليس فقط بالمقارنة بالأوضاع إبان حكم بن على، ولكن كذلك بالمقارنة بأوضاع المجتمع المدنى فى البلدان العربية الأخرى. لقد أحدثت الثورة نقلة نوعية فى علاقة الدولة بالمجتمع المدنى، فبعد الإنغلاق والعداء، يشهد المجتمع التونسى تواصلا وتفاعلا بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدنى.

كانت لحظة إزاحة بن على عن السلطة، بداية فتح آفاق جديدة للمجتمع المدنى التونسى، ومن الجدير بالذكر أن وجود قوى مجتمع مدنى كبرى كالاتحاد التونسى للشغل والرابطة التونسة لحقوق الإنسان ساهم فى جعل المسار السياسى الذى اتخذته تونس فى ظل الربيع إيجابيا، فهى الكيانات التى ظلت صامدة فى ظل تعسف نظام بن على، وبقيت متوازنة فى ظل الحراك الشعبى الكبير لاسقاط هذا النظام. وهذا ما عبرت عنه الورقة التحليلة الخاصة بتونس، حيث يقول كاتبها، الأستاذ صلاح الدين الجورشى: «عندما حدثت «الثورة» فى تونس «بدا واضحا منذ البداية أن أحزاب المعارضة قد وجدت نفسها في حالة ارتباك حيث فاجأها النسق السريع للأحداث ولم تكن مهيأة لتأمين التداول على الحكم، وهو ما دفع بالاتحاد العام التونسي للشغل إلى جمع الأحزاب وبعض الجمعيات مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان للتشاور حول كيفية إدارة الوضع الجديد والبحث عن تأمين انتقال سلمي للسلطة. وهكذا وجد المجتمع المدني المحلي، الذي أن يكون شريكا مرحلة الاستبداد وهمشته وأبعدته عن مواقع المسؤولية وإدارة الفضاء العام، مدعوا منذ اللحظة الأولى إلى أن يكون شريكا مع الأحزاب في إدارة مرحلة الانتقال الديمقراطي».

وما تجدر الإشارة إليه هو حرص القوى السياسية والمدنية على استثمار الظرف السياسى من أجل وضع أطر دستورية ومن ثم قانونية تضمن الحقوق والحريات. وقد أعطت منظمات المجتمع المدنى أولوية لمراجعة التشريعات المنظمة لمنظمات المجتمع المدنى واستثمار الظرف السياسى من أجل إصدار مرسوم يضمن للمجتمع المدنى بيئة قانونية ملائمة وهو المرسوم ٨٨ لسنة الـ ٢٠، والذى يوفر كافة الضمانات السياسى وعمل المنظمات المدنية. وإلى جانب ذلك تم تأسيس وزارة تعنى بالعلاقة بين مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدنى وحقوق الإنسان، ويرى الأستاذ صلاح الدين الجورشى أن المرسوم والوزارة شكلا «تحولا هاما وجذريا في الحياة الجمعياتية وعلاقتها بالسلطة السياسية، وسمح بانتعاشة حقيقية للمجال المدنى بفضل مضاعفة عدد الجمعيات في فترة وجيزة، إذ قفز عدد الجمعيات إلى الضعف حيث أصبح عددها يقدر في تونس في مطلع سنة ٢٠١١ الى جانفي ٦٠١٣ «.

لا شك أن الزخم المدنى إبان الثورة التونسية فضلا عن الدور المحورى الذى لعبته منظمات مجتمع مدنى كبرى كالاتحاد التونسى للشغل والرابطة التونسية لحقوق الإنسان عظم من تأثير المجتمع المدنى فى المسار السياسى فى لحظة حرجة أ. ومع ذلك فإن منظمات المجتمع المدنى لا تخفى مخاوفها من تطورات الأوضاع السياسية خاصة فى ظل إجراءات الحرب على الإرهاب، وكذلك قلق بعض دوائر السلطة من اتساع رقعة المجتمع المدنى فى تونس، تنشأ التوترات بسبب التداخل بين الفضاء الساع رقعة المجتمع المدنى فى تونس، تنشأ التوترات بسبب التداخل بين الفضاء الجمعياتى والفضاء السياسى والدينى، وخاصة فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية، التى تثار حولها الشبهات كأذرع خفية لقوى سياسية أو الجمعيات، والفضاء الشبهات كأذرع خفية لقوى سياسية أو دينى جهادية. وقد قررت الحكومة التونسية فعليا إغلاق عشرات الجمعيات وإحالة غيرها للقضاء. وفى هذا المناخ تبرز المخاوف الآن فى الجدل المتعلق بإصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية ليحل محل المرسوم المعمول به الآن، وإذا ما كان هذا القانون المحتمل، سيستخدم مبررات الحرب على الإرهاب، ليقلص المكتسبات التى تحققت بعد الثورة.

ا. <u>مصر</u>

وعلى العكس من التجربة التونسية فإن نتائج الربيع العربى فى مصر آلت إلى أوضاع مخيبة للآمال ودرامية إلى حد كبير، حيث زادت القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدنى، وتطورت الأوضاع بشكل درامى بعد استهداف العديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بشكل مباشرة فيما يعرف بقضية التمويل الأجنبى التى سيتم التطرق إليها لاحقا. وهكذا تراجعت أوضاع المجتمع المدنى فى مصر الآن فى سياق المقارنة مع لتصبح من بين الأشد ترديا فى المنطقة العربية. وسياسيا، غالبا ما يتم النظر لبيئة المجتمع المدنى فى مصر الآن فى سياق المقارنة مع أوضاع سابقة فى مصر، وأخرى حالية فى المنطقة العربية. فعلى الرغم من أن حالة المجتمع المدنى فى مصر فى ظل حكم مبارك لم تكن جيدة، لكنها كانت أفضل من حالة من المجتمع المدنى المجتمع المدنى التونسى فى ظل بن على. ومع ذلك، فإن المسارات فى مصر اتجهت نحو التقييد والنكوص على ما كان يعد مكتسبات، وإن كانت محدودة، للمجتمع المدنى المصرى.

وعلى الرغم من أن منظمات المجتمع المدنى شهدت صعودا منذ تسعينيات القرن الماضى سواء من حيث العدد أو من حيث تنوع مجالات العمل خاصة فى المجالات الحقوقية والتنموية، إلا أن رؤية الدولة للمجتمع المدنى ظلت على حالها منذ عقود. وتفسر الورقة المصرية، التى أعدها الدكتور مجدى عبد الحميد، جذور المشكلة وتطوراتها فى مصر، فمنظور الدولة المصرية للمجتمع المدنى يرتكز على مبدأ «التبعية»، حيث «سعت الدولة أن تكون العلاقة بينها وبين المجتمع المدني دائما في إطار من التبعية وليس الشراكة الحقيقية القائمة علي أساس من الندية واحترام المواقع والأدوار.. فمنذ بداية الخمسينيات من القرن الماضي، في أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢، قايضت الدولة الشعب والمجتمع المدني خي أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢، قايضت الدولة الشعب والمجتمع المدني خلي أساس المقايضة أن تقوم الدولة بتوفير احتياجات الشعب الاساسية من مسكن، ملبس، تعليم، رعاية صحية، وفي المقابل يتم تأميم العمل العام والمشاركة المستقلة للمجتمع المدني في التخطيط ورسم سياسات الدولة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة حياتهم اليومية....». وتصف الورقة المصرية الاستراتيجية التى اتبعتها الدولة من أجل فرض سيطرتها على المجتمع ضمن المتعلقة بإدارة حياتهم اليومية....».

[ً] تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى تقرير الأكاديمية السويدية الملكية للعلوم بعد إعلانها فوز الرباعى الراعى للحوار فى تونس بجائزة نوبل للسلام للعام ٢٠١٥. فقد أشار التقرير إلى دور الرباعى فى تعزيز الانتقال الديمقراطى فى تونس وتجنب العنف، وإقرار التعددية، ومن ثم إقامة نظام دستورى يكفل الحقوق والحريات الأساسية، وأن دور رباعى الحوار أكد أن مؤسسات المجتمع المدنى يمكنها لعب دور حاسم فى التحول الديمقراطى لأى بلد.

- ا القضاء على المعارضة السياسية أو إضعافها،
- ٢– إخضاع المؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة مصالح الدولة،
- ٣- القضاء على الأسـس الماديـة لمؤسسـات المجتمـع المدنـى كالنقابـات المهنيـة والعماليـة والأحـزاب السياسـية والتنظيمـات السياسـية والاجتماعيـة والمنظمـات غيـر الحكوميـة ومؤسسـات التربيـة ووسـائل الإعـلام.

إن نموذج جمعيات تنمية المجتمع المحلى الذى تأسس فى المرحلة الناصرية، ظل حاكما لرؤية الدولة لطبيعة ودور المجتمع المدنى، وكأنه مساحة تضم كيانات هى بدرجة أو بخير الإمتداد الرخو لأجهزة الدولة فى المجتمعات المحلية. ولذا فقد شكل ظهور المنظمات الحقوقية والتنموية لاحقا تحديا لما هو ثابت فى نظرة الدولة للمجتمع المدنى، وإذا كانت الدولة قد اضطرت فى ظل المتغيرات الدولية والمحلية والتنموية لاحقا تحديا لما هو ثابت فى نظرة الدولة للمجتمع المدنى، وإذا كانت الدولة قد اضطرت فى ظل المتغيرات الدولية والمحلية للقبول بوجود وتأسيس هذه الكيانات الجديدة بداية من الثمانينيات وطوال عقد االتسعينيات، إلا أنها أصرت على أن تظل الأطر القانونية الحاكمة للمجتمع المدنى على أن تظل الأطر القانونية الحاكمة للمجتمع المدنى على ماستحداث المزيد من القيود الأمنية. وعمليا، لم يكن فى مقدور الدولة استتباع كامل قطاعات المجتمع المدنى، وخاصة مكونه الحقوقى، الذى خاض، منذ البداية، الكثير من المعارك من أجل خلق مساحات مستقلة فى سياق الدفاع عن الحقوق والحريات العامة. وقد بدا واضحا فى الحالة المصرية أن جزءً كبيراً من نضالات وطاقات قطاعات من المجتمع المدنى كانت موظفة من أجل الحفاظ على وجودها وبقائها فى مناخ سياسى (وثقافى) يناصبها العداء، وجاءت أحداث الربيع العربى وكأنها تتويج لهذه النضالات، ولكن توازنات القوى فى المعادلة السياسية لم تكن فى صالح منظمات المجتمع المدنى، والقوى المدنية بشكل عام، وهكذا فقد جاءت الردة قوية وعنيفة، سواء من خلال ملاحقة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتضييق مساحات العمل وتنمية الموارد، وتقييد عمل المينات الدولية، ومؤخرا إصدار قانون جديد للمجتمع المدنى يعد الأسوأ من كل القوانين السابقة. ويمكن وصف وضع البيئة السياسية الآن فى مصر بأنها لا تتتسم فقط بالتقييد وهدم مقومات التمكين، بل إن هناك درجة عالية من عدم اليقين إزاء مستقبل المساحات المدنية على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

۳. لبنان

يعود تاريخ المجتمع المدنى فى لبنان، شأنه شأن العديد من البلدان العربية، إلى القرن التاسع عشر حيث نشأ فى صورة كيانات خيرية وخدمية ذات مرجعية دينية تابعة للطوائف الدينية والتى تعد ظاهرة أساسية فى البناء الاجتماعى والثقافى فى لبنان. ويعد الإطار القانونى المنظم لعمل منظمات المجتمع المدنى فى هذا البلد الأقدم فى المنطقة العربية، فقد صدر قانون عام فى بداية القرن العشرين (١٩٠٩/٨/٣)، وهو قانون يتسم بالانفتاح ويضمن حرية التأسيس والإنشاء وفق نظام الإشعار أو ما يعرف بنظام «العلم والخبر». ولكن هذا الإطار القانونى يخص الجمعيات الأهلية، ولا يمتد ليشمل مكونات المجتمع المدنى الأخرى والتى تخضع لشروط قانونية مقيدة، كما سيتم تناول ذلك لاحقا فى سياق استعراض البيئة القانونية.

وعند استعراض البيئة السياسية فى لبنان، لا يمكن تجاهل الواقع الطائفى والمؤثرات الخارجية، وخاصة من قبل سوريا، فقد شهد لبنا حربا أهلية بسبب ذلك، كما بات الدولة الأكثر استقبالا للاجئين بسبب الإحتلال والحرب. وعلى الرغم من التأثيرات المدمرة للحرب الأهلية اللبنانية التى استمرت لنحو ١٦ عشرة عاما فى الفترة من أبريل ١٩٧٥ وحتى أكتوبر ١٩٩٠، إلا أن العبء الذى وقع على كاهل منظمات المجتمع المدنى أثناء الحرب وبعدها أدى إلى تقويته ضمن الفضاء الاجتماعى اللبنانى. فوفق الدراسة اللبنانية التى أعدتها الأستاذة زهرة بازى، فبسبب تراجع أو غياب دور الدولة، لعبت منظمات المجتمع المدنى أدوارا اجتماعية وإغاثية لسد هذا الفراغ، ثم بعد ذلك انخراط مؤسسات المجتمع المدنى فى عمليات إعادة الإعمار. ومع ذلك، ثمة تأثيرات سلبية على بيئة المجتمع اللبناني بشكل عام فى ظل الوصاية السورية على لبنان، تهديدا لاستقلالية المجتمع المدنى من القيود السياسية التى شهدتها البلاد خلال هذه الفترة.

ومع انتهاء الوصاية السورية علي لبنان، شهد المجتمع المدنى حالة من التعافى، ومع عودة العمل بالتشريع الأساسى الذى يتسم بالانفتاح، أصبحت بيئة المجتمع المدنى اللبنانى الأفضل فى المنطقة العربية مقارنة بغيرها. وساهمت البيئة القانونية فى جعل لبنان مساحة ملائمة أشطة وفعاليات منظمات المجتمع المدنى فى المنطقة، بما فى ذلك تسجيل منظمات ذات طبيعة إقليمية ودولية على الأراضى اللبنانية. وإذا كانت التقديرات الحالية لحرية المجتمع المدنى اللبنانى إيجابية فى عمومها، إلا أن هذا لا يعنى أنه يتمتع ببيئة خالية من المشكلات والقيود. فكما تشير الدراسة اللبنانية، ثمة تحديات كبرى تواجهها المنظمات المدنية لأسباب متعددة منها، عدم انفتاح أجهزة الدولة لتفعيل دور منظمات المجتمع المدنى فى مجالات أساسية وفى مقدمتها إصلاح السياسات. وثمة معضلة هيكلية فى النظام السياسى اللبنانى، وهى الطبيعة الطائفية للنظام وانتشار الفساد والزبائنية وغياب الشفافية.

ولكن يبقى أن المجتمع المدنى اللبناني يتميز بتنوعه، وتشكل الكثير من المنظمات والحركات التى تضع ضمن أولوياتها قضايا المواطنة ومناهضة الطائفية. فقد شهد لبنان فى السنوات الأخير حراكا مدنيا يجسد تطلعات الأجيال الشابة إلى تجاوز النظام الطائفى وبناء دولة المواطنة، فضلا عن أن المجتمع المدنى البنانى يعكس تطورات خاصة مقارنة بالبلدان العربية الأخرى على مستوى تناول قضايا تتسم بالحساسية الثقافية على مستوى الحقوق الشخصية والجنسية. يضاف إلى ذلك، تقديم ممارسات جيدة فى مجال التأثير فى السياسات.

٤. <u>العراق</u>

ظل مجال العمل المدنى فى العراق مقيدا بشكل كبير فى ظل أنظمة ديكتاتورية استخدمت كافة أساليب القمع فأصابت العمل المدنى ولله على المدنى والسياسى بالشلل لعقود من الزمان. ولم يكن للفضاءات المدنية حظا فى الوجود، إلا فى أعقاب سقوط نظام صدام حسين وهو الحدث الذى يعد أحد أكبر التحولات التى شهدتها المنطقة قبل الربيع العربى، وهو التحول الذى ألقى بظلاله على الأوضاع السياسية فى المنطقة بكاملها، وجعل من العراق ساحة مفتوحة لتدخلات دولية وإقليمية لتحدث تأثيرات متعارضة ومتناقضة. وبالتالى، فإن انتعاش المجال المدنى فى العراق جاء فى ظروف مضطربة بسبب الحرب والاستقطاب والعنف الطائفى والسياسى الذى شهده ومازال يشهده العراق. وإلى جانب هذه التداعيات شهد العراق تجربة نوعية متمثلة فى تجربة إقليم كردستان االعراق، فهو الإقليم الذى يتمتع بحكم ذاتى وأصبح مساحة مفتوحة للعديد من منظمات المجتمع المدنى المحلية والدولية لتباشر أنشطة مدنية لم يعهدها العراق فى السابق. ومن هذا المنطلق، فإن بيئة المجتمع المجرف فى العراق تشكل حالة لها خصوصيتها.

وفى هذا الصدد، تشير الدراسة التى أعدها الأستاذ جمال الجواهرى عن المجتمع المدنى فى العراق، إلى مرحتلين للمجتمع المدنى فى العراق يفصل بينها العام ٢٠٠٣، فالسياق السابق على هذا التاريخ كان يشكل وضعا شديد التقييد حيث هيمنت السلطة القائمة آنذاك بشكل كامل على كافة التنظيمات والكيانات الاجتماعية والسياسية والتى أصبحت أذرعا للسلطة على المستوى المجتمعى، وما عدا ذلك فلم يكن هناك إلا منظمات خيرية ذات صبغة دينية بعيدة تماما عن كل ما يمس السلطة من قريب أو بعيد، ناهيك عن قضايا الحقوق والحريات والمشاركة فى صناعة السياسات العامة للدولة. ولكن بعد عام ٢٠٠٣ انفتحت آفاق العمل المدنى المستقل بعيدا عن تدخل الحكومة أو الأحزاب السياسية التى كانت تطمح للوصول للحكم، أو التى وصلت للحكم فى فترات لاحقة. ولا شك أن العراق ما بعد صدام حسين، شهد ظهور العديد من منظمات المجتمع المدنى، وقد ساهم الدعم الدولي فى تأسيس هذه المنظمات بما يحمله ذلك من جوانب إيجابية وأخرى سلبية، فثمة منظمات نشأت لتلبية احتياجات فعلية، وأخرى تأسست كنتيجة لتوافر دعم أجنبى. وبالتالى فإن ميلاد المجتمع المدنى فى العدانى.

وبشأن البيئة السياسية للمجتمع المدنى فى العراق، تجدر الإشارة إلى ظاهرتين ترصدهما الدراسة؛ أولا؛ وجود مساحة للتفاعل والتعاون بين منظمات المجتمع المدنى والهيئات والمنظمات الدولية بما فى ذلك هيئات الأمم المتحدة وذلك من أجل خلق مناخ موات لعمل منظمات المجتمع المدنى. ثانيا؛ وجود مساحة للتعاون والتنسيق بين المجتمع المدنى والجهات الرسمية ومجلس النواب والقضاء. وتشير الدراسة إلى جوانب إيجابية وأخرى سلبية فى التعاون بين المجتمع المدنى والجهات الرسمية. فمن الناحية الإيجابية، مشاركة ممثلين عن المجتمع المدنى فى مسارات تتعلق بصياغة ووضع السياسات العامة كسياسة السكان، وحماية الطغولة، واستراتيجية الحد من العنف ضد االمرأة، النزاعات. يضاف إلى ذلك فتح المجال أمام عضوية ممثلين عن المجتمع والخطة الوطنية الخاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الخاص بوضع المرأة أثناء النزاعات. يضاف إلى ذلك فتح المجال أمام عضوية ممثلين عن المجتمع المدنى فى لجنة اختيار المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان، وأن يكون لهم حقوق التصويت مثل ممثلى مجلس النواب أو الحكومة أو مجلس القضاء. أما الجانب السلبى فمرده أن الكثير من أشكال التعاون والتنسيق لا يتم وفق معايير وأوطر مؤسسية واضع سياسة بقدر ما يعتمد على مبادرات يغلب عليها الطابع الشخصى وتفتقر إلى الطابع المؤسسى. وهذا ما دعا إلى تشكيل لجنة لوضع سياسة تعاون مع السلطات العامة بدعم من مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع. وبالرغم من بعض الصعوبات المتعلقة باستجابة الحكومة والسلطات المحلية لتفعيل هذه السياسة إلا أنها تعد بادرة إيجابية فى ظل الظروف القائمة.

وفى الحقيقة أن هذا النمط من التعاون بين منظمات مجتمع مدنى وهيئات دولية وأخرى محلية، هو جانب من الصورة، لأن عراق ما بعد الحرب بما شهده ويشهده من تدخلات واستقطابات هو مساحة مفتوحة للعديد من البيئات السياسية التى تتحكم فى تشكليها عوامل داخلية وخارجية. وإذا كان ثمة بيئة سياسة ذات ملامح متماسكة، فهى تلك المتعلقة ببيئة المجتمع المدنى فى إقليم كردستان العراق، والذى تشير الورقة بأنها البيئة الأفضل لما توفره من مساحة حركة أكبر للمنظمات المحلية والدولية، مع وجود سياسة تعاون وتنسيق بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدنى تعد أكثر فعالية. ونتيجة تردى الأوضاع الأمنية، وحالة الاستقطاب السياسى والطائفى فى هذا البلد، فقد كان إقليم كردستان المجال الأكثر جاذبية لعمل المنظمات الإقليمية والدولية.

ه. <u>سوريا</u>

تتفق مسارات تشكل وتطور المجتمع المدنى «الأهلى» فى سوريا والسياق العام فى المنطقة، من حيث الظهور المبكر لتنظيمات أهلية خيرية مع نهاية القرن التاسع عشر، والقيود القانونية التى ظهرت فى ستينيات القرن الماضى. وتشبه سوريا العراق فى استمرار القيود والتى أصبحت أكثر عنفا فى ظل أنظمة سياسية سالبة لقدرات المجتمع سواء المدنية أو السياسية. ويرد فى الدراسة التى أعدها المركز السورى لبحوث السياسيات؛ «لقد عمل النظام السياسي منذ الستينات على السيطرة على المجتمع المدني، حيث لم يكن مرحباً بأي السورى لبحوث السياسيات؛ «لقد عمل النظام السياسي منذ الستينات على السيطرة على الموتمع المدني، حيث لم يكن مرحباً بأي نشاط مدني خارج سيطرة الدولة في ظل حكم الحزب القائد للدولة والمجتمع، وبالتالي أوجدت الدولة بديل حكومي عن المجتمع المدني وتجار من خلال منظمات شعبية شبه رسمية تتبنى عقيدة وأهداف الحزب الحاكم تناولت كافة قطاعات الحياة المدنية من عمال وفلاحين وتجار وصناعيين وطلبة وعلميين. في هذه الأثناء تراجع النشاط المدني واقتصر على عدد قليل من الجمعيات أو النوادي والصالونات الثقافية غير المرخصة والمعرضة للمساءلة والتهديد، لقد تقلص دور المجتمع المدني إلى حد كبير نتيجة الاستبداد السياسي وتغول الأجهزة الأمنية وغياب سلطة القانون. وقد تدهور وضع المجتمع المدني بشكل حاد في الثمانينات التي شهدت صراعاً مسلحاً على السلطة وتمادياً في التمانينات الحقوق والحريات العامة. ولم يترافق الإنفتاح الاقتصادي الجزئي في التسعينات مع توسيع هوامش الحريات ومساحات المجتمع المدني، وتبين أعداد الجمعيات المسجلة تقلص هذه المساحة. حيث تراجعت هذه الأعداد من ٩٦ عام ١٩٦١ (٤٩) مليون نسمة) إلى ١٦٨ عام ١٦٨٤ (٤٩) مليون نسمة).»

وإذا سلمنا بأن عقد التسعينيات كان فترة انتعاش منظمات المجتمع عالميا، فإن الوضع فى سوريا يكشف عن مقاومة عنفية من قبل السلطات لمنع هذه الموجة الجديدة من الدخول إلى المجال السياسى السورى. فعلى الرغم من أن دراسة سوريا تشير إلى أنه مع نهاية هذا العقد شهدت سوريا توسعا نسبيا فى أعداد الجمعيات العاملة فى مجالات خيرية، وظهور مبادرات ومنتديات فى مجالات أخرى تتعلق بالحريات العامة فيما عُرف بربيع دمشق، ولكن هذا لم يقدر له الاستمرار بسبب استنفار الأجهزة الأمنية لمحاصرة هذه التوجهات الجديدة. ويعد الربيع العربى مرحلة فارقة فى تاريخ سوريا بما فى ذلك المجتمع المدنى، ولكن المشكلة أن ظهور موجة جديدة من الحراك المدنى، وهذا قد حدث بالفعل منذ العام الـ٢، تزامن مع تطورات غير مواتية لتأسيس فضاء مدنى حر ومستقل وفعال فى ظل العنف والاستقطاب والفوضى التى المجتمع المدنى، ولكن بضياع هوية قطاعات كبيرة والفوضى التى احراك المدنى، ولكن المساحات المتاحة، مشروطة بإرادة النظام والفوضى التى ودخول البعض ضمن دائرة العنف والاستقطاب السياسى والطائفى. وحتى المساحات المتاحة، مشروطة بإرادة النظام السياسى، حيث يرد فى الدراسة الخاصة بسوريا ما يلى: « وفي ظل الحرب استمر النظام السياسي في قمع الفضاء العام في مناطق سيطرته لكنه سمح بتأسيس جمعيات مدنية لدعم النازحين وتقديم الخدمات التعليمية وبعض الحاجات الأساسية ودعم ضحايا القتال المدنيين والعسكريين تحت إشراف الدولة، لكن دون فتح أي مساحة لدور دفاعي أو مناصرة أو تنموي أو ثقافي إلا بما يخدم موقفه في القتال، مستفيداً من الدعم الإقليمى والدولى على كافة المستويات».

ورغم اختلاف الأوضاع الراهنة فى كل من سوريا والعراق، إلا أن ثمة أوجه تشابه عديدة العراقية إلى الحالة السورية، من حيث تاريخ الاستبداد السياسى وطبيعته، ومن حيث ما آلت إليه الأوضاع من عدم استقرار وعنف واستقطابات، ومن حيث تأثير التدخلات الإقليمية والدولية، بما يعنيه ذلك من تأثيرات إيجابية وسلبية لأنماط الدعم الموجهة للمجتمع المدنى. وربما يكون الإختلاف فى الحالة الراهنة أن ميلاد منظمات المجتمع المدنى فى سوريا جاء بوتيرة سريعة فى ظل النزاعات، ومن ثم فإن عمليات الاستقطاب نشطة إلى حد كبير وبالتالى أكثر حدة مقارنة بالحالة العراقية، كما أن سيناريوهات المستقبل مازالت مفتوحة على احتمالات متعددة، قد لا تؤثر فقط على الأوضاع الداخلية فى سوريا، بل قد يكون لها تأثيرات إقليمية وخاصة دول الجوار.

٦. <u>فلسطين</u>

يحظى المجتمع المدنى الفلسطينى بوضعية خاصة كذلك نظرا لظروف الاحتىال، حيث لعب أدوارا متعددة على المستوى الاجتماعى والسياسى، وتولت منظمات مدنية مهام الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطينى داخليا وفى المحافل الدولية. ونظرا لخصوصية الواقع الفلسطينى، فإن بيئة المجتمع المدنى لا تحددها فقط العلاقة بالدولة، بل بمجال سياسى تتعدد أطرافه، وكذلك بما تفرضه مقتضيات مقاومة الاحتىال وآثاره التى تتجاوز البعد السياسى إلى البعد الاقتصادى والمعيشى. وفى ظل هذه الأوضاع، تتعدد المهام المطروحة على منظمات المجتمع المدنى الفلسطينى. فقد إرتبطت تاريخ المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية بمسيرة نضال الشعب الفلسطينى من أجل مقاومة الاحتىال، والمساهمة فى تنظيم المجتمع وإدارته، وعانى هذا القطاع من تعسف أجهزة الاحتىال الأمنية التى دأبت على التدخل فى عمل الجمعيات فى ظل غياب الدولة، ولكن كان القانون الأردنى رقم ٣٣ لسنة فى عمل الجمعيات الغثماني العثماني العثماني العثماني المنظم لعمل الجمعيات الأهلية فى قطاع غزة لقانون الجمعيات العثماني 19٠٤. وفى كل الأحوال كنت سلطة الاحتىال هى المتحكم فعليا فى عمل الجمعيات. وبعد إنشاء السلطة الفلسطينة بموجب اتفاقية أوسلو 19٠٤. جاء القانون رقم السنة ...٢٠ ليكون القانون الفلسطينى المنظم لعمل الجمعيات الأهلية.

ومن هذا المنطلق تعد اتفاقية أوسلو نقطة تحول أساسية فى مسار المجتمع المدنى الفلسطينى حسب الدراسة التى أعدها الباحث أيمن عبد المجيد، الذى يقول أن «ملامح المجتمع المدنى الفلسطينى تشكلت فى رؤى تشريعية وقانونية مختلفة مع تشكيل السلطة الفلسطينية، حيث انتقل النقاش من الدور الحيوى الذى لعبه هذا المجتمع تحت الاحتلال، من صمود وحماية للأرض وتعزيز مشاركة الناس فى الحياة السياسية والمجتمعية إلى منظور مختلف تشكل ما بعد أوسلو، حيث ترى الأطراف المختلفة، أن طبيعة العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدنى، تشكلت على أساس رسمت معها مسار تشريعى وقانونى وسياساتى، هذا المسار أسس ضمن ملامح خفية أو علنية بين تجربتين مختلفتين لخصهما بعض الخبراء كالآتى؛ مازال ممثلو منظمات المجتمع المدنى ينظرون بصورة ضبابية للعلاقة بين السلطة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدنى، حيث يعيد الكثيرون أسباب هذا التوتر، إلى عوامل عدة، لعل أهمها هى الاختلاف فى التجربة بين قيادات السلطة الفلسطينية، التى عاشت تجربتها خارج فلسطين المحتلة، وبين قيادات عاشت تجربتها فى الأراضى المحتلة (الضفة وقطاع غزة).

وفى سياق الاحتلال وإزدواجية السلطة وبعد عقدين من تأسيس السلطة الفلسطينية، تشير الورقة، إلى تشكيل العديد من المؤسسات الأهلية الفلسطينية استجابة لتغيرات بيئة العمل ومتطلبات الواقع الجديد، ولكن منها من ارتبط بأهداف بعض الأحزاب (كما فعلت فتح وحماس)، ومنها ما كان نتاجا للتعاطى مع توجهات الممولين الدوليين. وتشير الورقة إلى تأثيرات البيئة السياسية الجديدة فيما بعد اوسلو على اهتمامات وتوجهات مؤسسات المجتمع المدنى الفلسطينى الذى تحول من أولويات مواجهة الاحتلال، إلى الاهتمام بكيفية تشكل النظام السياسى لسلطة فلسطينية ناشئة ومقيدة باتفاقيات سياسية مع سلطة الاحتلال.

خلاصة:

توضح نتائج الدرسات القطرية أن السياق التاريخي لنشأة المجتمع في معظم البلدان العربية يتشابه بدرجة أو بأخرى، حيث كانت الجمعيات الخيرية بمثابة البادرة الأولى لبـزوغ القطاع المدنـي، أو بالأحـرى القطاع الأهلـي فـي هـذه البلـدان، بنهايـة القـرن التاسـع عشـر وبداية القرن العشـرين. ومع ذلك فإن السياق السياسي في كل بلد رسم مسار هذا القطاع وتطوره. وبالطبع تختلف بيئة المجتمع المدني حسب نظم الحكم في كل بلد وكذلك تأثير المحددات الخارجية الإقليمية والدولية، وإذا كان التقييد هو السمة العامة، إلا أن أنظمة حكم دكتاتورية، كما هو الحال في العراق وسوريا، أدى إلا إغلاق المجال المدنى والسياسي بشكل عام، ويختلف هذا عن الأوضاع في بلدان أخرى، ففي مصر تشكل الفترة الناصرية بما فرضته مـن قيـود على العمـل السياسـى والمدنـى الخلفيـة التـى يمكـن مـن خلالهـا التعـرف على منهـج الدولـة فـى التعامـل مـع المجتمع المدنى، وفي تونس فرض نظام بـن على قيودا صارمة على الحق في التنظيم، أما في لبنان فلم تشهد منظمات المجتمع المدنى تقييـدا إلا فـى ظـل الوصايـة السـورية علـى لبنـان. وتشـكل فلسـطين حالـة خاصـة نظـرا لـدور المجتمـــ المدنـى فـى تعويـض غيـاب الدولـة ومقاومـة الاحتىال. وقد تأثرت بيئة المجتمع المدنى بالأحداث الكبرى التبي شهدتها البلدان محل الدراسة بداية من الحرب الأهلية فبي لبنان، وإنتهاء بالربيــ3 العربــى فــى كل مـن تونــس ومصـر وســوريا، مــرورا بـسـقوط نظـام صــدام حســين فــى العــراق واتفاقيـة أوســلو فــى فلسـطيـن. والآن يمـكــن القول، أن البيئات السياسية في معظم البلدان محل الدراسة تتفاوت بشكل واضح، فالأوضاع في تونس ولبنان وإقليم كردستان العراق هي الأفضل مقارنة بباقى البلدان، ولأنها كذلك فإنها ليست داعمة فقط لعمل المنظمات المحلية، بل تشكل عامل جذب للعديد من المنظمات والهيئـات الدوليـة، وقـد تكـون متنفسـا لمنظمـات المجتمــع المدنــى التـى تعانـى مـن التقييـد فـى بلدانهـا. وبالمقابـل فـإن الأوضـاع فـى باقـى البلدان مازالت تـراوح بيـن السـئ والأسـوأ لأسـباب مختلفـة، إما بـسـبب عـدم الاسـتقرار السياسـي وإمـا بسـبب العنـف الضاري، أو بـسـبب عمليـات الإقصاء السياسي المنظم. ومن الجدير بالذكر أن هذه الأوضاع لا تعني فقط فرض القيود على منظمات المجتمع المدني، بل كذلك تدمير بنيتها واستقطاب بعضها ضمـن دوائـر السياسـة أو العنـف.

ثانيا: البيئة القانونية

تتحدد البيئة القانونية وفقا لطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الديمقراطية التي تحترم مبدأ الفصل بين السلطات، يكون للبيئة القانونية استقلاليتها النسبية عن الضغوط والتدخلات السياسية، أما في الأنظمة الديكتاتورية، فعادة ما تخضع البيئة القانونية لضغوط وإكراهات البيئة السياسية، فتفقد استقلاليتها وتصبح أحد أدوات التقييد والقمع السياسي، وبشكل عام فإن البيئات القانونية في البلدان العربية تتسم بتبعيتها للشروط السياسية، مع وجود اختلافات من منظور طبيعة ودرجة استقلالية السلطة التشريعية والقضائية، وكذلك العربية تتسم بتبعيتها للشروط السياسية، مع وجود اختلافات من منظور طبيعة ودرجة استقلالية السلطة التشريعية والقضائية، وكذلك التدابير الاستثنائية. وعلى الرغم من أن معظم البلدان العربية لديها دساتير توفر الكثير من الحقوق والحريات، ولكن القوانين، في الغالب، تسييس بطريقة، تفرغ الدساتير من محتواها، بسبب تسييس القانون. والأمر الأكثر خطورة، ليس فقط تسييس القانون، ولكن تسييس منظومة العدالة، فحتى القليل مما تبيحه القوانين في مجال الحقوق والحريات، يتم التحكم فيه من خلال تدخلات أمنية وإدارية غير دستورية أو حتى قانونية، ولذا ففي كثير من الأحيان تكون البيئة القانونية مقيدة وهشة بفعل الاستقواء السياسي أو الأمني. إن موقع السياسة بين الدستور والقانون وبين القانون وإنفاذه يشكل المحدد الرئيسي لمدى إتساق منظومة العدالة. ووفق هذه المعادلة، يمكن تقييم البيئة القانونية للمجتمع المدني من خلال مجموعة من الحقوق الساسية وهي. الحق في المنطقة العربية. ولحق في تنمية الموارد، وحرية التجمع والتظاهر، والحق في الوصول إلى المعلومات.

ا. الحق في تكوين الجمعيات

وهكذا ووفق التصنيف السابق تكون لبنان وتونس والعراق فى المقدمة من حيث كفالة الحق فى تأسيس الجمعيات. إن حرية تأسيس الجمعيات فى لبنان منصوص عليها صراحة فى المادة ١٣ من الدستور، وينظمها قانون عام صدر فى بداية القرن العشرين (١٩٠٩/٨/٣). يراعى حرية التأسيس والإنشاء وفق نظام الإشعار أو ما يعرف بنظام «العلم والخبر». بمعنى أن الجمعية تنشأ دون حاجة إلى ترخيص وكل ما يتوجب على مؤسسيها إعلام الإدارة بعد التأسيس. ويضمن القانون اللبنانى للجمعيات حرية إدارة شئونها مع إخطار الجهات الإدارية بأية تعديل أو تغيير فى النظام الأساسى أو الهيئة الإدارية. ومع ذلك، بالنظر إلى المجتمع المدنى بمكوناته المختلفة والمتعددة، فإن كفالة هذا الحق يظل منقوصاً، فوفق الدراسة اللبنانية يستثنى القانون فئات معينة من منظمات المجتمع المدنى ويضعها تحت سلطة الترخيص وترعاها قوانين خاصة، وهى: الجمعيات الأجنبية، جمعيات الشباب والرياضة، نقابات العمال واصحاب العمل، والجمعيات التعاونية، وصناديق

وفى تونس، تعكس التطورات القانونية بشكل واضح الجانب الإيجابى لعملية الانتقال الديمقراطى، على الأقل إلى الآن. فالدستور التونسى جاء ليضغ أسس سليمة للحقوق والحريات فى تونس، وعلى الرغم من أن تنظيم المجتمع المدنى، كما الأحزاب، بمرسوم وليس قانون، إلا أن هذا المرسوم جاء متوافقا مع أحكام الدستور. يقول الأستاذ الجورشى « يعتبر المرسوم عدد ٨٨ / ١٠١١ الذي صدر قبل انتخابات المجلس التأسيسي ثورة حقيقية في الحياة الجمعياتية في تونس. وقد نظم المجتمع المدني التونسي من أجل توفير أرضية دستورية داعمة التأسيسي ثورة حقيقية في الحياة الجمعياتية في تونس. وقد نظم المجتمع المدني التونسي من أجل توفير أرضية دستورية التشريعات المحلية، فقد وفر حقوقا كبرى وأساسية للمجتمع المدني، وجعل منه شريكا فعليا في مسار الانتقال الديمقراطي وبناء الجمهورية الثانية. وقد ضمن الدستور الجديد حرية تكوين الجمعيات، ودعا إلى حمايتها، وأصبح وجودها يتم عبر الإعلام بتأسيس الجمعية بعد أن كان ذلك خاضعا للترخيص المسبق، وهو النظام الذي كان يعطي لوزارة الداخلية الصلاحيات الكاملة للاعتراف بمنظمات المجتمع المدني أو رفض السماح لها بالوجود والنشاط، كما كان يعطيها الحرية الكاملة في الإعلان عن تجميدها أو حلها». وقد أسهم هذا الإطار القانونى فى اتساع رقعة المجتمع المدنى وتأسيس العديد من المنظمات الجديدة. ولكن بقدر ما اتسم به هذه الوضع من جوانب إيجابية، بقدر ما أثار مخاوف السلطات حسب ما ورد فى الدراسة التونسية، والتى تعزو هذه المخاوف إلى أمرين أساسيين.

أولا ؛ كشفت التجربة التي مـرت بهـا منظمـات المجتمـع المدنـي بعـد الثـورة عـن وجـود مفارقـة أكدتهـا عديـد التقاريـر والدراسـات التـي أنجـزت عـن هـذه المرحلـة ومـن بينـهـا تقريـر أنجـزه مركـز الكواكبـي، وجـاء فيـه أن « التحـرر فـي تكويـن الجمعيـات لـم يسـايره تحـرر فـي الإدارة المشـرفة علـى التسـجيـل، وأنّ اسـتغلال بعـض الفراغـات التشـريعيـة أرسـى فقهـا إداريـا مضيقـا علـى حريـة التكويـن « . ثانيا ؛ حصول جمعيات مرتبطة بتنظيمات عنيفة منسوبة لما يسمى بالسلفية الجهادية على الترخيص القانوني بعد الثورة مباشرة، وهو ما أثار مخاوف السلطات والرأي العام. وقد هيأ ذلك المناخ للدفع نحو التفكيـر في مراجعـة الآليـات القانونيـة التـي مـن شـأنها أن تحـول دون اسـتغلال حريـة تكويـن الجمعيـات مـن أجـل المسـاس بالأمـن القومـى للبـلاد.

وبالتالى، فعلى الرغم من قدرة تونس على تجاوز المساوئ السياسية لنظام بن على، إلا أن هناك العديد من المؤشرات على عدم استقرار البيئة السياسية والاقتصادية، وهـو مـا يثيـر الكثيـر مـن المخـاوف. ومـن هـذا المنطلـق فـإن مخـاوف أنصـار المجتمـع المدنـى مـن صـدور قانـون ينتقـص مـن المكتسـبات الحاليـة يظـل أمـرا مشـروعا، وخاصـة وأن تونـس مازالـت داخـل دائـرة الجـدل المتعلـق بمـا يسـمى بالحـرب علـى الإرهـاب بأبعـاده السياسـية والأمنيـة والتـى يمكـن أن تؤثـر علـى البيئـة التشـريعية والقانونيـة.

ومن الملفت أن العراق قد يكون الدولة الأقرب إلى تونس ولبنان من حيث البيئة القانونية التى توفر ضمانات للحق فى تأسيس الجمعيات، ولكن الاختلاف الأساسى يتعلق بالسياق السياسى فى العراق، وأثر ذلك أيضا على بنية وتوجهات منظمات المجتمع المدنى. فكما تشير الدراسة الخاصة بالعراق، فإن القيود المفروضة على الحق فى تأسيس الجمعيات ليست بالخطورة التى نلاحظها فى بلدان كانت قد سبقت العراق من حيث الزخم المدنى وظهور العديد من المؤسسات والكيانات (كما هو الحال بالنسبة لمصر وفلسطين). ومع ذلك فإن العنف والاستقطاب الطائفى يشكل تهديدا لاستقرار البيئة القانونية.

أما بالنسبة لمصر وفلسطين وسوريا، فإن المؤشرات سلبية مع اختلافات فى طبيعة القيود وأسبابها. ففى مصر يمكن الحديث عن تدهور فى البيئة القانونية كنتيجة مباشرة للتوتر والتراجع فى المجال السياسى، أما فى فلسطين فيمكن الحديث عن عدم تحسن هذه البيئة، وفى سوريا يمكن الحديث عن تشوش وعدم استقرار الأطر القانونية. إن التطوارت فى مصر تشير إلى تراجع حاد فى مؤشر الحق فى حرية التنظيم بشكل عام، والحق فى تأسيس الجمعيات الجديد (القانون التنظيم بشكل عام، والحق فى تأسيس الجمعيات الجديد (القانون الوضعية قانونيا بصدور قانون الجمعيات الجديد (القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧). وينطوى هذا القانون على شبهة عدم الدستورية فى رأى معظم الهيئات الحقوقية بما فى ذلك المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر. فهو يناقض بشكل صارخ نص المادة ٧٥ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤، والتى تنص على أن: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلما أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو الستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

ووفق السائد فى التقاليد التشريعية فى مصر، فقد جاء القانون الجديد (رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧) ليناقض ما نص عليه الدستور، ويعزز الموقف السياسى الموروث منذ الستينيات من القرن الماضى تجاه منظمات المجتمع المدنى، أى هيمنة أجهزة الدولة على المجتمع المدنى، وخاصة بالتحكم فى عمليات تأسيس الجمعيات، وتقييد حريتها فى تحديد مجالات العمل، وكذلك فرض قيود صارمة على إجراءات تلقى الدعم وتنمية الموارد. وقد يتفق القانون الجديد مع الدستور فى أن تأسيس الجمعيات يتم عن طريق الإخطار، إلا أنه لم يحدد المطلوب إجرائيا لعملية الإخطار، وأحال هذا البند إلى اللائحة التنفيذية التى لم تصدر بعد. ويرى العديد من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان أن إحالة هذا البند الهام إلى اللائحة التنفيذية يعنى، على غرار التشريعات الأخرى فى مصر، وضع قيود إدارية لمزيد من التحكم فى تأسيس الجمعيات. كما أن استحداث بند قانونى يخضع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية لقانون الكسب غير المشروع، يشكل تهديدا ويحول الجمعيات. كما أن استحداث بند قانونى يخضع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية لقانون الكسب غير المشروع، يشكل تهديدا ويحول

أما بالنسبة للإطار القانونى المنظم للمجتمع المدنى فى فلسطين، فقد سبق الإشارة إلى أن ملامح هذا الإطار تشكلت بعد أوسلو. فقد رافق ذلك، حسب الدراسة الخاصة بفلسطين، تغيرات واضحة على البيئة القانونية لعمل مؤسسات المجتمع المدني، ومن أهمها التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المنظمات الأهلية وما كفله القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ بخصوص حرية تشكيل الجمعيات، حيث جاء في المادة ٢٦ «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. ٣- الشكيل النقابات والاتحادات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. على النقابات والوظائف العامة على وفقاً للقانون. ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود على قاعدة تكافؤ الفرص. ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المجتمع المدنى في وحدود القانون رقم السنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل الجمعيات الأهلية وإعادة تسجيل القائم منها، وفي حين يعتبر البعض أن القانون في فلسطين، فبموجبه تم وضع شروط وآليات تشكيل الجمعيات الأهر الذي يعتبر مساسا ببيئة وعمل المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، خاصة في الصلاحيات التي خولت لوزير الداخلية حل الجمعية إذا خالفت أحكام نظامها الأساسي، في حين كان يجب إعطاء الوزير حق المدني، خاصة في القضاء للمطالبة بحل الجمعية، إذ لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار قضائي.

٢– حـددت المادة ٢٩ مـن مسـودة اللائحـة مـدة مجلـس إدارة الجمعيـة بثـلاث سـنوات، فـي حيـن لـم يحــدد القانـون أي مـدة لمجلـس الإدارة، وتـرك أمـر تحديدهـا للنظام الداخلـى.

٣– كذلـك حصـرت المادتـان ٢ ، ٢ مـن مسـودة اللائحـة التنفيذيـة مياديـن العمـل التـي يجـوز للجمعيـات الانخـراط فيهـا، هـذا يعنـي أنـه لا يجـوز للجمعيـات العمـل فـى مياديـن أخـرى غيـر تلـك المحـددة فـى اللائحـة، إلا إذا وافـق الوزيـر علـى ذلـك. وعليه صدرت جملة من المراسيم والقرارات والتعليمات من قبل السلطة الفلسطينية بخصوص تقييد هذا الحق، منها مرسوم لرئيس السلطة رقم «١٦» لسنة ٢٠٠٧، بشان منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات، كذلك قرار مجلس الـوزراء رقم «٨» بشأن الجمعيات التـي تمـارس نشـاطات مخلـة بالقانـون، وكذلـك قـرار رقـم «٢» لسـنة ٢٠٠٧ والـذي صـدر بموجبـه لزامـا علـى دائـرة تسـجيل الجمعيات المؤسسات الأهلية مراسـلة الجهات الأمنيـة بخصـوص الجمعيات طالبـة التسـجيل، وكذلـك بخصـوص الجمعيات التـي تخضـع للفحـص الأمنـي، كمـا مارسـت حكومـة حمـاس فـي قطـاع غـزة اشـتراطات علـى كافـة الجمعيات طالبـة التسـجيل، الحصـول علـى حسـن سـير وسـلوك والخلـو مـن السـوابق قبـل منـح التسـجيـل للجمعيـة، وتـم إلغـاء هـذا الشـرط لاحقـا.

ساهمت تلك الممارسات في تقييد حركة منظمات المجتمع المدني وتغليب البعد السياسى فى تعامل الدولة مع مؤسسات المجتمع المدنى والانتقاص حتى مما يوفره القانون من حقوق. وترصد الدراسة الخاصة بفلسطين أصناف الممارسات التى تعد انتهاكا للحق فى تأسيس وإدارة الجمعيات وكيانات المجتمع المدنى سواء فى الضفة الغربية أو قطاع غزة. فقد تم رصد ممارسات وانتهاكات منها إغلاق مؤسسات تحت ذرائع مختلفة والسيطرة على ممتلكات أخرى، ومنع ترخيص البعض منها، أو تدخلات مباشرة من قوى أمنية في عمل تلك المؤسسات، بما فى ذلك نقابات عمالية، كما حدث مع فرع الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في قطاع غزة، حيث سيطرت قوى أمنية تابعة لحماس على ممتلكات الاتحاد. وبناء على التقارير السنوية للهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن—ديوان المظالم، أن الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني واجهت العديد من التحديات كإغلاق المقار والسيطرة على الأموال، ومنع تسجيل بعض الجمعيات، وحل أخرى، حيث وصل حل جمعيات إلى العشرات، غالبها في قطاع غزة، كذلك بدا واضحا وضع العراقيل في تسجيل البعض من الجمعيات تحد ذرائع حيث وصل حل جمعيات المائل، بات واضحا أن تسجيل الجمعيات الأهلية في الضفة الغربية يخضع لقرار أمني بناء على تعميم وزير الداخلية أمنية، فعلى سبيل المثال، بات واضحا أن تسجيل الجمعيات الأهلية في الضفة الغربية يخضع لقرار أمني بناء على تعميم وزير الداخلية والخاص بإجراء الفحص الأمني للمتقدمين والمتقدمات للتسجيل بالمخالفة لقانون الجمعيات رقم (ا) لسنة عام ۲۰۰۰، ولائحته التنفيذية رقم ۹ لسنة على مقارها والإعلان على حسن سير وسلوك مع ذروة الانقسام السياسي في العام ۲۰۰۷.

خلاصة:

يعتبر الحق فى تأسيس الجمعيات مكفولا فى دساتير البلدان محل الدراسة، ومع ذلك، فمن الناحية القانونية. ثمة تفاوت كبير بين تشريعات تتوافق وبنود الدستور وأخرى تعصف بها. وفى حين أن كل من لبنان وتونس والعراق، تحتل مرتبة متقدمة نسبيا، فإن البلدان الثلاث الأخرى، وهى مصر وفلسطين وسوريا لا تكفل هذا الحق بطرق متباينة ولأسباب مختلفة. ويعتبر لبنان البلد الوحيد الذى يكفل هذا الحق من خلال أأخرى، وهى مصر وفلسطين وسوريا لا تكفل هذا الحق بطرق متباينة ولأسباب مختلفة. ويعتبر لبنان البلد الوحيد الذى يكفل هذا الحق من خلال قانون قديم يعود إلى بداية القرن الماضى. ومع ذلك، فإن الحق فى التنظيم مكفول فقط للجمعيات الأهلية، أما قطاعات المجتمع المدنى الأخرى كالنقابات فتحكمها تشريعات أخرى مقيدة، وبالنسبة لتونس، فإن التحولات الإيجابية جاءت حديثة بعد سقوط نظام بن على، وصدور مرسوم يضمن حرية تأسيس منظمات المجتمع المدنى، ولكن تطورات الأوضاع السياسية فى تونس يصاحبها مخاوف من استبدال المرسوم بقانون يقلص ما تم تحقيقه من مكتسبات باستخدام الحرب على الإرهاب كمبرر. وفى العراق كذلك، فإن الانفتاح وكفالة الحق فى تأسيس الجمعيات جاء بعد زمن طويل من قمع سافر للقوى السياسية والمدنية. ويعد إقليم كردستان العراق الفضاء الأفضل وإدارة منظمات المجتمع، وهذا القانون وإن كان يتفق مع طريقة تعامل السلطات المصرية مع منظمات المجتمع المدنى على مدى عقود طويلة ألا أنه يعد الأكثر تقييدا لهذا الحق، فضلا عن التدخلات السياسية الأخرى، كتلك الشروط التى تفرضها حركة حماس طالبى تأسيس وزارة الداخلية يشكل تقييدا لهذا الحق، فضلا عن التدخلات السياسية الأخرى، كتلك الشروط التى تفرضها حركة حماس طالبى تخضع منظمات المجتمع المدنى لشروط سياسية أكثر من كونها قانونية.

٢. الدعم وتنمية الموارد

يمكن النظر إلى قضية دعم وتنمية موارد منظمات المجتمع المدنى من منظورين مترابطين، المنظور القانونى، أى الأطر القانونية التى تنظم عملية تلقى المنح وتنمية الموارد؛ والزاوية السياسية حيث يكون الدعم موضوع لصراع سياسى يستهدف نزع المشروعية عن منظمات المجتمع المدنى فيما يعرف بقضايا «التمويل الأجنبى». وعمليا ثمة علاقة وثيقة بين الموقفين القانونى والسياسى، ففى البيئات التى تسمح لمنظمات المجتمع المدنى بتنمية مواردها، غالبا ما تكون الأطر القانون والإجراءات الإدارية أقل حدة من تلك التى تكون معادية لمنظمات المجتمع المدنى فتضع القيود والمعايير أما المنظمات بما فى ذلك تنمية الموارد. ولكن فى كثير من الأحيان تتعارض المواقف السياسية مع ما هو مباح من الناحية القانونية، فقضية «التمويل الأجنبى» كانت ومازالت مركزية فى خطاب القوى المعادية لمنظمات المجتمع المدنى، وخاصة المنظمات المعنية بالحقوق والحريات.

تعكس التجربة التونسية مختلف الأبعاد المتعلقة بإشكاليات التمويل، بداية من التقييد في ظل نظام بن على، ثم الانفتاح بعد إسقاط النظام، ثم المخاوف المرتبطة بعدم الشفافية وتوظيف الدعم الموجه لمنظمات المجتمع المدنى لأغراض حزبية وسياسية، فضلا عن مشكلات التمويل العمومي لمنظمات المجتمع المدنى، والعراقيل الإدارية أمام الحصول على الدعم، فبعد أن كانت الدولة التونسية أحد الدول الأكثر تشددا تجاه دعم منظمات المجتمع المدنى وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، فإن التحولات اللاحقة إثر إسقاط هذا النظام بدت إيجابية لحد كبير. فوفق ما ورد في دراسة تونس، فقد «مكن المشرع التونسي الجمعيات بقدر واسع من حرية اختيار مموليها». وينص الفصل ٣٥ من المرسوم الخاص بالجمعيات بحقها في الحصول على مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول تربطها بتونس علاقات دبلوماسية. فضلا عن تسهيلات إجرائية تتيح لطالبي المنح بالحصول على المنح مباشرة شرط إخطار الكاتب العام للحكومة، ومع علاقات دبلوماسية. فضلا عن تسهيلات إجرائية تتيح لطالبي المنح بالحصول على المنح عباشرة شرط إخطار الكاتب العام للحكومة، ومئ ذلك فإن الدراسة تشير إلى أن الانفتاح على الدعم الدولي لم يقابله تسهيلات للحصول على دعم عمومي «فهذا الصنف من التمويل لا يزال محدودا، وذلك يزال يخضع لصعوبات إدارية معقدة أصبحت في أشد الحاجة للمراجعة والتبسيط. وهو ما يفسر أن التمويل العمومي مشروطا بالولاء السياسي، أما السباب مختلفة عما كان عليه الأمر في المرحلة السابقة للثورة، ففي العهد السابق كان التمويل العمومي مشروطا بالولاء السياسي، أما اليوم فإن الأزمة الاقتصادية التي تمر بها تونس حاليا انعكست سلبيا على حجم التمويل المتاح لمنظمات المجتمع المدني، خاصة بالنسبة للجمعيات حديثة النشأة».

ومع ذلك فإن المشكلة الأساسية المثارة فى هذا الصدد تتعلق بالمخاوف الأمنية من دخول أموال لأغراض سياسية، أو توظيفها لأغراض حزبية. وثمة جدل حول الثغرات التشريعية التى يمكن من خلالها تحويل أموال عبـر جمعيات أهلية لها أغـراض غيـر العمـل الأهلى. وفى الواقع أن هذه المسألة مثارة فى كافة البلـدان وحتى على المستوى الدولى، وبقدر ما تثيـر المخاوف بشأن سـوء اسـتخدام التمويلات، بقـدر ما تثيـر المخاوف من فرض مزيـد من القيـود على عمـل منظمات المجتمع المدنـى. لكن مع تصاعـد حالة الاشتباك الأمنـي والسياسـي مع الجماعات الإرهابية، أصبحت مسألة تمويـل الجمعيات مثار شبهة خاصة التى تلك تتحصـل على تمويـلات من جهات أجنبية عليها نقاط استفهام، عربية كانـت أم غربيـة.

وتبدو المسألة فى لبنان أكثر وضوحاً، فلا توجد قيود قانونية على تلقى دعم من هيئات دولية أو أجنبية، كما يتيح القانون لمنظمات المجتمع المدنى تدبيـر مواردها المحلية من خلال أعضائها أو من خلال أنشطة مدرة للدخل، فضلا عن الدعم الحكومى الموجه لأنشطة تنموية أو خدمية أو إغاثية. وهذا الوضع يأتى متوافقا مع الموقف العام من منظمات المجتمع المدنى. ولكن على العكس من المحدد الخاص بحرية تكوين الجمعيات، فإن مسألة الدعم لها خصوصيتها ومعضلاتها والتى تتداخل فيها عوامل عدة. وحسب الدراسة اللبنانية يتم رصد ثلاث معضلات أساسية؛ الأولى: تتعلق بالدعم الحكومى لمنظمات المجتمع المدنى والتى يشوبها خروقات تتعلق بالمحسوبية والفساد والتحيز لقطاعات أو منظمات على حساب أخريات؛ ثانياً؛ القيود على المعاملات المالية وفتح حسابات بنكية فى إطار مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، وهى قيود تؤثر بالسلب على العديد من منظمات المجتمع المدنى وخاصة الصغيرة وحديثة النشأة؛ وثالثاً؛ الاعتماد على التمويل الأجنبى، وهى مسألة تتعلق بالعلاقة بين منظمات المجتمع المدنى والهيئات المانحة أكثر مما تتعلق بالدولة، تؤثر بالسلب على معلى على تعلى الموتمع المدنى والميئات المانحة أكثر مما تتعلق بالدولة، تؤثر بالسلب على مسألة تتعلق بالعلاقة بين منظمات المجتمع المدنى والهيئات المانحة أكثر مما تتعلق بالدولة، تؤثر بالسلب على مسألة تتعلق بالدولة، تؤثر بالسلب على مدن منظمات المجتمع المدنى والهيئات المانحة أكثر مما تتعلق بالدولة، تؤثر بالسلب على مدن منظمات واستدامة أنشطة هذه المنظمات.

وتظهر دراسة المجتمع المدنى فى لبنان مدى تأثير سياسات التمويل والمساعدات الدولية على بيئة المجتمع المدنى، فقد «شكّلت الحرب السورية وتدفق اللجوء السوري إلى لبنان محطة يجب الوقوف عندها في دراسة المجتمع المدني، فمع ازياد الحاجة إلى تقديم الخدمات على السوريين أنواعها إلى اللاجئين السوريين السوريين، تحولت معظم جهود منظمات المجتمع المدني منذ عام ٢٠١٢ إلى العمل الإغاثي لدعم اللاجئين السوريين الذين يسكنون شمال لبنان، والبقاع، وجيوب الفقر في بيروت وجبل لبنان، وذلك بسبب الحاجة الماسة لهذا الدعم وتحول أجندات الممولين إلى هذا الموضوع، ولكن هذا الأمر انعكس سلباً على مسار تطور منظمات المجتمع المدني اللبناني فتشتت منظمات المجتمع المدني عن أنشطتها المنتظمة، كما قلل التغير في أولويات الجهات المانحة عدد المشاريع التي تدعم المجتمعات المحلية بشكل مباشر. فتراجع دور المنظمات في مجال الرقابة والمساءلة والتاثير في صنع السياسات العامة مع تحول غالبيتها الى العمل الاغاثي، في حين عانت بعض المنظمات التى حافظت على انشطتها المنتظمة من شح في التمويل».

ويعتبر الوضع فى العراق إيجابيا فيما يتعلق بالأطر القانونية المنظمة للحق فى الحصول على الدعم المحلى والخارجى. فقد سعت المنظمات غير الحكومية بمساندة من الهيئات الدولية على مدار ست سنوات (٢٠٠٤ – ٢٠١١)، إلى تطوير قانون عادل وآمن للمنظمات ويؤمن استقلاليتها وحريتها بعيدا عن التدخل الحكومي، وعانت خلالها من مسودات للقانون تعيق عمل المنظمات وتحد من حريتها، وخاصة قضية التمويل الاجنبي، وحتى الداخلي أخذ جزءا غير قليلا من الجهد. وقد أسفر هذا الجهد عن إصدار تشريع إيجابى (قانون المنظمات غير الحكومية رقم السنة ٢٠١٠)، وفيما يتعلق بالتمويل فقد نصت المادة ١٣ من القانون على ثلاثة مصادر للتمويل هى اشتراكات الأعضاء، والتبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية، وكذلك العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها. هذا فضلا عن أنه يحق «للمنظمة المشاركة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة».

ولكن إقرار هذا القانون صاحبه جدل بشأن المخاوف من سوء استخدام أو توظيف الأموال الموجهة لمنظمات المجتمع المدنى، وخاصة فى ظل أوضاع تسودها صراعات سياسية وطائفية، فضلا عن المخاوف التقليدية من قبل السلطة بخصوص التمويل الأجنبى وتهديد السيادة الوطنية، والمخاوف الأيديولوجية من قبل الاتجاهات الدينية المحافظة المتعلقة بالتأثير على الخصوصية والقيم المحلية. وإذا كان الخوف الرئيسى من أن يتم استخدام الأموال لأغراض غير مخصصة لها، فقد أشارت الدراسة الخاصة بالعراق بأن منظمات المجتمع المدنى جادلت بأنه «يوجد قسم غسيل الاموال ومكافحة الارهاب في البنك المركزي العراقي مهمته مراقبة كل التحويلات المصرفية التي تدخل للمصارف العراقية، وهذا القسم على علاقة وتنسيق مع كل البنوك المركزية في العالم، وأيضا فيه ممثلين من وزارة الداخلية واجهزة الامن والاستخبارات العراقية وبالتالي هو الجهة الاكثر معلوماتية ومعرفة ومراقبة للاموال المشكوك بها». وتضيف الدراسة أن ثمة اقتراح من منظمات تم اقتراح وضع المادة التالية في القانون (المادة ١٦)؛ أولا: تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية أو الأهلية بواسطة حساب مصرفي، ثانيا؛ لايجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة الا بقرار قضائي. والفقرة ثانيا، وضعت المناح العرابية بواسطة الدارية بالضغط على عمل المنظمات وايقاف تمويلها من خلال تجميد حسابها المصرفي».

تناولت الدراسة الخاصة بفلسطين مسألة التمويل إنطلاقا من خصوصية الحالة الفلسطينية، والعلاقة مع المجتمع الدولى، ومن ذلك النظر فى زيادة وتيرة التمويل أو انخفاضها كقضية سياسية، فيرد فيها «ارتبط التمويل الخارجي وبشكل مباشر، بضيق الحيز الفلسطيني، دون المحاولة لفهمه أو تغييره، ورغم محاولات دفعه باتجاهات تنموية، إلا انه بقي حبيسا للسياسة وتذبذباتها، بين الصعود والهبوط، وفقا للأجندة السياسية (المرتبطة أساسا بمسار التسوية)، فالتمويل الدولي، على اختلاف مصادره، بقي رهينا للتجاذبات السياسية، فقد شهدت حقبة أوسلو وبرنامج الاستثمار في السلام، تدفقا عالٍ في التمويل لبناء السلام الاقتصادي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وفي مرحلة الانتفاضة الثانية وإعادة احتلال المدن المصنفة «أ»، حيث تم التركيز في هذه المرحلة على برامج الإصلاح والهيكلة المؤسساتية، ثم جاءت مرحلة الانتفاضة الأمر سوءا في مرحلة المصنفة «أ»، حيث تم التركيز في هذه المرحلة على برامج الإصلاح والهيكلة المؤسساتية، ثم جاءت مرحلة الأنتخابات التشريعية وفوز حركة المصنفة «أ»، حيث تم التركيز في التمويل نتيجة المواقف الدولية من نتائج الانتخابات والديمقراطية التي تدعمها، وزاد الأمر سوءا في مرحلة الانقسام السياسي وفصل الضفة عن غزة، ما أدى إلى حصار غزة، وزيادة في تدفق التمويل على الحكومة في الضفة الغربية، تحت مسمى بناء مؤسسات الدولة، ثم شهد الوضع السياسي اتهاما للسلطة في الضفة، وهكذا ارتسمت خريطة تمويلية تتناغم مع الوضع السياسي وحالة السلام المفترضة مع الاستعمار».

وتشير الدراسة إلى معضلة أخرى فى فلسطين، قد يكون لها انعكاسات على البيئة القانونية، وهـى تلك المتعلقة بالصراع على التمويل بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدنى، سوء تعلق الأمر بالتنافس من أجل الحصول على الأموال، أو الاختلاف بشأن الأولويات. ومن مظاهر هـذا الصراع، ما أوردته الدراسة بشأن تقرير صادر عـن هيئة الرقابة الإدارية والمالية التابعة للسلطة الفلسطينية، حـول المؤسسات الأهلية، والذى وضع توصيات تقر أهمية إجراء تعديلات صارمة على عمل المنظمات الأهلية، سواء مـن زيادة تدخل المؤسسات الحكومية فـي العمـل الرقابـي والإداري داخـل المؤسسات الأهلية، أو فـي إجـراء تعديلات على القانـون رقـم ا لسـنة ٢٠٠٠، الخـاص بمنظمات المجتمع المدنـي، تتيح معهـا هـذه التعديلات إجـراءات تخـص عقوبـات رادعـة، وتعـزز مـن دور الحكومة على المنظمات الأهليـة.

تعد الحالة المصرية نموذجا لاستخدام التمويل كأداة لنزع المشروعية عن منظمات المجتمع المدنى، وقد تزامن هذا النمط من المنازعات منذ بـزوغ المنظمات غيـر الحكومية الحقوقية فى الثمانينيات. ورغم استهداف هذه المنظمات بزعم تبعيتها للخارج، إلا أن الدعم الموجه للمجتمع المدنى لم يتوقف، بـل زاد بشـكل كبيـر خلال عقد التسعينيات حتى فى ظل القيـود القانونية التى تتطلب موافقة الجهات الإدارية والأمنية للحصول على موافقة على المنح، تم اللجوء إلى صيغة قانونية بديلة لتأسيس والأمنية على المنح، تم اللجوء إلى صيغة قانونية بديلة لتأسيس المنظمات كشركات مدنية، وإن لـم يخـل الأمـر مـن معوقات سياسية. أما الآن فقد أصبح الوضع أكثر صعوبة وخطورة *، نتيجة، كثافة «التحخل الأمني في الحصول على الموافقات للمشاريع الخاصة بالجمعيات الأهلية في مصـر – فالجهات الأمنية فى الوقت الحالي هي الجهة المتحكمة بشـكل شـبه علنـي فـي ملـف الموافقات على المشـاريع –وذلـك خارج إطـار القانـون وفـي تحـد صـارخ لـه». وفـى المرحلـة الراهنـة، ونظـرا لخطـورة الموقـة، فقد تـم إغـاق معظـم الكيانـات التـى أخـذت صفة شـركات مدنيـة.

وفى ظل قانون الجمعيات فإن القيود على تلقى الدعم باتت أكثر صعوبة وخطورة، ويسمح هذا القانون للسلطات فى التحكم فى المجال المدنى، ومنع التمويل عن الجمعيات التى لا ترضى عنها. فوفق هذا القانون (المادة ٢٧) تم منح صلاحية الموافقة على طلبات التمويل إلى كيان جديد اسمه «الجهاز القومى لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية»، والذى يضم ممثلين عن وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والتعاون الدولى والتضامن الاجتماعى، مع ممثلين عن المخابرات العامة والرقابة الإدارية والبنك المركزى. وفوق ذلك تم تغيير الشروط التى كانت موجودة فى القوانين السابقة، والتى كانت تعتبر عدم رد الجهة المختصة (وزارة التضامن) على طلب التمويل لمدة معينة يعتبر موافقة، فوفق القانون الجديد تم اعتبار عدم الرد بمثابة عدم موافقة! ولا يعنى هذا إباحة التمويل المحلى، فالحصول على تبرعات أو تمويلات محلية بدون إذن تكون عقوبته السجن.

ولا شك أن الأوضاع فى سوريا قبل ١١٠ كانت من ضمن الأسوأ فى المنطقة العربية حيث كان للقيود المجحفة بحق منظمات المجتمع المدنى صداها فى مجال تنمية الموارد، وكما تذكر الدراسة السورية فقد كانت «القاعدة هي التشكيك بأهداف الجمعيات على أنها مرتبطة بجهات سياسية داخلية أو خارجية، والاستثناء هو الجمعيات المقربة من النظام السياسي، حيث يحق لها الحصول على التمويل من كافة المصادر بما في ذلك السفارات الأجنبية». وتضيف الدراسة أنه «بعد تفجر الحراك تغير دور المجتمع المدني جذرياً حيث تعاظمت الاحتياجات مع غياب كبير للدولة والقطاع الخاص عن التصدي لاحتياجات كافة شرائح المجتمع نتيجة للدمار والحصار والانتهاكات الواسعة، محاولاً ملء فراغ دور الدولة والقطاع الخاص لجهة التنظيم وتوفير السلع والخدمات في الأسواق المحلية بالإضافة إلى مسؤولياته الإنسانية والدفاعية. لكن تدفق الاموليل الخارجي والتأكيد على العمل مباشرة مع المجتمع المدني لتضعضع شرعية النظام السياسي، والذي ترافق مع ضعف الامكانيات الإدارية والتنظيمية، والضغوط من قبل الممولين بأجنداتهم السياسية والقوى المتحاربة المحلية لتسخير الموارد لصالح معاركهم، بالإضافة إلى الستقطاب السياسي الحاد، وتوسع اقتصاديات العنف، أدى إلى ظهور نماذج مشوهة من المنظمات التي انغمست في الاستقطاب ولي الفساد وضعف الأداء. وعلى الرغم من ذلك بقي جزء هام من القطاع المدني يعمل في الظروف غير المواتية لمواجهة الحرمان والمجتمع.

خلاصة:

يتعتبر المحدد الخاص بحرية تنمية الموارد وتلقى الدعم وثيق الصلة بالحالة السياسية العامة، فكلما كان البيئة السياسية أقل حدة من حيث الضغوط المفروضة على مؤسسات المجتمع، كلما كانت فرص هذه المؤسسات أكبر فى تنمية مواردها. ومع ذلك فإن مسألة الدعم وتنمية الموارد لها جوانب أخرى متعددة، فمن ناحية أولى، إن الدول التى تغرض قيودا على التمويل وتلقى الدعم، هى تلك التى تستهدف غلق المجال أما منظمات المجتمع، ليس فقط من خلال التحكم فى الموارد، ولكن من خلال التشهير بمنظمات المجتمع المدنى واتهامها بالعمالة للخارج، وهذا يبدو واضحا فى الحالة المصرية؛ ثانيا: التأثير المباشر للحرب على الإرهاب على مسارات تمويل منظمات المجتمع المدنى والتمي تعانى من الضغوط والتدابير الاحترازية التى تتخذها معظم الدول لمراقبة حركة الأموال؛ ثالثا: إن انفتاح المجال وحدوث طفرة فى أعداد منظمات المجتمع المدنى من الضغوط والتدابير الاحترازية التى تتخذها معظم الدول لمراقبة حركة الأموال؛ ثالثا: إن انفتاح المجال وحدوث طفرة فى أعداد منظمات المجتمع المدنى بقدر ما يثير المخاوف بشأن سعى قوى سياسية أو اتجاهات دينية لتوظيف الجمعيات الأهلية كأذرع مدنية ومن ثم استخدام الدعم فى أغراض سياسية كالحملات الإنتخابية أو توظيفها فى أغراض أخرى تتسم بالعنف، وهذه المجتمع المدنى شهدت انفتاحا بعد سقوط الأنظمة الديكتاتورية كتونس والعراق؛ رابعا؛ عندما يبيح القانون لمؤسسات المجتمع المدنى، أن تباشر أنشطة مدرة للدخل أو تلقى دعما حكوميا، فإن هذا يشكل إضافة فعلية لموارد المجتمع المدنى، كما هو الحال فى لبنان، خامسا: تثأثر منظمات المجتمع المدنى فى فلسطين، وكذلك بعد الأزمة السورية حيث تم تحويل الجانب الأكبر من الدعم للعمليات سياسات الدعم الموجهة للمجتمع المدنى فى فلسطين، وكذلك بعد الأزمة السورية حيث تم تحويل الجانب الأكبر من الدعم الموجهة الاستراتجية أو المؤقتة لمسارات الدعم ومدى فعاليته من منظور الملائمة والاستدامة.

* تستعرض الدراسة الخاصة بمصر أحد أخطر التطورات ذات الصلة بالتمويل الأجنبى، القضية رقم ١٧٣ «فقد شهدت مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير ١١٠ إثارة قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الأهلية ، ففي عام ١١٠ اتهم القضاء المصري ٤٣ ناشطا ضمن المجتمع المدني من مصر والولايات المتحدة وألمانيا والنرويج ولبنان وفلسطين بإنشاء جمعيات أهلية دون ترخيص. وبالحصول على تمويل أجنبي دون ترخيص. وانقسمت القضية إلى جزءين في عام ١١٠ ٦، الجزء الأول تم تخصيصه للمنظمات الأجنبية ، وقد أحيل للقضاء ، وفصلت فيه محكمة جنايات القاهرة في ٤ يونيو ٢٠١٣ بمعاقبة المتهمين بالحبس لفترات تتراوح بين سنة مع وقف التنفيذ والسجن ٥ سنوات «للغائبين»، وبحل فروع منظمات دولية أمريكية وكونراد أديناور الألمانية. أما الجزء الثاني من القضية فتم تخصيصه للمنظمات المحلية، وهو مازال قيد التحقيق إلى الآن. وبعد مرور ٥ سنوات وتحديدا في مارس ٢٠١٦ أعاد قاضي التحقيقات فتح القضية رقم ١٧٣ لسنة ١١١ والمعروفة إعلاميا بقضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني، بعد ورود معلومات جديدة حول القضية – وذلك حسب التبرير الذي قيل في ذلك الوقت – وقام قاضي التحقيق في ١٦ مارس ٢٠١٦ باستدعاء العديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فضلا عن العاملين بهذه المنظمات، واتخاذ سلسلة من الإجراءات التعسفية من بينها التحفظ على أموال بعض النشطاء الحقوقيين المؤسسية والشخصية، وقرارات منع من السفر، وهو الأمر الذي تمل كبير، ومازالت القضية مفتوحة. وقد جاء مؤخرا اجراء غلق مركز النديم الذي يعمل على قضايا التعذيب والاختفاء القسري وإعادة تأهيل ضحايا العنف.

٣. الحق فى التجمع والتظاهر السلمى

يعد الحق فى التجمع والتظاهر السلمى من أكثر المؤشرات حساسية للبيئة القانونية والسياسية، فهو الحق الذى يخص قطاعات اجتماعية وسياسية أوسع من منظمات المجتمع المدنى، وغالبا ما يمنع هذا الحق أو يواجه بالعنف من قبل الدولة. وعلى الرغم من أن الكثير من الدساتير تضمن هذا الحق، إلا أنه من الشائع والمستقر حتى الآن ان الأطر القانونية المنظمة له لا توفر الضمانات اللازمة لإعماله، بل وتتناقض مع نصوص الدساتير بشكل سافر فى معظم من الأحيان. وحتى فى الحدود المباحة قانونيا فى بعض البلدان، فإن هذا الحق هو الأكثر عرضة للانتهاك على مستوى الممارسة.

وعلى الرغم من أن التجربة التونسية، ما بعد الربيع العربى، تقدم مؤشرات إيجابية فى مجال الحريات والممارسات الديمقراطية، إلا أن الحق فى التجمع السلمى والتظاهر لا يزال محل تساؤلات. فمن ناحية أولى يكفل الدستور التونسى حق التظاهر والتجمع السلمى إلا أن الإطار القانونى المنظم لهذا الحق لا يزال ضمن التراث القانونى القديم بما يحمله من قيود. وتصف الدراسة الخاصة بتونس هذا الوضع على النحو التالى: «ورغم أن حق التظاهر قد تم تضمينه في دستور ١٤،٢، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين هذا التنصيص وبين القانون المنظم لهذا الحق، حيث لا يزال العمل مستمرا بالقانون عدد ٤ المؤرّخ في ٢٤ جانفي ١٩٦٩ الذي يتعارض مع هذا الحق ومع ما نص عليه الدستور الجديد الذي أكد في الفصل ٣٠ منه على أن «حرّية الاجتماع والتّظاهر السّلميّين مضمونة». وقد دعم ذلك ما تضمنه المرسوم عدد ٨٨ لسنة ١٠١١ والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات الذي أكد في الفصل الخامس منه حقّ الجمعيّات في إقامة الاجتماعات والتّظاهر، و«نتيجة لذلك ألزم الدّولة باتّخاذ الأنشطة المدنيّة الأخرى. وحجّر صراحة عرقلة نشاط الجمعيّة الذي من بين تجلّياته حرّية التّنظيم والتّظاهر، و«نتيجة لذلك ألزم الدّولة باتّخاذ التدابير اللّازمة لحماية كلّ شخص من أيّ عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضارّ فعلا أو قانونا أو ضغط أو أيّ إجراء تعسّفيّ آخر».

وبالإضافة إلى هـذا القانـون الـذى يمكـن الإدارة الأمنيـة مـن التدخـل لمنـع التظاهـر السـلمى، فمـن المعـروف أن السـلطات التونسـية لجـأت إلـى تفعيل حالة الطوارئ فى مواجهة التهديـدات الإرهابيـة. وهكذا تم إعمال الأمـر عـدد ٥٠ لسـنة ١٩٧٨ المؤرّخ فـي ٢٦ جانفـي ١٩٧٨ والـذي بمقتضـاه يتـم « منـع جـولان الأشـخاص والعربـات ومنـع كلّ إضـراب أو صـدّ عـن العمـل حتّـى ولـو تقـرّر قبـل الإعـلان عـن حالـة الطّـوارئ. وتحجيـر الإقامـة علـى أيّ شخص يحـاول بـأيّ طريقـة كانـت عرقلـة نشـاط السّـلط العموميّـة. وتمكّـن حالـة الطّـوارئ السّـلطة العموميّـة مـن تحجيـر الاجتماعـات التـي مـن شـأنـها الإخـلال بالأمـن أو التّمـادي فـي ذلـك ومراقبـة الصّحافـة وكلّ أنـواع المنشـورات والبـثّ الإذاعـيّ والعـروض السّـينمائيّة والمسـرحيّـة وأن تمنـع كـلّ أشـكال الاجتماعـات.

وتشير الدراسة إلى مبادرة من وزارة الداخلية، في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة الأمنى، بشأن مشروع قانون جديد يتعلق بحق التظاهر السلمي والتجمهر. وينظم هذا الحق وفق المعاييـر الدوليـة ويضبـط التدابيـر الضروريـة لممارسـتها على أسـاس قواعـد المواثيـق الدوليـة فـي ما يتعلـق بحقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـيـة، وتمـت إحالتـه مـن رئاسـة الحكومـة إلـى البرلمـان منـذ مـاي ١٣٠عـيـر أنـه لـم يوضـّع ضمـن الأولويـات للمصادقـة عليـه.

وفى لبنان، ثمة قانون عثمانى قديم صدر عام ١٩١١ معروف بـ «قانون الاجتماعات العامة» ينظم الحق فى التجمع والتظاهر السلمى طالما كان المجتمعون غير مسلحين، ولا يفرض القانون ترخيصا لعقد اجتماع أو تجمع وإنما الإخطار وبدونه يتعرض منظمى الاجتماع أو التجمع للعقوبة المجتمعون غير مسلحين، ولا يفرض القانون ترخيصا لعقد اجتماع أو تجمع وإنما الإخطار وبدونه يتعرض منظمى الاجتماع أو التجمع للعقوبة القانونية. ويجرم القانون أعمال الشغب. وثمة نـص بالقانون يعطى الحق لمجلس الوزراء بمنع أى اجتماع فيه إخلال بالأمن العام أو الآداب أو المصلحة العامة. وهى تعبيرات فضفاضة قد تسمح للجهات الإدارية بفرض قيود على هذا الحق. وتشير الدراسة اللبنانية، أنه على صعيد الممارسة ينطوى تعامل القوى الأمنية، فى بعض الحالات، على انتهاك واضح للحق فى التظاهر، فتدخل الأجهزة الأمنية يكون بغرض تغريق المتظاهرين وليس المحافظة على السلم، ومثال ذلك ما حدث فى أواخر شهر تموز/يوليو ١٠١٥ فى مواجهة الحراك الاجتماعى والسياسى الذى تـم تنظيمه للتنديد بسـوء إدارة ملـف النفايـات تحـت شـعار «طلعـت ريحتكـن». وقـد تـم رصـد انتهـاكات منهـا اسـتخدام العنـف المفـرط لتفريق المتظاهرين، وانتهـاكات منهـا الاعتقال والتحقيـق مع الموقفيـن.

وفيما يتعلق بالعراق، فإن الدستور لم يخرج عن القاعدة المتعارف عليها، أى إقرار الحقوق والحريات العامة بما لا يخل بالنظام والآداب العامة. ومن ذلك كفالة الحق فى حرية التعبير عن الرأى بالوسائل كافة، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمى. ومثل الشائع فى هذه الحالات فإن الدستور يحيل تنظيم هذه الحقوق إلى القانون، وهنا يبدأ النيل مما تم إقراره بحكم الدستور. ويشهد العراق جدلا حول مشروع قانون فى هذا الشان لم يصدر بعد، بسبب مقاومة المنظمات المحلية وضغوط الهيئات الدولة من أجل عدم إصداره لإنتقاصه من الحق فى حرية الرأى والتعبير والتظاهر. ولازالت حملات المجتمع المدنى بدعم من مجموعات فكرية وإعلامية لوقف إصدار هذا القانون. وبشكل عام فإن إعتراضات منظمات المجتمع المدنى على مسودة القانون ترجع لعدة أسباب منها:

ا– إن المسودة أعطت هذا الحرية أو الحق فقط للشخص المعنوي وليس الطبيعي كالمنظمات والمؤسسات الأخرى لطلب تنظيم تظاهرة او تجمع في الأماكن العامة المفتوحة، ويقصد بها الطرق والساحات العامة، لأن حق تنظيم اجتماعات وفعاليات في القاعات مكفول في قانون المنظمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

٢-أن الترخيـص أو الإذن المسبق مـن الدائـرة الحكوميـة أو الجهـة الاداريـة المعنيـة، وليـس الإشـعار، وهـو مـا تطالـب بـه المنظمـات لتعديـل هـذه المسـودة.

٣– أن المسودة منعت هذا الحق بين العاشرة ليلا والسابعة صباحا.

٤– أن المسودة لاتعاقب الجهبة الحكوميية أو الشخص المسؤول الـذي يمنـع هـذا الحـق، فـي الوقـت الـذي تحمـل المسـؤولين عـن التظاهـرة او التجمع مسـؤولية الأضرار بالأماكن العامة ، والـذي هـو يعتبـر اساسـا مـن مهمـات الجهـات الامنيـة، وهـي مـن تعاقب مـن يضـر بالممتلـكات العامـة وليـس المسـؤولية او اللجنـة المسـؤولة عـن التظاهـرة .

وفى مصر، لم يكن الحق فى التظاهر والتجمع السلمى مباحا بالمعنى القانونى على الإطلاق، وكانت القوانين المنظمة لهذا الحق محل انتقاد دائم من قبل منظمات حقوق الإنسان، باعتبارها قوانين بالية من عهد الاحتلال البريطانى لمصر. ومع الأسف فإن القرار بقانون الذى جاء بعد الثورة لينظم التظاهر السلمي المعروف بالقانون رقم ١٠١٧ لسنة ١٠٣ فرض المزيد من العقوبات وتم بمقتضاه حبس وإصدار أحكام ضد متظاهرين سلميين وصلت الي الاشغال الشاقة المؤبدة. فالهدف من إصدار هذا القرار بقانون كان سياسيا بامتياز. ولكن تجدر الإشارة، وفق ما ورد فى الدراسة الخاصة بمصر، إلى حكم المحكمة الدستورية الصادرفي ديسمبر ١٩١٦ بعدم دستورية هذا القانون، هو حكم تاريخى انتصر لحرية التعبير وأحد مظاهرها الحق فى التظاهر، حيث تضمن عدم دستورية منح حق المنع والسماح بالموافقة لوزارة الداخلية، وأعطى هذه السلطة للقضاء، ومان العلم أن الحكومة، ممثلة فى وزارة الداخلية، ترى عكس ذلك رفضا أو تأجيلاً أو تغييراً للمكان لاعتبارات الصالح العام، فعليها أن تلجأ للقضاء لاصدار حكم بذلك، ولذلك فقد أصبح التظاهر مباحا بشرط الاخطار وقبل حدوثه به ٢٤ ساعة على الأقل، وأصبحت سلطة الحكومة مقيدة فى منعه بشرط صدور حكم قضائي، ومع ذلك يجب الإشارة إلى صعوبات الإنفاذ بسبب هيمنة البيئة السياسية على البيئة القانونية، مما يجعل العامل السياسي هو المحدد الرئيس لإعمال هذا الحق من عدمه. ومازالت عمليات التوقيف والاعتقال بتهم التظاهر تتم على نطاق واسع.

ويوجد فى فلسطين إطار قانونى لتنظيم الحق فى التجمع والتظاهر السلمى، فثمة قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ والذى يقر هذا الحق شرط إخطار الجهات المسئولة، ويفرض على السلطات حماية أصحاب الحق، واكتفى القانون في المادة الرابعة بالقول بأن الهدف من الإشعار هو أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم تعطل حركة المرور. وأشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٥، في مادته رقم ٢٦ بأن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية كما جاء في البند الخامس: «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون». كما أشار القانون حول تعويض من يقع عليه اعتداء جراء ممارسته الحق في التجمع السلمي باعتباره حق كفله القانون، وقد أشارت المادة (٣٢) من القانون الأساسي على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن دولة والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن دولة فلسطين تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

ومع ذلك، فإن الواقع الفعلى يخالف ما أقره القانون، فيرد فى الدراسة الخاصة بفلسطين أنه وفق تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم) السنوية، «أن هناك ممارسات ساهمت في اختراق القانون الأساسي المعدل وقانون الاجتماعات العامة فما يتعلق بالحق في التجمع السلمي. ففي العام ٢٠١٥ حصل العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى المس بهذا الحق، فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، إضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها».

ويعكس الوضع السورى كل مساوئ إهدار الحق فى التجمع والتظاهر السلمى، سواء بسبب مناخ الخوف والإرهاب الذى يعيشه أهل هذا البلد ليس فقط من قبل الدولة ولكن كذلك من قبل الهيليشيات المسلحة خارج نطاق سلطة الدولة. وفى ظل العنف والفوضى التى تمثلها الحالة السورية، فلا أثر فعلى للنص الدستورى أو القانون. ففى حين تم إصدار مرسوم تشريعى لتنظيم الحق فى التظاهر إثر اندلاع الحراك الجماهير عام الـ ٢ وهو المرسوم رقم ٤٤ لعام الـ ٢ ، والذى نص فى مادته الثالثة على حق «المواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام القوانين النافذة الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام القوانين النافذة المرتبطة بتنفيذ هذا الحق يتبين أن القانون مجرد أداة سياسسية لسلب الحقوق، فيرد فى الدراسة السورية؛ «ويحق للدولة أن تنهي المرابطة بتنفيذ هذا الحق يتبين أن القانون مجرد أداة سياسسية لسلب الحقوق، فيرد فى الدراسة السورية؛ وموت لكل مظاهرة لجنة المظاهرة وأهدافها والشعارات والمتافات التي سترفع فيها ويحق لوزارة الداخلية المعنية بإعطاء الترخيص تعديل أي تفصيل بالتنسيق مع لجنة التظاهر بذريعة الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين والمتظاهرين. يتم قبول أو رفض المظاهرة خلال أسبوع مع التعليل ويعتبر عدم الرد بعد أسبوع موافقة ضمنية». ولذا قمن المنطقى أن يومن المنطقى أن يتم تجميد هذا الحق، وخاصة أن المظاهرات التى صاحبت الحراك آنذاك قد تم عدم الرد بعد أسبوع موافقة ضمنية». ولذا قمن المنطقى أن يتص المنطقى أن أصبحت الفصائل المسلحة ذات سلطة فى مناطق سيطرتها.

خلاصة.

فى ضوء ما سبق يتبيـن أن الحـق فى التجمـع والتظاهـر السـلمى، يعـد مـن أكثـر الحقـوق حساسـة وعرضـة للمؤثـرات السياسـية. وفـى حيـن تنـص الدسـاتير فى مجملهـا علـى كفالـة هـذا الحـق، إلا أن القيـود القانونيـة تظـل موجـودة بدرجـات متفاوتة، بدايـة مـن التجريـم والمنـع، وانتهـاء باسـتخدام لغـة فضاضـة مثـل السـلم والأداب العامـة لفتح البـاب أمـا الجهـات الإداريـة والأجهـزة الأمنيـة مـن أجـل التدخـل وتعطيـل إعمال هـذا الحـق. أما علـى صعيـد الممارسـة، فـإن كل المؤشـرات تؤكـد أن القيـود يتـم فرضها سـواء بشـكل قانونـى أو غيـر قانونـى. يضـاف إلـى ذلك أن انتهـاك الحـق أمـا علـى صعيـد الممارسـة، فـإن كل المؤشـرات تؤكـد أن القيـود يتـم فرضها سـواء بشـكل قانونـى أو غيـر قانونـى. يضـاف إلـى ذلك أن انتهـاك الحـق فـى التجمع والتظاهـر السـلمى غالبـا مـا يرتبـط بانتهـاكات أخـرى بسـبب اسـتخدام العنـف فـى فـض المظاهـرات والتجمعـات السـلميـة، أو اتخـاذ فـى التجمع والتحقيـق وتشـير الحالـة السـورية إلـى أوضاع اسـتثنائيـة حيـث لا يتـم انتهـاك هـذا الحـق الـحق مـن قبـل الدولـة فقـط، ولكـن كذلـك مـن قبـل الميلشـيات المسـلحة فـى أماكـن نغوذهـا.

الحق فى الحصول على المعلومات

تزايدت فى السنوات الأخيرة المطالب الحقوقية ذات الصلة بالحق فى الحصول على المعلومات وتداولها، وخاصة فى ظل التطور الهائل فى مجال تكنولوجيا المعلومات. وقد كشف الجدل المصاحب للمطالبة بإعمال هذا الحق عن أبعاده المتعددة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. فالديمقراطية بمعناها العام والواسئ تتطلب تفعيـل آليـات الشفافية والمساءلة، وهـى أمـور لا يمكـن أن تتحقـق بـدون وجـود ضمانـات للحـق فى الحصـول على المعلومات وتداولها. وبشـكل عام فإن بلـدان المنطقة العربيـة لا تكفـل هـذا الحـق، وحتـى فـى البلـدان التـى اتخـذت خطـوات تشـريعية إيجابيـة، فهـى لازالـت تفتقـر إلـى الأطـر والآليـات المؤسسـية اللازمـة لإعمالـه.

تعد التطورات المرتبطة بالحق فى الوصول للمعلومات فى تونس إيجابية إلى حد كبير، فبعد أن كان هذا الحق مهدرا بشكل كامل فى ظل نظام بن على، فإن الاطر الدستورية والقانونية فى مرحلة ما بعد الثورة توفر الشروط اللازمة لإعمال هذا الحق وكفالته. فقد نجحت منظمات المجتمع المدنى والقوى الديمقراطية فى تونس فى الدفع باتجاه إصدار تشريع جديد عام ٢٠١٦ وهو القانون الأساسي الخاص بحق النفاذ إلى المعلومات. وهو القانون الفريد من نوعه في العالم العربي، والذي يهدف بحسب البند الأول منه إلى «ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بُغية الحصول عليها، وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل (الهيئات) الخاضعة لأحكام هذا القانون، ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم لحرية ودعم البحث العلمي». ورغم حداثة هذا التشريع وحداثة التجربة بشكل عام، إلا أنه خطوة هامة نحو الشفافية ومحاربة الفساد ودعم لحرية الصحافة والفكر. وفى الحقيقة أن المجتمع المدنى فى تونس ينشط فى المجالات ذات الصلة بالحق فى الحصول على المعلومات، وقضايا الشفافية وهو ما يخلق حيوية مجتمعية فى هذا الصدد.

ومؤخرا أقر مجلس النواب اللبنانى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ يؤمن الحق فى الوصول للمعلومات، بما فى ذلك إلزام الإدارة باعتماد الشفافية وإتاحة ما لديها معلومات. ويعد هذا تطورا إيجابيا على الصعيد القانونى. ولكن، وكما تشير الدراسة اللبنانية، فثمة استثناءات تتضمنها نصوص القانون تنتقص من ضمانات إعمال هذا الحق وفى مقدمتها استثناء المعلومات المتعلقة بالمصالح المالية والاقصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية، وهو الأمر الذى ترى الدراسة أنه يعتمد على موازنة مغلوطة بين المصالح الاجتماعية، ومنى الوصول لمعلومات تسمح المواثيق الدولية بالوصول إليها. وأى كانت الوضى القانونى، فإن المشكلات الفعلية تظهر فى التطبيقات العملية، فلا توجود آليات واضحة لتفعيل القانون.

وفي الوضع العراقي ، فإن هذا الموضوع يعد امرا جديدا على المجتمع العراقي، بل وحتى على الكثير من الناشطين في مجال حقوق الانسان، وذلك بعد حقبة طويلة من مايسمى بالانضباط الوظيفي، والالتزام بسرية معلومات الدولة العراقية، وهي مصطلحات أكثر قربا للعسكرة منها للجانب المدني، حتى أن الدستور العراقي الحديث ٢٠٠٥ لانجد فيه اشارة واضحة لحق الوصول للمعلومة، والبعض يراها مدرجة ضمن حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي، وبالامكان أن تكون مدرجة ضمن قانونا لحرية التعبير. ومع ذلك ، فإن نشاطا مدنيا، قام به المركز المدني للدراسات للاصلاح القانوني، وهو منظمة غير حكومية محلية، ومنظمات اخرى بمحاولات لوضع مسودة لهكذا منيا، قام به المركز المدني للدراسات للاصلاح القانوني، وهو منظمة غير حكومية محلية، ومنظمات اخرى بمحاولات لوضع مسودة لهكذا قانون مستندة على تجارب أخرى من ضمنها (قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان العراق والذي يعتبر قانونا ايجابيا حسب معايير المنطقة، والذي أوجب في بعض فقراته مؤسسات الاقليم على السياسات والمشاريع والبرامج والخدمات التي تنفذها مؤسسات الإقليم، كما يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات ماء عالم المعلومات عن مقدم طلب الحصول على عليم الأمير من المعوقات لتنفيذ هذا القانون بحجة الوضع الأمني الحالي، ومكافحة الارهاب، والأسرار الامنية التي قد يستفيد منها الارهاب او الجهات المدعومة من دول أجنبية. وتعتبر مبادرة المنظمات المحلية لوضع المسودة مهمة جدا، خوفا من توجه الحكومة منها الرهاب من التمتع بهذا الحق لكشف حالات الفساد وتضارب المصالح والمحسوبية المنتشرة في غالبية اجهزة الدولة الدق لكشف حالات الفساد وتضارب المصالح والمحسوبية المنتشرة في غالبية اجهزة الدولة الدولة المؤلدة المائية أو الحكومة فإنها تصبح المسودة الأصل النواب كقرائتها في مجلس النواب كقراءة أولى، وأي تعديل على نصوصها يفترض أن يراعى الأصل.

وفى مصر شهد عام الماضى جدلا واسعا بشأن إصدار قانون لتداول المعلومات، وقد تم التقدم بمشاريع قوانيـن مـن قبـل أطراف عدة، ولكـن لم يتـم إتخاذ خطوات إيجابيـة فى هـذا الاتجاه. وعلى العكس، فإن السـلطات المصريـة مازالـت تتوسـع فى الإجـراءات التى تشـكل انتهـاكا للحـق فى الحصـول على المعلومات وتداولها وفى مقدمتها قـرارات حظـر النشـر، وحجـب المواقع الإلكترونيـة. ويضـاف إلى ذلـك القيـود الجديـد التـى يتضمنها قانـون الجمعيـات الجديـد، والـذى يجـرم فى مادته رقم (١٤-ز) والتـى تحظـر على الجمعيـات الأهليـة: «إجـراءات اسـتطلاعات الـرأى أو نشـر أو إتاحـة نتائجهـا أو إجـراء الأبحـاث الميدانيـة أو عـرض نتائجهـا قبـل عرضها على الجهـاز للتأكـد مـن سـلامتها وحيادهـا» .

مازال الوضع فى فلسطين بلا قانون يتنظم الحق فى الحصول على المعلومات وتداولها، ولكن كما تشير الدراسة، فثمة مسودة قانون لم يقر بعد، وهى مسودة تهدف إلى: أولا؛ تمكيـن المواطـن والمقيـم في فلسـطين مـن ممارسـة حـق الحصـول على المعلومات الموجـودة لـدى المؤسسـات العامـة وفقـا لأحـكام هـذا القانـون. ثانيـا؛ بـث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسـات العامـة الفلسـطينية وتشـجيع الانفتـاح على الشعب. وتشير الدراسـة إلى دور مؤسسـة أمـان للمساءلة والنزاهـة في العديـد مـن بياناتهـا وندواتهـا الـى أهميـة إقـرار هـذا القانـون لأن غيـاب هـذا القانـون يسـاهم فـى غيـاب المسـاءلة وتغييـب حـق المواطـن بالوصـول والحصـول علـى المعلومـات الخاصـة بعمـل مؤسسـات القطـاع العـام.

وبالطبع فإن الحق فى الحصول على المعلومات في سوريا يواجه صعوبات بالغة فى السابق وحاليا. ويتمثل موقف السلطات فى السابق بعدم الاعتراف بحق المجتمع فى معرفة المعلومات تحت ذرائع سياسية، وكذلك تهميش المجتمع المدنى والقوى السياسية. ولكن، وفق الدراسة الخاصة بسوريا، برز توسع نسبي في نشر البيانات من قبل بعض المؤسسات الحكومية في العقد الأخير، إلا أن الكثير من البيانات والمعلومات الهامة بقيت غير قابلة للنفاذ، بما في ذلك دور القوى الأمنية في اتخاذ القرارات في المؤسسات العامة، أو العقود والصفقات التي يستفيد منها متنفذون. وقد تدهور الوضع بشكل حاد خلال الأزمة، حيث توقف إصدار أي نوع من البيانات أو المعلومات حتى الاحصاءات الاقتصادية والتنموية. وعموما لا يوجد قانون يحد من تداول المعلومات أو استقائها، ولكن الأمر متروك لإرادة السلطة والتى دأبت على اتباع ممارسات تعيق عملية الوصول إلى المعلومات وتداولها بما فى ذلك حجب مئات مواقع الانترنت. ويزداد الأمر تعقيد بسبب النزاع المسلح والذى يخلق، بكل تأكيد، بيئة غير مواتية لإعمال الحق فى الحصول على المعلومات وتداولها.

خلاصة

وبهذا المعنى، فإن الجدل بشأن الحق فى الحصول على المعلومات حديث العهد، فقد بدأ الحديث عن هذا الموضوع مؤخرا. وعلى الرغم من ظهور تشريعات تكفل هذا الحق فى عدد من البلدان، إلا أنها غير مكتملة أو متماسكة بالقدر الكافى، وغالبا ما تفتقر إلى الآليات اللازم لتفعيله سواء بالمعنى المؤسسى أو حتى التقنى. وتظل المعضلات الأكبر فى الممارسة، بسبب مقاومة البيروقراطية واستشراء الفساد فى كثير من البلدان. وفى الوقت الذى يشهد مطالبات متزايدة بالحق فى الوصول للمعلومات وتداولها، تتزايد هجمات بعض الدول ضد الصحافة الحرة والمستقلة من خلال حجب المواقع الإلكترونية وتوجيه تهم فضفاضة كتهمة إشاعة أخبار كاذبة. وفى كل الأحوال فإن إعمال الحق فى الوصول للمعلومات وثيق الصلة بالقيم الديمقراطية بما تعنيه من توافر مبادئ الشفافية والمساءلة.

الخلاصة والتوصيات

تكشف الأوراق القطرية على أن الشروط التى يعمل فيها المجتمع المدنى فى المنطقة العربية لا تعكس حالة واحدة ذات خصائص متماثلة. بل ثمة بيئات متعددة تتفاوت فى خصائصها بداية من إتاحة مساحات حرة للمجتمع المدنى، وحتى الإنغلاق والتهديد. فإذا كان الوضع فى لبنان وتونس هو الأفضل، والوضع فى العراق يمكن أن يكون مقبولا مع الأخذ فى الاعتبار النزاعات السياسية والطائفية، فإن الأوضاع فى البلدان الأخرى تعطى مؤشرات سلبية إلى حد كبير. ففى مصر تمر منظمات المجتمع المدنى بأسوأ مراحلها بسبب تعسف السلطة والتراجع الخطير سواء على المستوى السياسي أو على المستوى القانونى خاصة بعد صدور قانون الجمعيات والذى يفرض قيودا غير مسبوقة، وفى سوريا يفرض النزاع المسلح وتعدد مناطق النفوذ أوضاعا استثنائية تجعل من الصعب الحديث عن بيئات مستقرة وواضحة المعالم، وفى فلسطين لازال الاحتلال وانقسام السلطة والقيود القانونية تشكل تهديدا لمنظمات المجتمع المدنى. وبشكل عام، فإن تشير وفى فلسطين لازال الاحتلال وانقسام السلطة والقيود القانونية تشكل تهديدا لمنظمات المجتمع المدنى. وبشكل عام، فإن تشير وفى طبيعة ومقتضيات الوضع السياسية هى الحاكمة والمتحكمة فى الأوضاع على المستويات الوضية، وتتشكل البيئة القانونية منظمات المجتمع المدنى لما علاقة بالأوضاع السياسية حيث لا يكون الإطار القانونى أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات منظمات المجتمع المدنى. كما أن أخطر القيود والانتهاكات التى يتعرض لها المجتمع المدنى لها علاقة بالأوضاع السياسية حيث لا يكون الإمارة الا أداة بيد السلطات من أجل هدر الحقوق الدستورية المقرة فى معظم البلدان. وتجدر الإشارة كذلك، إلا أن سيناريوهات الحرب على الإرهاب تشكل تهديدا مستمرا بالانقلاب على والحريات بشكل عام. الحقوق والحريات ملكل عام. الحقوق والحريات مثل المدوق والحريات بشكل عام.

وتضمـن الدراسـات القطريـة العديـد مـن التوصيـات ذات الصلـة بإصلاحـات علـى المسـتويين السياسـى والقانونـى، ولكـن فـى سـياق هـذا التقريـر يمكـن اسـتخلاص أبـرز التوصيـات العامـة.

- ا. أن العلاقة بيـن الديمقراطية والحق فى تأسيس الجمعيات علاقة وثيقة، ومـن ثـم فإن تعزيـز الجهـود مـن أجـل الإصـلاح السياسـى هـى جـزء لا يتجـزأ مـن العمـل مـن أجـل إصـلاح البيئـات القانونيـة التـى تعمـل فيهـا وبموجبهـا منظمـات المجتمـع المدنـى.
- ۲. ضرورة دعم وتشجع حوارات سياسية ومجتمعية بشأن البيئة التمكينية للمجتمع من أجل خلق تيارات سياسية ومجتمعية داعمة ودافعة لـدور المجتمع المدنى فى المنطقة.
- ٣. ثمـة ضـرورة لإعـادة الاعتبـار لجهـود المجتمـع المدنـى علـى المسـتوى الإقليمـى، وفـى مقدمتهـا القضايـا المتعلقـة ببيئـات العمـل، والتضامـن المشـترك، وفتـح مسـاحات حـرة لتبـادل الأفـكار والمقترحـات مـع أطـراف إقليميـة مسـاندة.
- ٤. تفـرض الحالـة السـورية ضـرورات تكاتـف الأطـراف القـوى المدنيـة المحليـة والإقليميـة والدوليـة لوضـع حلـول لوقـف النـزاع المسـلح ومواجهـة تداعياتـه الخطيـرة سـواء بالمعنـى الحقوقـى أو التنمـوى أو الإنسـانى.
- ه. العمـل علـى تقديـم مقترحـات عمليـة لمواجهـة تقييـد عمـل منظمـات المجتمـع بزعـم الحـرب علـى الإرهـاب ورغبـة السـلطات فـى منـع دخـول أمـوال لغيـر الأغـراض المخصصـة لها، وتركـز هـذه المقترحـات علـى الآليـات اللازمـة لتحقيـق الرقابـة والشـفافيـة والمسـاءلـة، بـدون إهـدار حـق منظمـات المجتمـع المدنـى فـى العمـل بحريـة واسـتقلال.
- ٦. ثمة أهمية للعمـل مـع الجهـات الإداريـة المسـئولة عـن تطبيـق نصـوص القوانيـن المنظمـة للمجتمـع المدنـى، حيـث أظهـرت بعـض الدراسـات القطريـة أن عـدم وعـى العامليـن فـى هـذه الجهـات بـدور منظمـات المجتمـع وبالقوانيـن ذاتهـا يضــع الـكثيـر مـن العراقيــل ســواء فـى تسـجيـل المنظمـات أو مجـالات عملهـا.
- ٧. على مؤسسات المجتمع المدنى العمل وفق قيم إجرائية حاكمة تضمن الشفافية والمساءلة بما يعزز مصداقيتها ويدعم دورها المجتمعى. ٨. إنطلاقا مـن حقيقـة أن المجتمـع المدنـى المحلـى جـزء لا يتجـزأ مـن قيـم وتوجهـات إنسـانيـة وكونيـة، فثمـة أهميـة لتعزيـز العمـل مـع الهيئـات الدوليـة مـن أجـل لعـب دور فعـال فـى إصـلاح البيئـات المحليـة، وتوفيـر الدعـم الـلازم لهـذا الغـرض.
- 9. ضرورة إدراك التنوع في مجال الفاعليـن في المجتمـع المدنـى وخاصـة الأجيـال الشـابة، والاسـتفادة مـن الزخـم الـذى أنتجـه الربيـع العربـى، مـن أجـل خلـق مسـاحات جديـدة للدمـج والتأثيـر.
- ،ا. ثمة آهمية قصوى لتطوير آليات أكثر فعالية من أجل توفير الحماية للعاملين فى مجال المجتمع المدنى فى البلدان التى يتعرضون فيها للانتهاكات بسبب تعسف السلطات أو النزاعات المسلحة.
- اا. دعـم جهـود الحـوار بيـن منظمـات المجتمـع المدنـى المحليـة والهيئـات الداعمـة الدوليـة، بمـا يحقـق الأهـداف المرجـوة مـن المسـاعدات والدعـم، وبحيـث يكـون علـى قائمـة الأولويـات تعزيـز قـدرات منظمـات المجتمـع المدنـى واسـتدامتها.

البيئة الممكّنة لعمل المجتمع المدني

في العراق

	، الجواهري ية الاصل العراقية
4	المقدمة
•	التمويل
•	عمل منظمات المجتمع المدني مع السلطات العامة
•	حق الوصول للمعلومات
4	حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي
4	المصادر

المقدمة

على مدى تاريخ العراق الحديث، لم تكن هناك بيئة صحية وآمنة لعمل منظمات المجتمع المدني بشكل نستطيع القول أنه قريب، ولو بمسافة، عن المعايير الدولية. إلاّ أن تطوراً جيداً تم تتويجه بعد ٢٠٠٣ عبر قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق، ومن ثم القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بإقليم كردستان العراق، والذي يعتبر تقدماً غاية في الإيجابية لعمل المجتمع المدني في العراق وحتى المنطقة، كما يمكن القول أنه اعتبر نموذجاً ايجابياً حتى أثناء مناقشة قانون المنظمات في تونس وفي ليبيا، إلا أن بقية البيئة ما زالت تحتاج إلى عمل جدي وعقلية منفتحة على الآخر من قبل القادة السياسيين والمشرعين وحتى الحكومة العراقية.

فعقلية غالبية السلطة التشريعية وحتى التنفيذية، وهذا منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى الآن، تعتمد على الاستئثار بالسلطة والتشريع بما تحمي سلطتها ويعزز نفوذها، وهي تنسى أو تغفل أنها بالإمكان أن تحاكم أو تحكم بنفس القوانين التي شرعتها للحد من مساحة عمل المجتمع المدني بشكل عام، وبحكم العقلية التي زرعتها عمل المجتمع المدني بشكل عام، وبحكم العقلية التي زرعتها الحكومات المتعاقبة، من أن الدولة أو الحكومة هي التي تشرع وتنفذ القوانين والسياسات وتقوم بتشغيل المواطنين وتقديم الخدمات، فإن عقلية المرافقي لا عقلية الشريك، عندها يفقد المواطن إحساسه بالانتماء للدولة أو الوطن مع أية هزة سياسية أو مجتمعية، ويفقد إحساسه بالمواطنة ويكون عرضة لكل الإشاعات أو الأخبار، الصحيحة منها والكاذبة، نتيجة فقدانه الثقة بالمؤسسة الرسمية.

سنحاول في هذا التقرير التركيز على بعض الجوانب الخاصة بعمل المجتمع المدني العراقي ودوره أو اجتهاده، على الرغم من حداثة غالبية المنظمات العراقية، ما عدا تلك العاملة في كردستان قبل ٢٠٠٣، والتي استطاعت أن تستفيد من البيئة المتاحة للعمل بعد ١٩٩١، وسنركز على الحق في التمويل والعمل مع الحكومة والمؤسسات الاجنبية، ومن جانب آخر الوصول إلى المعلومة، وأخيراً حرية التعبير والتظاهر السلمى.

التمويل

استغرقت حملة قانون المنظمات غيـر الحكوميـة سـت سـنوات (٢٠٠٤ – ٢٠١٠)، قامـت خلالهـا المنظمـات بحمـلات كبيـرة، منهـا ممولـة مـن جهـات أجنبيـة، ومنهـا تطوعيـة. ويحسـب للمنظمـات العراقيـة أنهـا اسـتطاعت أن تقيـم تحالفـات وتشبيكات متعـددة، والتقـت أيضـاً مـع العديـد مـن القيـادات الرسمية العراقيـة وغيـر العراقيـة لغـرض تطويـر قانـون عـادل وآمـن للمنظمـات، يؤمـن اسـتقلاليتهـا وحريتها بعيـداً عن التدخـل الحكومي، وعانـت خلالهـا مـن مسـودات للقانـون تعيـق عمـل المنظمـات وتحـد مـن حريتهـا، وخاصـة قضيـة التمويـل الاجنبـي، وحتـى الداخلـي، أخـذت جـزءاً غيـر قليـل مـن الجهـد.

الجهات الحكومية أبدت تخوفاً شديداً من التمويل. من جهة، فقد عدّته منفذاً للإرهاب، حيث بإمكان جهات إرهابية أن تستغل هذا الجانب لتمويل منظمات أو جهات إرهابية، خاصة وأن عملية التشريع كانت ضمن فترة قاسية يمر بها العراق من إرهاب وحرب بالإمكان تسميتها حرباً طائفية. ومن جهة أخرى، فقد تخوفت منه كونه يشكل تدخلاً خارجياً في الشأن العراقي، وهذا التهديد كانت غالبية الاحزاب الدينية تتخوف منه على اعتبار التمويل الخارجي يسهم في نقل ثقافات غربية أو أجنبية لا تنسجم والواقع الإسلامي أو العربي للعراق.

وعلى الرغم من أن الأمر أقل في حالة التمويل الداخلي، إلا أن الحديث كان عن غسيل الأموال، واستخدام التمويل الداخلي للمنظمات في التأثير على المجتمع من ناحية التأثير الديني أو الطائفي. وبالتالي فإن هذا الموضوع أخذ حيزاً كبيرا في النقاش وجهداً غير عادياً لتغيير قناعة المشرعين العراقيين والحكومة العراقية بحرية التمويل، وأيضاً حرية عمل المنظمات وعقد لقاءات واجتماعات مع جهات محلية وأجنبية دون ترخيص مسبق من الدولة.

خلال هذه الحملات، ومن خلال عمل مشترك بين المنظمات المحلية التي أخذت المبادرة، وبالتعاون مع بعض مؤسسات الامم المتحدة، نجحت الحملات في الحصول على تشـريع قانـون متقـدم، يضمـن حـق التمويـل للمنظمات دون ترخيـص أو موافقـة مسـبقة مـن قبـل الإدارة الحكوميـة المعنيـة، ومما جاء فيـه :

– قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠: أشارت <mark>المادة ١٣</mark> منه إلى:

تتكون موارد المنظمة مما يأتى:

أولا: اشتراكات الاعضاء.

ثانيا: التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية.

ثالثا: العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

– أما <mark>المادة ١٤</mark> – ثانياً، فقد ذكرت:

«للمنظمـة المشـاركة فـي العطـاءات التـي تعلـن عنهـا السـلطات العامـة، علـى أن تدخـل المـواد والخدمـات المطلوبـة فـي العطـاء ضمـن مجـال اختصـاص المنظمـة.»

وهنا، نجد نصوصا صريحة وواضحة تعطي الحق للمنظمات بالحصول على التمويـل دون إذن مسبق مـن أي سـلطة مـن سـلطات الدولة. وهذا للحصول وكذلك المشاركة في المناقصات والعطاءات التي تعلن عنها الدولة إذا كانت في مجال اختصاصها، وهذا يسهم في حـدود ما بالحصـول على تمويـل رسمي مـن الحكومة. أما الحجة التي استندت عليها المنظمات العراقية وحتى الخبـراء الأجانب الذين ساعدوا المنظمات في هذا الجانب فهـي أنه يوجـد قسم غسيل الأمـوال ومكافحة الإرهاب في البنك المركزي العراقي مهمته مراقبة كل التحويلات المصرفية التي تدخل للمصارف العراقية، وهذا القسم على علاقة وتنسيق مع كل البنـوك المركزية في العالم، وأيضا فيه ممثلين مـن وزارة الداخلية وأجهـزة الأمـن والاسـتخبارات العراقية، وبالتالي فهـو الجهـة الأكثـر معلوماتية ومعرفة ومراقبة للأمـوال المشـكوك بهـا. وكـي نتخطـى هـذه الاشـكالية بشـكل جـيـد، اقترحنا وضـع المادة التاليـة فـى القانـون:

– المادة ١٦:

<u>أولاً:</u> تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية أو الأهلية بواسطة حساب مصرفي. ثانياً: لايجوز تجميد الحساب المصرفى للمنظمة إلا بقرار قضائى.

وضعت الفقرة ثانياً أيضاً كي لا تقوم السلطة الإدارية بالضغط على عمل المنظمات وإيقاف تمويلها من خلال تجميد حسابها المصرفي.

مرّ القانون في اليوم قبل الأخير من حياة مجلس النواب العراقي وقبل إقرار ميزانية الدولة، في ظل تحضير النواب والأحزاب والكتل السياسية للانتخابات. وهنا نستطيع القول أنه مرّ في أفضل وقت تمر فيه القوانين حيث الكل مشغول بالتصديق على الميزانية وبدء عملية الدعاية الانتخابية والغالبية تطمح أن تقدم نفسها بشكل ديمقراطى أمام ناخبيها.

لكن الجهات الإدارية لم تستطع حتى الآن استيعاب قانون متقدم للمنظمات غير الحكومية في العراق. فهي، من جهة، تحاول تعقيد الإجراءات الإدارية للتسجيل، أو إجراءات تقديم التقارير السنوية لدائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء. ومن جهة أخرى، فهي تحاول الضغط على المنظمات الدولية الأجنبية وهيئات الامم المتحدة لأن يكون لها رأي في تمويل المنظمات بحجة التوزيع العادل للتمويل، بدلاً من استحواذ مجموعة من المنظمات على تمويل أعلى من المنظمات الاخرى، أو أن تنشئ صندوقاً للتمويل الأجنبي تكون الجهة الحكومية أو الصندوق مسؤول عن تقديم المنح للمنظمات المحلية. وهناك محاولات غير علنية من قبل الحكومة لتعديل القانون، وفي فقرة منه تنشئ صندوقاً للتمويل الحكومي للمنظمات، تكون الدائرة هي المسؤولة عنه أو المشرفة عليه. وفي هذه الحالة ستكون الدائرة هي من تقوم بالتسجيل وتقديم منح وأيضا الرقابة على هذه المنح، وهذا ما يخلق تضارباً في المصالح، وربما يُستغل سياسياً أو حكومياً لصالح منظمات محسوبة على جهات حكومية وسياسية، وأيضا للتضييق على منظمات مستقلة وخاصة المنظمات المعنية بالحقوق والحريات أو التى تعمل فى قضايا إشراك المجتمع فى رسم السياسات العامة للدولة.

وورد في المادة ٢٩ مـن نفـس القانـون: «للمنظمـة غيـر الحكوميـة أن تفتح فروعـاً داخـل جمهوريـة العـراق وخارجهـا»، وهنـا أيضـا أعطـى القانـون الحـق للمنظمـات بالعمـل أبعـد مـن مكتب واحـد وفـي مدينـة واحـدة، ويحـق لهـا أيضـا التعامـل مـع مؤسسـات أجنبيـة عبـر مـكاتـب لهـا خـارج العـراق او التعامـل أو تمثيـل جانـب مـن مصالح واحتياجـات والعراقييـن خـارج العـراق أيضـاً.

يتيـح قانـون المنظمـات غيـر الحكوميـة العراقـي النافـذ الحـق لـكل ثلاثـة أشـخاص تأسـيس منظمـة غيـر حكوميـة، ويعتبـر هـذا بحـد ذاتـه عمليـة إيجابيـة وسـهـلة للحـق فـي التأسـيس، إلا أنـه هنـاك بعـض التفسـيرات للقانـون عرقلـت تنفيـذه بشـكل إيجابـي. فمثـلاً، ورد فـي القانـون فـي المادتيـن ه و ٦ أن يكـون لـكل منظمـة عنوانـأً للمكتـب الرئيسـي، بالإمـكان مراسـلته بريديـاً، أو إرسـال أي تبليغـات إليـه. لـكـن دائـرة المنظمـات غيـر الحكوميـة فسـرته بـأن يكـون للمنظمـة مكتبـاً مؤثثـاً يمكـن عقـد لقـاءات واجتماعـات فيـه، ويقـوم ممثــل مـن الدائـرة بزيارتـه للتأكـد.

كما أباح القانــون أن تكــون للمنظمــة فروعــاً داخــل العــراق وخارجــه، دون الدخــول فــي التفاصيــل، وأيضــا قامــت دائــرة المنظمــات غيـــر الحكوميــة، بالطلــب مــن المنظمــات أن تكــون مكاتبهــا أو فروعهــا مسـجلة رســمياً لــدى دوائــر الدولــة أو مكتــب المحافظــة.

وأتـاح القانــون أيضــاً حريــة التنقــل والعمــل فــي العــراق وخارجــه دون تقييــد، وأتــاح عقــد لقـاءات واجتماعــات عامــة دون موافقــة أمنيــة مســبقة. وأعفــى القانــون تسـجيل المنظمــات مــن أيــة رســوم.

وهنا نود الاشارة إلى أن غالبيـة المنظمات الاجنبيـة العاملـة في العـراق قبـل إقـرار القانـون لـم تكتـرث أو تهتـم بخلـق بيئـة قانونيـة سـليمة لعمـل المنظمات العراقيـة، وبالتالـى هـى مهتمـة بتنفيـذ برامجها علـى حسـاب الديمومـة والاسـتمرارية فـى عمـل المجتمــع المدنـى. ففي إقليم كردستان، وبعد ورود فقرة في قانون المنظمات في الإقليم من أنه يحق للمنظمات الحصول على تمويل من ميزانية حكومة الإقليم ، فقد خصصت ضمن ميزانية ٢٠١٣ و٢٠١٤ حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي لدعم المنظمات المحلية العاملة في إقليم كردستان من خلال منح تقدم وفق آلية إعلان للمنح. وتشكلت لجنة مشتركة من قبل الحكومة وممثلي للمنظمات لغرض الموافقة على تمويل هذه المشاريع. وبحدود معقولة، تمّت هذه العملية وفق صيغة تشاركية وشفافة، وهذا لايعني اأنه لم يشوبها بعض الإشكاليات، حيث أن بعض المشاريع تم تمويلها من قبل اللجنة المكلفة من قبل الدائرة دون التشاور مع بقية أعضاء اللجنة من المجتمع المدني. وبحكم انحسار ميزانية الإقليم والخلافات بين الإقليم والمركز، فإن هذه التجربة لم تكرر في السنوات التي تلتها.

وعلينـا الإشـارة الـى أن آليـات تمويـل مشـاريع المنظمـات قـد وُضعـت أيضـاً بصـورة تشـاركية، وشـاركت فيهـا بعـض المنظمـات وضمنهـا جمعيـة الأمـل العراقيـة.

وقـد سـهـل قانـون المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي كردسـتان عمليـة التسـجيـل، وخفـف مـن شـروط التسـجيـل للمنظمـات الكردسـتانيـة، وطلـب معلومـات عـن المنظمـات العراقيـة التــي تنــوي العمـل فـي إقليــم كردسـتان والمسـجلـة حسـب قانــون المنظمـات رقــم ١٢ لســنة ٢٠١٠. كمـا إن عمليــة تسـجيـل المنظمــات الاجنبيــة فــي كردســتان أصبحــت أكثــر ســهولـة ويســرآ، وهــذا مــا يفســر توجــه الكثيــر مــن المنظمــات الأجنبيــة إلــى التسـجيـل فـى كردســتان أكثــر منــه فــى بغــداد.

وحسب قانـون إقليـم كردسـتان فـإن للمنظمـات الحـق فـي تقييـم مؤسسـات الدولـة، وحـق الوصـول للمعلومـات، والتجمـع والتظاهــر والاضـراب.

من ناحية أخرى، وحتى الآن، فإن غالبية المنظمات الأجنبية العاملة في العراق تحجب نسبة التمويل المؤسسي أو التمويل للإدارة العامة للمنظمة (Overhead) عن المنظمات المحلية وتحتفظ بها لنفسها، دون أن تقدم للمنظمات المحلية أي جزء منها، أو أن تقدمها بشروط معينة، وهذا يعرقل ديمومة واستمرارية المنظمات العراقية في الوقت الذي يؤمن استمرارية المنظمات المنظمات الأجنبية، ومن التمويل المخصص للعراق . كما أن بعض منظمات الأمم المتحدة تحجب هذه النسبة عن المنظمات المحلية وتمنحها للمنظمات الاجنبية (ونفس الشيء بشروط إذا وافقت بعضها على دفعها)، أي تعطى لتغطية نفقات إدارة المنظمة في المقر الرئيسي خارج العراق.

وعلينـا الاشـارة إلـى أنـه، وبعـد حملـة مـن قبـل بعـض المنظمـات التـي تعمـل علـى الصعيـد الوطنـي فـي مختلـف أنحاء العـراق، فـإن قـراراً صـدر مـن قبـل الخارجيـة الأمريكيـة فـي شـهر كانـون الأول ٢٠١٤ قضـى بـأن يضـاف مبلـغ ١٠٪ مـن اجمالـي ميزانيـة أي مشـروع توقعـه منظمـة محليـة مـع منظمـة أجنبيـة حصلت علـى منحـة وزارة الخارجيـة الأمريكيـة، وعليـه بـدأت بعـض المنظمات المحليـة العراقيـة الحصـول علـى هـكـذا مبلـغ يسـاعدهـا علـى اسـتمراريتها وتحسـين بيئتهـا الإداريـة والتنظيميـة، ويتطلـب هـذا جهـداً وحمـلات أخـرى علـى المانحيـن الآخريـن كالاتحاد الأوروبـي والخارجيـة البريطانيـة وغيرهـا مـن حكومات الـدول الغنيـة التـى تقـدم منحـا للـدول الناميـة.

ولم تنجح غالبية المنظمات العراقية بشكل جيد في مجال التمويل الذاتي. وعلى الرغم من بعض المحاولات التي قامت بها منظمات هنا وهناك، إلا أنها تظل قليلة ولا تسد احتياجات المنظمة أو تغطي نصف مصاريفها. وجزء أساسي من السبب وراء هذا هو أن عقلية المنظمات العراقية والمجتمع العراقي هي أن المنظمات خيرية وتقدم المساعدة للآخرين، ومن غير المتعارف عليه أن تقوم هذه المنظمات بتغطية نفقاتها عبر تسديد المستفيدين ثمن جزء من الخدمات المقدمة لهم، أمّا التبرع لقضايا التنمية فهو محدود جداً، إلا أنه هناك تمويل معقول لتغطية العمل الخيري، ويظهر هذا جلياً في النسبة العالية من المساهمة المجتمعية ومن بعض رجال الأعمال للمساهمة في إغاثة النازحين، وخاصة بعد داعش، شمل أيضا الفئات الضعيفة في المناطق التي لم تحتلها داعش، كما أن هناك حالات من دعم رجال الأعمال لعمل المنظمات المحلية، وهذا يؤشر إلى بداية ثقة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني.

عمل منظمات المجتمع المدنى مع السلطات العامة

خلال الفترة التي سبقت احتلال العراق في ٣٠٠٦، كان عمل السلطات الرسمية مع منظمات المجتمع المدني ضمن عقلية التبعية للمؤسسة الرسمية، أو كانت المنظمات أذرع للتوعية والنشاط الجماهيري للسلطة الحاكمة، أو منظمات خيرية ذات صبغة دينية بعيدة تماماً عن قضايا الحقوق والحريات والتدخل فى صناعة السياسات العامة للدولة.

بعد احتلال ٢٠٠٣، انفتحت آفاق للعمل المدني المستقل بعيداً عن تدخل الحكومة أو الأحزاب السياسية التي كانت تطمح للوصول للحكم، أو التي وصلت للحكم في فترات لاحقة، وكانت تحركات المنظمات في اتجاهات التأثير في صياغة الدستور والقوانين اللاحقة، وأيضاً قضايا الحريات والحقوق، وهو ما نجحت فيه وبحدود معقولة. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي يحوي على ثغرات غير قليلة، وكُتب جزء منه بعقلية طائفية أو ردود فعل على سياسة الحكومة السابقة قبل ٢٠٠٣، إلا أنه إيجابي في قضايا كثيرة أخرى، وضمنها الحقوق والحريات، كما أحّد على دعم منظمات المجتمع المدنى. وجاء عمل بعض المنظمات التي اهتمت بهذا الجانب عبر العديد من اللقاءات والاجتماعات وورش العمل المشتركة مع هذه الجهات، ولا شك أن وجود بعض مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأجنبية الأخرى وضمنها سفارات الحكومات الأجنبية التي تواجدت في العراق خلال هذه الفترة قد ساعد في جزء منه في الضغط على الحكومة لقبول المجتمع المدني في نشاطات كتابة الدستور أو صياغة القوانين اللاحقة. ومما لا شك فيه أن هذه المنظمات العراقية عملت أيضاً في مجال الضغط على المؤسسات الاجنبية المذكورة لكي يكون لها دور فاعل في الاجتماعات أو ورش العمل التي عقدت داخل العراق وخارجه.

في هذا المجال، توفرت فرص مختلفة للعمل مع الجهات الرسمية المتنوعة، كمجلس النواب أو مجالس المحافظات وبعض الوزارات والهيئات المستقلة، وأيضاً من خـلال تدريبات مشـتركة أو تدريب لـكادر هـذه المؤسسـات، وشـملت هـذه الفعاليـات حتـى مشـاركة أعضـاء مـن المجالـس التشـريعية المختلفة، وقضـاة مـن مختلـف المحافظات العراقيـة وعبـر تنسـيق بيـن هـذه المنظمـات والمؤسسـات بشـكل مباشـر.

تطور هذا العمل في جانب منه، حتى أن ممثلي المنظمات تواجدوا في اللجان التي ترسم بعض السياسات العامة، كسياسة السكان، أو سياسة حماية الطفولة، أو استراتيجية الحد من العنف ضد المرأة، والخطة الوطنية الخاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ الخاص بوضع المرأة في النزاعات. حتى أن لجنة اختيار المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان يجب أن يكون فيها ممثلين للمجتمع المدني لهم حق التصويت كأعضاء مجلس النواب أو الحكومة ومجلس القضاء أثناء عملية التصويت على أعضاء المفوضية الجديدة.

استضافت مجالس المحافظات وبعض الـوزارات وحتى مجلـس النـواب وفي بعـض الحالات مكاتب وقاعات الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء نشـاطات مختلفـة للمنظمات العراقيـة والأجنبيـة ومؤسسات الأمـم المتحـدة.

كانـت هـذه النشـاطات والفعاليـات تتـم عبـر علاقـات لهـذه المنظمـات مـع السـلطات المذكـورة، بمعنـى أن علاقاتهـا كانـت مؤثـرة بشـكل إيجابـي تجـاه هكـذا عمـل مشـترك، وربمـا تتغيـر هـذه العلاقـة إذا كانـت منظمـات أخـرى تنفذهـا، أو فـي حـال تغييـر أي وزيـر أو أي مسـؤول ربمـا يؤثـر إيجابـاً أو سـلباً عـلـى هـذا العمـل فـى المسـتقبل. وبمعنـى آخـر، لـم تكـن وفـق إطـار سياسـة حكوميـة أو تشـريعيـة معتمـدة ومعروفـة للجميـع.

ولذلك سعت بعض المنظمات العراقية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لكتابة سياسة تعاون السلطات العامة مع المنظمات العراقية، وتم تشكيل لجنة لكتابة هذه السياسة تكونت من أعضاء من مجلس النواب العراقي يمثلون غالبية الكتل والأحزاب السياسية الممثلة والمؤثرة في المجلس ٢٠١٢، إضافة الى ممثل من الحكومة وخمسة من المنظمات العراقية. عقدت هذه اللجنة اجتماعات مختلفة داخل العراق وخارجه، وقامت بزيارة دراسية الى جمهورية إستونيا للاطلاع على تجربتها فى هذا المجال.

مع بداية ٢٠١٤، أنجزت اللجنـة كتابـة هـذه السياسـة، بعـد أن سـاهم فيهـا بالنقـاش عـدد كبيـر مـن ممثلـي المجتمـع المدنـي العراقـي والأجنبـي وبعـض مؤسسـات الحكومـة العراقيـة عبـر ورش عمـل واجتماعـات غطـت كل أنحاء العـراق، كمـا عقـدت اجتماعـات مـع قيـادات حزبيـة عراقيـة، ومـع نائـب رئيـس الجمهوريـة لغـرض إقـرار السياسـة مـن قبـل الحكومـة ومـن ثـم مجلـس النـواب.

الحكومة العراقية لم تعطي أهمية لهذه السياسة بعد الاحتجاجات والتظاهرات التي قامت بها المنظمات أو التي دعمتها المنظمات، خوفاً من تأثير أكبر لهذه المنظمات على سياسات الدولة العراقية. إلا أن مجلس النواب أصدر قراراً اعتبر فيه من الضروري أن يشترك المجتمع المدني في نقاش القوانين التي تقترحها أو التي ترسل إلى مجلس النواب من قبل مجلس الوزراء. وقداعتُبر هذا القرار بداية إيجابية من قبل المجلس، وعلى هذا الأساس عقدت العديد من جلسات النقاش حول القوانين داخل مجلس النواب العراقي وخارجه وخاصة القوانين التي تهم المجتمع المدني. ولربما إذا أعيدت الحملة من جديد، وضمن الظروف الحالية التي تمر فيها الحكومة العراقية من أزمات سياسية واجتماعية والمؤسسات التشريعية إلى دور أكبر للمنظمات، وحتى في قضايا تمويل بعض المشاريع التي لم تستطيع وزارات الدولة الحصول على تمويل لها من الميزانية العامة للدولة التي تعاني من التقشف.

نفس المسار تم اعتماده في إقليم كردستان، والفرق هناك أنه تم اعتماد السياسة من قبل مجلس نواب إقليم كردستان وحكومة الإقليم، وعقدت مجموعة كبيرة من ورش العمل والاجتماعات لموظفي حكومة الإقليم لغرض وضع هذه السياسة موضع التنفيذ. وجاء هذا الجهد بالتعاون مع بعض المنظمات ولجنة مؤسسات المجتمع المدني في إقليم كردستان، والتي لعبت دوراً هاماً في بلورة هذه السياسة ومن ثم إقرارها.

كما حاولت المنظمات تفعيـل هكـذا سياسـة علـى صعيـد المحافظات، نجحـت فـي بعضهـا، والبعـض الآخـر مازالـت تواجـه فيـه عقبـات لغـرض إقرارهـا مـن قبـل مجلـس المحافظة المعنـي، خاصـة إذا كانـت هـذه السياسـة تحمـل فـي بعـض جوانبهـا مخصصات ماليـة. وعلينـا الإشـارة إلـى أن بعـض مجالـس المحافظات سـمحت للمنظمـات أن تعقـد بعـض اجتماعاتهـا وورش عملهـا داخـل قاعـات اجتماعـات المجلـس الرسـميـة، وتسـتضيف ممثلـى منظمـات فـى بعـض اجتماعاتهـا، أو أن تعقـد اجتماعـات مشـتركة.

حق الوصول للمعلومات

يُعرِّف حق الوصول للمعلومات بأنه حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها، بأي طريقة كانت، وهو أضحى واحداً من أهم الحقوق الطبيعة للإنسان. فالسلطات العامة ليست إلا وكيل عن الشعب والأفراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل إخفاء أي شيء عن الأصيل (الشعب). فلا بد أن تتاح جميع المعلومات أمام الجمهور، ما دامت السرية أو منع وصول الأفراد إلى تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية.

إن توجهاً عالمياً واسعاً – خاصة في الدول التي تتوق إلى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي – يتبنى الاعتراف بهذا الحق كحق إنساني أساسي، باعتبار المعلومات أساسية في العملية الديمقراطية، وأداة أساسية لتعزيزها.

إن حرية تداول المعلومات وإطلاق الحق الجاد في الحصول عليها تحقق أغراضاً سياسية واقتصادية عمومية هامة منها:

- I– تأمين مشاركة الناس في صنع السياسات واتخاذ القرارات على كافة المستويات.
- ٢- إعطاء للجمهور القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبيـن ومحاسـبتهم فـي النهايـة انتخابيـاً أو مسـاءلتهم شـعبياً ولـو خـلال فتـرة انتخابهم، فهـي تسـهم فـي تفعيـل المسـاءلة الشـعبية والانتخابيـة وبدونهـا تظـل مسـاهمة الجمهـور فـي الانتخابـات مسـاهمة آليـة غيـر واعيـة لا تسـتند إلـى حقائـق ورؤيـة واضحـة عمـن يتـم انتخابهـم.
- ٣– الإسـهام فـي بنـاء مجتمـع حـر واع قـوي، فـ «المجتمـع الـذي ليـس لـه قـدر حسـن مـن الاطـلاع لا يعتبـر مجتمعـا حـراً بالفعـل»، علـى حـد تعبيـر محكمـة حقـوق الانسـان الأمريكيـة فـى رأيهـا الاستشـارى الصـادر عـام ١٩٨٥.
- € تأميـن قـدر كبيـر مـن الشـفافية تمنـع تـورط المسـؤولين والاحـزاب في الفسـاد وسـرقة الأمـوال العامـة، فـ «قليـل مـن ضـوء الشـمس هـو أفضـل مطهـر للجراثيـم»، علـى حـد قـول أحـد أعضـاء المحكمـة العليـا الامريكيـة.
 - ٥ تعزيز حرية الإعلام وتقوية سلطاته وتوسيع أدواته وقدرته على الضغط والتأثير وكشف الحقائق.
 - 7- إعطاء فرصة حقيقة لبناء الثقة بين الحكومة والشعب من خلال إعلان كل شئ للجمهور.
 - ٧– قطع الطريق على الإشاعات والاقاويل وعلى المتصيدين بالماء العكر.
- ^– فتح أبواب واسعة لمشاركة الناس في حوار مفتوح مستنير يتعلق بأعمال الحكومة وسياساتها مما يؤدي إلى تفعيـل الحكومة وحثهـا على العمـل فـي ضـوء مطالـب النـاس وحاجاتهـم وأولياتهـم.
 - 9- كشف الأخطاء لتكون محلاً للنقد والجدل العام مما يساعد في تلافيها واجتثاثها، ومساءلة مرتكبيها.

ويتضمـن «الحق في الحصـول على المعلومات» حق الاشخاص في «الحصـول على المعلومات الشخصية» المتعلقة بهـم التي تعتبـر جـزءاً مـن الكرامة الإنسانية وهـي مهمـة للأفـراد على الصعيـد الشخصي في عملية اتخاذ القـرار، مثـل الحصـول على الملفات والسـجلات الطبيـة التـي قـد تسـاعد الأفـراد فـى اتخاذ القـرار العلاجـى الصحيح والتخطيـط المالـى لهـم ولعوائلهـم.

كما إن بعض المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة لها صلة مباشرة بالجوانـب الماليـة والاقتصاديـة للأفـراد سـواء في ميـدان التجـارة أو الزراعـة أو الصناعـة وغيرهـا، مثـل المعلومـات المتعلقـة بخرائـط الميـاة الجوفيـة الهامـة لاتخـاذ القـرار بشـأن الاسـتثمار فـى الزراعـة فـى مـكان مـا.

وتتمثل جوانب الحق في الوصول أو الحصول على المعلومات في ثلاثة مظاهر:

- ا– التزام السلطات العامة بتقديم المعلومات إلى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بناء على طلبها.
- ٢– واجب نشـر «المعلومات الرئيسـية» ولـو بـلا طلـب مـن أحـد، مثـل المعلومات المتعلقـة بكيفيـة سـير العمـل فـي السـلطة أو الـوزارة أو الجهـة المعنيـة، وسياسـاتها، ومـا هـي الخدمات التـي تقدمهـا وكيفيـة الاسـتفادة منهـا وفـرص المشـاركة فـي أعمالهـا ونشـاطاتها، وإجـراءات ومتطلبـات وآليـات الحصـول علـى المعلومـات منهـا، وماهيـة المعلومـات التـي تنتجهـا أو تضـع يدهـا عليهـا.
 - ٣– واجب نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

يعتبر هذا الموضوع أمراً جديداً في المجتمع العراقي، بل وحتى لدى الكثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد حقبة طويلة من ما يسمى بالانضباط الوظيفي، والالتزام بسرية معلومات الدولة العراقية، وهي مصطلحات أكثر قربا للعسكرة منها للجانب المدني، حتى أن الدستور العراقي الحديث (٢٠٠٥) لا نجد فيه إشارة واضحة لحق الوصول للمعلومة، والبعض يراها مدرجة ضمن حرية التعبيـر عن الـرأي والتجمع والتظاهـر السلمى، وبالإمكان ان تكون مدرجة ضمـن قانـون لحرية التعبيـر. ومع ذلك، فإن نشاطاً مدنياً قام به المركز المدني للدراسات للإصلاح القانوني، وهو منظمة غير حكومية محلية، ومنظمات أخرى حاول وضع مسودة لهكذا قانون مستندة على تجارب أخرى مثل «قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق رقم اا لسنة ٢٠١٣ مسودة لهكذا قانون مستندة على تجارب أخرى مثل «قانوناً إيجابياً حسب معايير المنطقة، والذي أوجب في بعض فقراته مؤسسات الإقليم، كما يحق لكل مواطن الحصول على الإقليم على الإعلان عن كل السياسات والمشاريع والبرامج والخدمات التي تنفذها مؤسسات الإقليم، كما يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات من كل المتعلقة بأمن الاقليم، ويعاقب الموظف أو الشخص المسؤول إذا ما حجب هذه المعلومات عن مقدم طلب الحصول عليها. إلا أنه هناك الكثير من المعوقات لتنفيذ هذا القانون بحجة الوضع الأمني الحالي، ومكافحة الإرهاب، والأسرار الأمنية التي قد يستفيد منها الأردن التي أقرت قانون منح الحق بالاطلاع.

وتعتبر مبادرة المنظمات المحلية لوضع المسودة مهمة جداً ، خوفاً من توجه الحكومة لوضع مسودة تحد من حق الوصول للمعلومات، خا<mark>صة في ظل التدهور الأمني الحالي، وزيادة المطالبة من قبل بعض المجموعات المدنية الناشطة حالياً للتمتع بهذا الحق <mark>لكشف حالات الفساد وتضارب المصالح والمحسوبية المنتشرة في غالبية أجهزة الدولة المختلفة. ولكن هذه المبادرات مازالت</mark> في بداياتها، على اعتبار أنه في حالة تبنيها من قبل لجنة برلمانية أو الحكومة فأنها ستصبح المسودة الأصل إذا ما تمت قراءتها في مجلس النواب كقراءة أولى، وإن أي تعديل على نصوصها يفترض أن يراعي الأصل.</mark>

حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمى

بـرزت الحاجـة لقانـون ينظـم حريـة التعبيـر والتجمـع والتظاهـر السـلمي وأهميتـه بعـد أن عمّـت الاحتجاجـات والتظاهـرات شـوارع أكثـر مـن نصـف المحافظـات العراقيـة، وتضمنهـا دعـوات للاعتصـام السـلمي لأيـام معـدودة. وقـد تخوّفـت الحكومـة العراقيـة والجهـات الأمنيـة مـن هـذا التحـرك الشعبي غيـر العادي في السـنوات الأربعيـن أو الخمسـين الماضيـة، ولهـذا قامـت الحكومـة العراقيـة في ٢٠١ وبالتعـاون مـع لجـان برلمانيـة محسـوبة عـلـى توجهـات الحكومـة، بـطـرح مسـودة لقانـون حريـة التعبيـر والتجمـع والتظاهـر السـلمي.

وكانت العقلية التي بنيت عليها المسودة هي الحد من هذه الحريات وليس تنظيمها كما تدعي، ولا نستغرب من هذا التوجه من لجنة الأمن والدفاع البرلمانية التي كانت شريكة أساسية في صياغة هذه المسودة بحجة الحفاظ على الأمن في العراق في ظل «نشاط إرهابي» أو «أجندات خارجية» لهذه الاحتجاجات والتظاهرات. كما إن حملة الاعتقالات والاعتداءات التي رافقت التظاهرات من قبل الاجهزة الأمنية لم يكن لها مصوغ قانوني غير قوانين النظام السابق والتي هي مطعون في شرعيتها في هذا المجال. كما أنه من الأهمية الحديث عن استشهاد عدد غير قليل في العراق وإقليم كردستان العراق، وهناك شخصيات معروفة قدمت حياتها في سبيل حرية الكلمة أو حرية التعبير والتجمع، إضافة الى تهديدات بالاعتقال والتصفية تنوعت أشكالها وشملت مناطق مختلفة، وشمل الاعتداء هذا من قبل اجهزة رسمية أو جهات حزبية، وبعض المجموعات المسلحة وأخيراً ما ارتكبته داعش من اعتداءات بحق الصحفيين وغيرهم.

لايمكننا الحديث عن أي مجتمع ديمقراطي دون فسحة او بيئة قانونية تتيح له فرص وإمكانية التعبيـر عن آرائه وتوجهاته بـكل حرية، يسـتطيع أن يشعر فيها بالأمـن الاجتماعى.

وعلى الرغم من أن أبرز ممارسات حرية التعبير عن الرأي هي الانتخابات، إلا إن هذه الحرية تكون قاصرة دون ممارسة الرقابة على أداء المؤسسات المنتخبة أو التنفيذية أو المشاركة في صناعة القرار السياسي، وهذا لايتحقق دون «مساحة مناسبة للمواطنين للتعبير عن آرائهم في فضاء يتسع لكل حقوقهم وحرياتهم العامة، ولأجل ذلك سعت العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات الأممية لأن تثبت الحق في التعبير عن الرأي كركيزة أساسية لأى مجتمع، ولا يمكن القول بوجود نظام ديمقراطى دون أن يضمن دستوره وقوانينه المحلية هذا الحق».

أكد الدستور العراقي على الحقوق والحريات العامة، وأوجد لها باباً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية، أكد فيه على حرية التعبيـر عـن الـرأي كمادة أساسية ومهمة للنظام الديمقراطي الذي تسعى الدولة العراقية لتأسيسه.

<mark>المادة ٣٧ –</mark> ثانياً نصت على أن تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكرى والسياسى والدينى.

أما <mark>المادة ٣٨</mark> فنصت على أن «تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب:

أُولاً: حرية التعبير عن الرأى بالوسائل كافة.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمى وتنظم بقانون.»

أما مسودة قانـون حريـة التعبيـر والتجمـع والتظاهـر السـلمي، فعلـى الرغـم مـن أنـه تمـت قراءتهـا للمـرة الأولـى والثانيـة فـي مجلـس النـواب العراقـي، إلا أنـه تحـت الضغـط المدنـي الواسـع المحلـي، وأيضـاً ضغـط بعـض مؤسسـات الأمـم المتحـدة، وخاصـة اليونسـكو، وبعـض المنظمـات والمؤسسـات الدوليـة المعنيـة بـهـذا المجال، لـم يصـوت عليـه حتـى الآن، و تحـت هـذا الضغـط يتـم تأجيـل التصويت عليـه بعـد أن يتـم إدراجـه علـى جـدول الأعمـال لأكثـر مـن مـرة هـذه السـنـة. حتـى أنـه فـي مرتيـن رُفـع مـن جـدول الأعمـال فـي يـوم عقـد الجلسـة. هناك بعض المبادرات من قبل مجموعات من المنظمات المحلية، ومدعومة من مهتمين في مجال الإعلام والفكر، تقود هذا الضغط وبأشكال مختلفة. حتى أن هذه المبادرات تعقد اجتماعات مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة الثقافة والإعلام ولجنة مؤسسات المجتمع المدني البرلمانية، لغرض عدم تمرير هذا القانون بوضغه الحالي واعتماد التعديلات المقترحة، كما عقدت اجتماعات مع بعض الكتل والاحزاب السياسية داخل مجلس النواب. كما أقامت مجموعة من اللقاءات والحوارات التلفزيونية وعبر وسائل الاعلام المختلفة، كما أن حملات كبيرة عبر وسائل التواصل الاجتماعى نظمت ضمن هذا المجال.

ما هي أهم ملاحظات منظمات المجتمع المدنى العراقية والاجنبية وأيضا المؤسسات المعنية بالإعلام والفكر على مسودة القانون؟

بحكم أن الدستور كفل حرية التعبير عن الرأي وبالوسائل كافة وبوضوح تام، لكنها تحتاج إلى قانون ينظمها. وحسب الدستور، فإن حرية التجمع والتظاهر السلمى هـى مـن تنظم بقانون، ولذلك فإن مسـودة هـذا القانـون يفتـرض أن تقتصـر فقـط علـى هـذه الحريـة.

كما أن المسودة أعطت هذا الحرية أو الحق فقط للشخص المعنوي وليس الطبيعي كالمنظمات والمؤسسات الأخرى لطلب تنظيم تظاهرة أو تجمع في الأماكن العامة المفتوحة، ويقصد بها الطرق والساحات العامة، لأن حق تنظيم اجتماعات وفعاليات في القاعات مكفول في قانون المنظمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

والقضية الأهم، هي الترخيص أو الإذن المسبق من الدائرة الحكومية أو الجهة الإدارية المعنية، وليس الإشعار، وهو ما تطالب به المنظمات لتعديل هذه المسودة.

وخوفاً من الاعتصامات المتواصلة لأيام، والتي ربما تعتبرها الحكومة والجهات الأمنية والجهات التشريعية القريبة من الحكومة خطراً على استمرارها أو ضغطاً من الشارع أو العامة عليها، خاصة إثار الاعتصامات التي شهدتها بعض الدول العربية في سنة ١١،٦، والتي أطاحت بحكومات بعض هذه الدول، وبالتحديد تونس ومصر، فإن المسودة منعت هذا الحق بين العاشرة ليلاً والسابعة صباحاً. كما أن المسودة لا تعاقب الجهة الحكومية أو الشخص المسؤول الذي يمنع هذا الحق، في الوقت الذي تحمل المسؤولين عن التظاهرة أو التجمع مسؤولية الإضرار بالأماكن العامة، والذي يعتبر أساساً من مهمات الجهات الأمنية، وهي من تعاقب من يضر بالممتلكات العامة وليس اللجنة المسؤولة عن التظاهرة.

وعليه، فإن مسودة القانون تحاول منع أى شكل من أشكال الاعتصام السلمى.

ما يلفت النظر أن بعض رجال الحكومة السابقة (حكومة نوري المالكي) أصبحوا لا يتفقون مع بعض بنود المسودة التي أيدوها في السابق، وذلك بعد أن أصبحوا خارج السلطة. ولهذا، فالعقلية التي كتبت المسودة في وقتها ودافعت عنها، لم يخطر في بالها أن تكون في المعارضة يوماً، ولم تفهم أو تعمل وفق مبدأ التداول السلمي للسلطة، ومن يكون في السلطة ربما يكون خارجها غداً وبالعكس. فتأسيس عقلية تشريعية تحمل هذه الافكار هي ضرورية للعمل السياسي في العراق، إذا ما بقي في خياره ان يكون ديمقراطياً.

وما نـود الإشارة إليه، ومـن خـلال التجربـة العراقيـة، فإنـه في الـدول التـي تخـرج مـن النزاعـات أو الحـروب، بالإمـكان الضغط علـى الحكومة الجديـدة التـي تحتـاج إلـى دعـم ومشـروعية دوليـة وأمميـة، كـي تفسـح فـي المجـال لوضـع بيئـة تمكينيـة إيجابيـة لعمـل المنظمـات، وأن تحـاول إشـراك المجتمـع المدنـي المحلـي فـي كل النشـاطات والفعاليـات التـي تنظمهـا، بضمنهـا ورش العمـل التـي تصيـغ القوانيـن أو السياسـات، وحتـى كتابـة الدسـتور فـي الـدول الحديثـة، كجـزء مـن عمليـة كسـر الجليـد بيـن الأطـراف المختلفـة، ووضـع الجميـع فـي غرفـة واحـدة بـدلاً مـن التراشـق عبـر الإعـلام أو فـي مختلـف الأماكـن، وتشـكل بدايـة لبنـاء الثقـة ومـد جسـور العلاقـة وتطويرهـا بيـن أصحـاب المصلحـة وكل الأطـراف فـي المجتمـع، بمـا يؤمـن بنـاء مجتمـع تعـددي تشـاركي، هـذا إذا كانـت هـذه الدولـة تطمـح إلـى بنـاء

المصادر:

- الدستور العراقى
- قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق
- مقالة للقاضى رحيم العكيلى حول حق الوصول للمعلومة
- حرية التعبير في المنظومة القانونية العراقية كتاب للمركز المدنى للدراسات والاصلاح القانوني
 - مقالات متفرقة لجمال الجواهرى
 - مسودة قانون حرية التعبير والتظاهر والتجمع السلمي في العراق

نبذة مقتضبة عن البيئة التمكينية في العراق؛ وسط الحرب والنزاع والطائفية، تلتـزم الجهـات المانحـة بتعزيـز دور المجتمـع المدنـي

شــهد تاريـخ العــراق الحــرب والاحتــلال الأجنبــي ونظامــاً طائفيــاً سياســياً واســتمراراً فــي انعــدام الاســتقرار والأمــن. فــي مثــل هــذه الحالـة، واجهــت المشـاركة المدنيـة النشــطة العديــد مــن التحديـات. وفــي الواقــع، وكمـا أشـار جمـال الجواهــري فــي تقريــره، «سيخســر المواطنــون شــعورهم بالانتمـاء إلــى الدولــة أو الأمــة».

حيث أنّه وبالنسبة إلى البيئة التمكينية، يلعب الإطار التشريعي دوراً مركزياً. كما يلعب السياق العام ومفهوم الانتماء دوراً أساسياً في ما يتعلق برغبة المواطنين في المشاركة واتّخاذ دور فاعل في الرصد والتوثيق وتقديم الخدمات أو حشد الدعم من بين العديد من الأدوار الأخرى التي يمكن لهم تأديتها في المجتمع المدني. في هذا الصدد، تعتبر حالة العراق ذات خصوصية محدّدة. فمفهوم «الهوية» وتعريف الآخر فضلاً عن الانقسامات السياسية والدينية والطائفية شكّلت اتّجاهاً سائداً منذ سنوات عديدة. ويفتقر المجتمع العراقي إلى التعايش السلمي والثقة اللتيّن من شأنهما القضاء على النزاع ويعتبران مكوّنَين رئيسيَيْن من مكوّنات البيئة التمكينية، وفي هذا السياق، كانت وجهات النظر حول العراق مختلفة لدى كلّ مجموعة. كما أنّ الافتقار إلى الوحدة فرض التحديات على أحد الأدوار التي يمكن أن يلعبها المجتمع المدني الذي يمكنه أن ينخرط داخل البلد في أدوار مختلفة.

ولكن، ينبغي أن ننظر أيضاً في الإنجازات الإيجابية في هذا السياق الصعب. على سبيل المثال، أظهر مسح أجري ما بيـن مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠١٧ خـاص بالشعب العراقي أنّ ٣٩٪ يـرون أنّ البلـد يسـير في الاتجـاه الصحيـح، و ٢٠٪ يـرون أنّ الأمـن أفضل، و ٣٩٪ يـرون أنّ الفعنات المنظمات أفضل و ٣٩٪ يـرون أنّ الفساد أفضل و ٢٠١٪ يـرون الطائفيـة أفضل. كما يعتبر تحسين البيئة القانونيـة مـن خـلال قانـون المنظمات غيـر الحكوميـة فـي العـراق خطـوةً إيجابيـةً أيضـاً. وينبغـي تعزيـز ذلـك مـن خـلال التنفيـذ الفعّـال، وتطويـر العلاقـات المجتمعيـة القائمـة علـى الثقـة المتبادلـة، وضمـان اتّخاذ قـرارات شـاملة وشـفّافة وتشـاركية.

The Iraq "Dashboard" - Bounce back from historic lows			
Metric/survey question	Current %	Change Jan '18	Movement
Country direction, % right, total	39	+29	Much Better
Security, % better, total	60	+26	Much Better
Electricity supply, % better, total	39	+12	Better
Corruption, % better, total	13	+3	Stable
Job opportunities, % better, total	12	+1	Stable
Abadi favorability, % favorable among Shia	46	+15	Better
Abadi favorabilit, in west	68	+52	Much Better
Sectarianism, % better, total	62	+32	Much Better
Iraq is mostly unified %, total	45	+3	Stable
Sunni/Shia relations, % better, total	84	+40	Much Better
KRG//Baghdad relations, % better, total	22	+18	Better
Kurdish direction, % right, Krdistan only	43	+15	Better

لا أنّ ذلك لا يكفي لضمان توفير بيئة تمكينية ما لم يقدّم المجتمع الدولي الدعم أيضاً. وتعتبر مشاركة الجهات المانحة وجدول أعمالها في العراق مهمًا بصورة خاصة، نظراً إلى الأموال الكثيرة التي تتدفق إلى هذا البلد والاهتمام الكبير الذي توليه إليه الجهات المانحة. على سبيل المثال في العام ٢٠١٦، تمّ التعهد بتقديم أكثر من ٢ مليار دولار للعراق وقد حصل المجتمع المدني على هذه الأموال وتحقّقت النتائج الإنمائية؛ وتعتبر استقلالية منظمات المجتمع المدني في تنفيذ جدول أعمال التنمية الوطني في ما يتعلق بالمشاريع التي تقودها الجهات المانحة، أو الشفافية والقدرة على استيعاب هذه المساعدة المالية، والمساءلة الذاتية لدى منظمات المجتمع المدني، جميعها أساسية لضمان توفير بيئة تمكينية في العراق وكذلك ضمان الفعالية الإنمائية. ويذكّرنا التاريخ العراقي أيضاً بالتجارب السابقة التي اعتُبرت فيها المنظمات غير الحكومية أنها «تشكّلت ... كمشاريع انتهازية تهدف إلى الوصول إلى الكمّ الهائل من المساعدات الإنسانية التي كانت تتدفّق إلى البكاء.

ولذلك ينبغي اعتماد المشاركة المدنية القوية من خلال آليات شاملة وشفافة وتشاركية على المستوى الوطني، إلى جانب القوانيـن المتعلقـة بالجمعيـات والتجمّـع والتعبيـر، فضـلاً عـن الحصـول علـى المعلومـات والمـوارد، وتنفيذهـا علـى نحـو فعّـال. وينبغي للجهات المانحـة أن تطبّق عمليات شفّافة وشاملة خاصـة بالمجتمع المدنـي للقيام بـدور اسـتباقي وإشـراكه داخـل البلـد مـع احتـرام مبـادئ الفعاليـة الإنمائيـة لضمـان تهيئـة بيئـة تمكينيـة فـى العـراق.

http://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/presscenter/pressreleases/2016/07/21/twenty-six-international-donors-pledge-2-1-billion-to-address-iraq-crisis.html http://www.ncciraq.org/en/archive/ncci-studies/item/download/78_9ca12bd5662385e43d على النحو الذي أشارت إليه لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية العراقية 8eb194dffeca80

تغيّرت البيئة القانونية للجمعيات، واستمرت التحديات

تـونـس

صلا	ج الحين الجورشي 	
4	مقدمة	33
•	حرية تكوين الجمعيات	33
4	حريةُ التظاهر	٤٦
•	علاقة المجتمع المدني بالدولة	٤٦
•	التمويل العمومي والخاص	٤V
•	حرية التنقل	P 3
4	الولوج إلى المعلومات	P 3
•	حرية التعبير	P 3
4	الخلاصة	٥-

مقدمة

عندما حدثت «الثورة» في تونس، لم يكن الجميع مهيئين لتحمل تبعات هذا التغيير المفاجئ الذي حصل على رأس السلطة. فالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وعموم النخب المؤثرة لم تتوقع أن نظام الحكم قد بلغ نهايته بهذه السرعة رغم مظاهر القوة السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وعموم النخب المؤثرة لم تتوقع أن نظام الحكم قد بلغ نهايته بهذه السرعة قاربت الشهر)من ١٧ التي كانت بادية على الخركة الاحتجاجية لفترة قاربت الشهر)من ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٤ يناير ٢٠١١، حتى كانت كافية لتحدث تصدعاً كبيراً داخل السلطة، وتدفع بالرئيس بن علي إلى مغادرة البلاد، مخلفاً وراءه في الفوضى فراغاً كبيراً، وهو ما دفع بالقوى القديمة والقوى التي كانت مقصاة من الحكم إلى التعاون من أجل سد الشغور، ومنع الوقوع في الفوضى وضمان استمرارية الدولة.

بدا واضحاً منذ الأيام الأولى التي توالت على إثر عزل بن علي أن أحزاب المعارضة قد وجدت نفسها في حالة ارتباك، حيث فاجأها النسق السريع للأحداث ولم تكن مهيأة لتأمين التداول على الحكم، وهو ما دفع بالاتحاد العام التونسي للشغل إلى جمع الأحزاب وبعض الجمعيات مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان للتشاور حول كيفية إدارة الوضع الجديد والبحث عن تأمين انتقال سلمي للسلطة. وهكذا وجد المجتمع المدني المحلي، الذي أنهكته مرحلة الاستبداد وهمشته وأبعدته عن مواقع المسؤولية وإدارة الفضاء العام، مدعواً منذ اللحظة الأولى إلى أن يكون شريكاً مع الأحزاب في إدارة مرحلة الانتقال الديمقراطي.

هكذا، تم التعجيل بمراجعة المناخ المتعلق بالبيئة التشريعية المنظمة للنشاط الجمعياتي من خلال إصدار مرسوم ٨٨ / ٢٠١١. هذا التعجيل كان أمراً مفهوماً ومتوقعاً، وذلك بحكم أهمية القوانيـن في ضمان الحقـوق وخلـق منـاخ مسـاعد للجمعيـات حتى تتســـ3 قاعدتها الاجتماعيــة وتتعــدد أدوارهـا ومبادراتهـا، وتنفتح علـى المجتمـــ3 وعلـى المحيــط، وتكتسـب قاعــدة اجتماعيــة أوســـ3 وأكثـر فعاليـــة.

جاء المرسوم الجديد متطوراً في محتواه وفي آلياته، ومنسجماً إلى حد واسع مع أهداف الثورة حيث توفرت فيه الكثير من الضمانات الأساسية لحماية الاستقلالية المالية والإدارية للجمعيات، إلى جانب إلغاء الترخيص المسبق واستبداله بصيغة الإعلام بالتأسيس. كما أسهم قرار نقل الجهة المعنية بمتابعة شؤون الجمعيات من وزارة الداخلية إلى رئاسة الحكومة في تحرير المبادرة لدى منظمات المجتمع المدني، إلى جانب تأسيس وزارة تعنى بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وهو ما حرر الجمعيات من المراقبة الأمنية الخانقة التي كانت تمارس عليها من قبل. وقد أحدث هذان العاملان، أي المرسوم وإنشاء وزارة للتعاون مع المجتمع المدني، تحولا هاما وجذريا في الحياة الجمعياتية وعلاقتها بالسلطة السياسية، وسمح بانتعاشة حقيقية للمجال المدني بفضل مضاعفة عدد الجمعيات في فترة وجيزة، إذ قفز عدد الجمعيات إلى الضعف حيث أصبح عددها يقدر في تونس في مطلع سنة ٢٠١٦ بـ١٨٤٦، «أكثر من نصفها وقع تأسيسه في الفترة الممتدة من أكتوبر ١١٠١ إلى جانفي ٢٠١٢».

في ضوء ذلك، يمكن رصد مجمل القضايا التي تتعلق بحالة الجمعيات وذلك في ضوء ما تواجهه مرحلة الانتقال الديمقراطي من مخاطر وصعوبات ً.

▶ حرية تكوين الجمعيات

يعتبر المرسوم عدد ٨٨ / ٢٠١١ الذي صدر قبل انتخابات المجلس التأسيسي بمثابة ثورة حقيقية في الحياة الجمعياتية في تونس. وقد نظم المجتمع المدني التونسي من أجل توفير أرضية دستورية داعمة لهذا المرسوم تحركات واسعة النطاق خلال صياغة الدستور الجديد الذي صدر بتاريخ ٢٦ جانفي من سنة ٢٠١٤. ونظراً لعلوية الدستور على بقية التشريعات المحلية، فقد وفر حقوقاً كبرى وأساسية للمجتمع المدني، وجعل منه شريكاً فعلياً في مسار الانتقال الديمقراطي وبناء الجمهورية الثانية.

ضَمَـن الدسـتور الجديـد حريـة تكويـن الجمعيـات، ودعـا إلـى حمايتهـا، وأصبح وجودهـا يتـم عبـر الإعـلام)الإخبـار(بتأسـيس الجمعيـة بعـد أن كان ذلك خاضعـاً للترخيـص المسبق، وهـو النظام الذي كان يعطـي لـوزارة الداخليـة الصلاحيـات الكاملـة للاعتـراف بمنظمـات المجتمـــ3 المدنـي أو رفـض السـماح لهـا بالوجـود والنشـاط، كمـا كان يعطـى لوزيـر الداخليـة سـلـطة القـرار فـى الإعـلان عـن تجميــد الجمعيـات أو حلهـا.

ا تم الاعتماد عند إعداد هذه الورقة على عدد من الوثائق، ومن أهمها الدراسة التي أعدها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية تحت عنوان «واقع المجتمع المدني في تونس»، من إعداد أنور منصوري وأين غالي.

نظراً لاتساع القاعدة الكمية للجمعيات وما حققته من انتشار نسبي وتأثير ملحوظ في أكثر من مجال، فقد بدأت أطراف داخل السلطة التنفيذية تعبر عن قلقها مما تصفه بالتضخم العددي للجمعيات، مستندة على التحولات السياسية السريعة وما صاحبها من أزمات وارتباك مؤسسات الدولة وتعاظم مخاطر العنف والإرهاب. وبناء عليه أصبحت هذه الأطراف تدفع في اتجاه القول بأنه توجد ضرورات أمنية من شأنها أن تدفع نحو التعجيل بإصدار قانون جديد يعوض المرسوم عدد ٨٨ المنظم حالياً لمنظمات المجتمع المدنى.

رغم النقلة الهامة والنوعية التي حصلت في البيئة التشريعية للعمل الجمعياتي، ورغم أنه لا تزال منظمات المجتمع المدني تواجه بعض الصعوبات التي من شأنها أن تؤثر سلبياً على ممارسة الحق في التجمع، فإن نشطاء المجتمع المدني في تونس متخوفون من أن يكون الهدف الحقيقي من وراء القانون المزمع إنجازه كبديل عن المرسوم الـ ٢٨ / ٨٨، هو تحجيم مجمل المكاسب التي حصلت عليها الجمعيات، ومحاولة إحكام السيطرة من جديد على مكونات المجتمع المدني التونسي الذي كبر حجمه، وتطورت وظائفه رغم تعثراته العديدة والمستمرة.

تعود هذه المخاوف إلى أمرين أساسيين :

<u>أولاً:</u> كشفت التجربة التي مـرت بها منظمات المجتمـع المدنـي بعـد الثـورة عـن وجـود مفارقـة أكدتهـا عديـد التقاريـر والدراسـات التـي أنجـزت عـن هـذه المرحلـة ومـن بينهـا تقريـر أصـدره مركـز الكواكبـي للتحـولات الديمقراطيـة. وجـاء فـي هـذا التقريـر أن «التحـرر فـي تكويـن الجمعيـات لـم يسـايره تحـرر فـى الإدارة المشـرفة علـى التسـجيـل، وأنّ اسـتغلال بعـض الفراغـات الـتشـريعيـة أرسـى فقهـاً إداريـاً مضيّقـاً علـى حريـة التـكويـن».

<u>ثانياً:</u> حصول جمعيات مرتبطة بتنظيمات عنيفة منسوبة لما يسمى بالسلفية الجهادية، وتحديداً لها صلة بتنظيم أنصار الشريعة، على الترخيص القانوني بعد الثورة مباشرة، وهو ما أثار مخاوف السلطات والرأي العام. وقد هيأ ذلك المناخ للدفع نحو التفكير في مراجعة الآليات القانونية التي من شأنها أن تحول دون استغلال حرية تكوين الجمعيات من أجل المساس بالأمن القومي للبلاد.

وإذ يعتبر المجتمع المدني نفسه معنياً بشكل مباشر بمهمة التصدي لمختلف التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع والدولة، إلا أن نشطائه عبروا ولا يزالون عن مخاوفهم من أن يتم سوء استغلال الحرب على الإرهاب، وتوظيف ذلك في اتجاه العودة إلى التضييق على الجمعيات من خلال التحكم مجددا في البيئة التشريعية وبالتالي العودة إلى الضغط على شروط تأسيس المنظمات، وتمكين الإدارة من فرصة التدخل مجدداً للتحكم في استقلالية التسيير والتمويل. وبموجب المواجهة التي تقوم بها أجهزة الدولة ضد خلايا داعش وما تبقى من أنصار الشريعة، تم توقيف نشاط العشرات من الجمعيات المتهمة بالتواطؤ مع التنظيمات المسلحة، كما تمت إحالة عديد الجمعيات الموقوفة عن النشاط على القضاء.

هذا وقد قررت الحكومة التونسية خلال حربها على الإرهاب تعليق نشاط ١٥٧ جمعية اتهمتها بكونها على علاقة بتنظيمات مشبوهة. كما أنه، وحسب مصادر قضائية يوجد ما لا يقلّ عن ٦٠ قضيّة تمّ نشرها أمام المحكمة الإدارية تتعلق بهذا الملف. أما بالنسبة لسنة ٢٠١٦، فقد ذكر وزير العلاقة مع المجتمع المدني أن١٥٧ جمعية تم تصنيفها حسب انتماء أعضائها ونشاطها تنظيماً إرهابياً، كما تم توجيه تحذير إلى ٨٤ جمعية، و٧٤ جمعية تمت المطالبة بحلها قضائياً، وهناك ٧٧ جمعية تم الإذن بتعليق نشاطها، و٣ جمعيات صدر الحكم بحلها، وهي معطيات وفرتها الكتابة العامة لرئاسة الحكومة، وفق الوزير مهدي بن غربية، الذي ذكر أيضاً أنه تم الإذن قضائيا بحل جمعيتين بسبب التمويل الأجنبي، وهما «جمعية مرحبا للمشاريع الخيرية» وجمعية «تونس الخيرية» .

مع العلم أن المؤسسة القضائية تواجه حالياً صعوبات كبيـرة تحـد مـن قدرتها علـى مراقبة هـذه الجمعيات وغيرها، إذ لا تـزال الجهـود الإداريـة والهيكليـة غيـر كافيـة للإحاطـة بجميـع أنشـطة هـذه الجمعيـات. وفـي هـذا السـياق يـدور منـذ أكثـر مـن سـنتين جـدل واسـع حــول الجمعيـات الخيريـة. إذ كانـت هـذه الجمعيـات ممنوعـة طيلـة المرحلـة السـابقة للثـورة، حيـث كانـت السـلطة والحـزب الحاكـم يحتكـران جمـع الأمـوال والإشـراف عـلـى العمــل الخيـرى لأسـباب سياسـية وفـى مقدمتهـا إضفـاء الشـرعية علـى رئيـس الدولـة وعلـى النظـام الحاكـم.

أما بعد الثورة فقد تأسس عدد كبير من الجمعيات الخيرية حتى زعم البعض بأن عددها بلغ خمسة آلاف جمعية "، وأن ۱۱ بالمائة من مجموع الجمعيات هي دينية، وهو رقم يصعب التأكد من صحته، لكن لا خلاف حول القول بأن الجمعيات الخيرية شهدت صعوداً واضحاً في عددها وفي أدوراها.

مع انتشار هذا النوع من الجمعيات تم اتهام بعضها بكونها في خدمة حركة النهضة، وأنّ بعض المنظمات المانحة التي استفادت منها هذه الجمعيات مرتبطة ارتباطاً وثيقا بتنظيم القاعدة. كما حصلت ضجة إعلامية وسياسية عندما قيل بأن إحدى الجمعيات الخيرية تحصلت خلال شهر أكتوبر ٢٠١٣ على تمويلات أجنبية بقيمة تتجاوز ٢٠٠٠ ألف دينار، وأنها لم تتبع في ذلك الشروط القانونية للإعلام والنشر، واختلط ذلك بمنظمات صنفها تقرير المخابرات الأمريكية المتعلق بالجمعيات الخيرية على كونها واجهة للاخوان المسلمين ومرتبطة من خلال عدد من هيئاتها وفروعها وعناصرها بـ» تنظيمات جهادية». وهو ما عمق مشاعر الريبة والشك في بعض الجمعيات الخيرية المحلية والعربية والعالمية، وذلك في غياب دراسة موضوعية تستند على معلومات ومصادر موثقة وغير موظفة من هذه الجهة أو تلك.

[ٔ] صحيفة الشروق / ٢١ نوفمبر ٢٠١٦ www.alchourouk.com

[ً] ذكر مركز إفادة أن عدد الجمعيات الخيرية في تونس قد بلغ إلى حدود شهر مارس ٢٠١٥، ما يقارب ٢٣٦٢ جمعية مقابل ٣٠٣٢ جمعية ذات صبغة ثقافية. www.assabahnews.tn

حرية التظاهر

كانت الجمعيات في العهد السابق للثورة محرومة بالكامل من حرية التظاهر والاعتصام، لكنها بعد ١٤ يناير ١١٠، تمتعت بهذه الحرية إلى درجة غير مسبوقة بلغت حد الإفراط والتسيب، إذ أصبحت تونس تعرف بكونها من بين أكثر البلدان في العالم التي تشهد حراكاً احتجاجياً يكاد يكون يومياً، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى مواجهات عنيفة مع قوى الأمن.

وقد ولدت ممارسة هذا الحق عديد الإشكاليات، خاصة وأن قوات الأمن التونسي إلى جانب عموم المواطنيـن لم يتعودوا على هذا النمط من الاحتجاج السـلمي المباشـر والمفتـوح، وهـو مـا أدى إلى وقـوع تجـاوزات وانتهـاكات موثقة ارتكبتهـا الأجهـزة الأمنيـة وكذلـك بعـض المحتجيـن، إلا المجتمع المدنـي دافع ولا يـزال بقـوة على حقه في التظاهـر السـلمي والقانونـي، مؤكـداً على أن ارتـكاب بعـض الأخطاء يجب ألا يكـون مبـرراً كافيـاً للحرمان مـن ممارسـة الحـق في التظاهـر، وخاصـة وأن التجربـة الديمقراطيـة في تونـس لا تـزال في بداياتهـا. وقد سـاعد هـذا الموقـف نسـبيـاً علـى الشـروع في تأسـيس تقاليـد جديـدة في ممارسـة هـذا الحـق، لكنـه لـم يمنـع تكـرار الانتهـاكات، خاصـة خـلال التحـركات الاحتجاجيـة العفويـة وغيـر المرخـص لهـا قانونيـاً، وغالبـا مـا تكـون هـذه التحـركات غيـر مؤطـرة، أي ليسـت خاضعـة لجمعيـات معتـرف بهـا وتتحمـل مسـؤوليـة التنظيـم

رغم أن حق التظاهر قد تم تضمينه في دستور ١٤،٢، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين الدستور من جهة وبين القانون المنظم لهذا الحق من جهة أخرى، حيث لا يزال العمل مستمراً بقانون ١٩٦٩ الذي يتعارض جوهرياً مع هذا الحق ومع ما نص عليه الدستور الجديد الذي أكد في الفصل ٣٧ منه على أنّ «حرِّية الاجتماع والتِّظاهر السّلميِّين مضمونة». وقد دعم ذلك ما تضمنه المرسوم عدد ٨٨ لسنة ١٠،١ والمتعلّق بتنظيم الجمعيِّات، والذي أكد في الفصل الخامس منه على حقَّ الجمعيِّات في إقامة الاجتماعات والتِّظاهرات والمؤتمرات و ورشات العمل وجميع الأنشطة المدنيَّة الأخرى. كما حجَّر القانون صراحة عرقلة نشاط الجمعيِّة الذي من بين تجلّياته حرِّية التِّنظيم والتِّظاهر، و»نتيجة لذلك أنرم الدولة باتّخاذ التِّدابير اللاِّرمة لحماية كلِّ شخص من أيِّ عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضارٌ فعلا أو قانونا أو ضغط أو أيٍّ إجراء تعسّفيٍّ آخر».

على النقيض من ذلك أعطى قانون١٩٦٩، المتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتّجمهر، الإدارة الأمنية «إمكانيّة منع التّظاهر» انطلاقا من تقديرها بأن ممارسة هذا الحق من شأنه أن يخل بالأمن أو بالنّظام العامّ وهكذا يستمر التعارض في هذه المسألة بين الدستور الجديد من جهة وبين القانون الخاص بممارسة الحق في التظاهر من جهة أخرى، والذي جاء مخالفا للمعايير الدّوليّة.

لـم تكتـف السـلطة بالإبقـاء علـى قانـون ٦٩ فـي انتظـار تغييـره خـلال الفتـرة القادمـة، وإنمـا نظـراً للتهديـدات الإرهابيـة المتواصلـة، فقـد تمسـك مختلـف الرؤسـاء والحكومـات الذيـن تعاقبـوا علـى إدارة شـؤون الدولـة بإعـلان حالـة الطّـوارئ الـذي ينظّمـه الأمـر عــدد ٥٠ لسـنة ١٩٧٨ المـؤرّخ فـي ١٦٧ جانفـي ١٩٧٨، والـذي بمقتضـاه يتـم «منـع جـولان الأشـخاص والعربات ومنـع كلّ إضـراب أو صــدّ عـن العمل حتّـى ولو تقـرّر قبـل الإعـلان عـن حالـة الطّـوارئ. وتحجيـر الإقامة علـى أيِّ شخص يحـاول بأيِّ طريقـة كانـت عرقلـة نشـاط السّـلط العموميّ». كما تمكّـن حالـة الطّـوارئ السّـلطة العموميّـة مـن «تحجيـر الإقامة علـى أيّ شـخص يحـاول بأيّ طريقـة كانـت عرقلـة نشـاط السّـلط العموميّ». كما تمكّـن حالـة الطّـوارئ السّـلطة العموميّـة مـن «تحجيـر الاجتماعـات التـي مـن شـأنها الإخلال بالأمـن أو التّمـادي فـي ذلـك ومراقبـة الصّحافـة وكلّ أنـواع المنشـورات والبـث الإذاعـيّ والعـروض السّـينمائيّة والمسـرحيّـة وأن تمنـع كلّ أشـكال الاجتماعـات».

نظراً لردود الفعل التي صدرت عن المجتمع المدني من أجل الحد من التداعيات السلبية لهذه الإجراءات الاستثنائية، التي وإن كانت مبررة من الناحية الأمنية، إلا أنها يجب أن لا تحد من حق الجمعيات في الحتجاج والتظاهر. وفي هذا السياق توجد مبادرة من وزارة الدّاخليّة في إطار الإصلاح الشّامل للمنظومة الأمنيّة، وتتمثل في العمل على صياغة مشروع قانون جديد يتعلّق بحقّ التّظاهر السّلميّ والتّجمهر. وينظّم هذا الحقّ وفق المعايير الدّوليّة ويضبط التّدابير الضّرورية لممارسته على أساس قواعد المواثيق الدّوليّة في ما يتعلّق بحقوق الإنسان المدنيّة والسّياسيّة، وتمّت إحالته من رئاسة الحكومة إلى البرلمان منذ ماي ١٣٠٣غير أنّه لم يوضع ضمن الأولويّات للمصادقة عليه.

علاقة المجتمع المدنى بالدولة

حدث بعد الثورة تغير جوهري في علاقة الدولة بالمجتمع المدني، إذ استبدل أسلوب الهيمنة الذي كانت تمارسه السلطة على الجمعيات، بأسلوب مغاير، حيث أبدت معظم الحكومات التي تعاقبت منذ انتهاء حكم الرئيس بن علي <mark>حرصها على</mark> التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والعمل على وضع آليات شراكة معها بعيداً عن أجواء الوصاية والإخضاع. وهو ما سمح لهذه المنظمات أو لبعضها على الأقل بأن تؤثر في القرار السياسي، وأن تلعب أحياناً أدوراً رئيسية وقيادية.

هذا وقد أكدت عديد التقارير، من بينها تقرير مركز الكواكبي، والتي رصدت هذا المتغير في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، على أن الشراكة بيـن الهياكل العموميّـة والجمعيّـات «تكتسـي أهمّيّـة مـن حيـث حسـنُ سـير المرافق العموميّـة مـن جهـة وضمان قـرب هـذه الأنشـطة المزمـع القيـام بهـا عـن طريـق جمعيّـات مسـتقرّة فـي الجهـة المعنيـة مباشـرة بإدارة هـذه المصالح مـن جهـة أخـرى. كمـا يقـع اسـتغلال كفاءات الجمعيّـات وخبراتهـا فـى الغـرض، ممـا اكتسـبته مـن تجربتهـا الميدانيّـة وتلقيهـا لدعـم تقنـق فـى مجـال العمـل». وتجدر الإشارة إلى وجود تجارب مهمّة وشـراكات بيـن الدّولة والجمعيّات على غـرار إدارة مراكز الإيـواء للنّساء المعنّفات التـي أُسـندت إلى جمعيّـة النّساء التّونسيّات للبحث حـول التّنميـة. وهـي جمعيّـة تمّ تأسيسـها سـنة ١٩٨٩ وتُعنـى بدعـم البحـوث الخاصّـة بالمـرأة وإدماج المـرأة في التّنميـة ودعـم مشاركتها فيهـا.

وفي هذا السياق، هناك دعوة من قبل عديد الخبراء ومنظمات المجتمع المدني إلى «اعتماد رؤية تشاركيّة في تعامل الإدارة مع التّمويل العموميّ وذلك بتنقيح الفصل ١٠ من القانون، وتمثيل المجتمع المدنيّ في اللّجنة الفنّيّة)الخاصة بتمويل الجمعيات(، وذلك لضمان الحياد والشّفافيّة في إسناد التّمويل والمعايير المعتمدة في الاختيار».

✔ التمويل العمومي والخاص

مكن المشرع التونسي الجمعيات بقدر واسع من حرية اختيار مموليها، لكن لا يعني ذلك أن الحصول على التمويل العمومي أصبح سهلاً وفي متناول منظمات المجتمع المدني. فهذا الصنف من التمويل لا يزال يخضع لصعوبات إدارية معقدة أصبحت في أشد الحاجة للمراجعة والتبسيط. وهـو مـا يفسـر أن التمويـل العمومـي بقـي محـدوداً، وذلك لأسـباب مختلفـة عمـا كان عليه الأمـر فـي المرحلـة السـابقة للثـورة. ففـي العهـد السـابق كان التمويـل العمومـي مشـروطاً بالولاء السياسـي، أما اليـوم فإن الأزمـة الاقتصاديـة التـي تمـر بهـا تونـس حاليـاً انعكسـت سـلبيـاً عـلـى حجـم التمويـل المتـاح لمنظمـات المجتمـع المدنـي، خاصـة بالنـسـبة للجمعيـات حديثـة النشـأة.

أما بالنسبة للتمويل الخارجي فقد تم رفع المضايقات التي كانت تمارسها السلطة من قبل، وهو ما وفر فرصة لحصول الكثير من الجمعيات على منح أحيانا تكون ضخمة ومتنوعة. كما أن الفصل ٣٥ من المرسوم يسمح للجمعيات بالحصول على مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول تربطها بتونس علاقات دبلوماسية.

كما أصبحت المنح المالية الواردة من خارج البـلاد تحـول مباشـرة إلـى الجمعيـات المسـتفيدة بعـد أن كانـت تمـر أولاً عبـر قنـوات البنـك المركـزي وبطلب مـن الجهـات الحاكمـة. وفـي هـذا السـياق فـإن الجمعيـة مطالبـة فقـط بإعـلام الكاتـب العـام للحكومة بمـا حصلت عليـه مـن تمويـل. لـكـن مـع تصاعـد حالـة الاشـتباك الأمنـي والسياسـي مـع الجماعـات الإرهابيـة، أصبحـت مسألة تمويـل الجمعيـات مثـار شبـهـة خاصـة تلـك التـي تحصـل علـى تمويـلات مـن جهـات أجنبيـة مشـبوهـة أو عليهـا نقـاط اسـتفهام.

في هذا السياق، سبق لرئاسة الحكومة، من خلال الوزير السابق كمال الجندوبي المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، أن أقر بوجود ثغرات كبيرة في الإطار التشريعي المنظم لنشاط المجتمع المدني، واعتبر أن هذا الوضع يفتح الباب أمام وجود تمويل أجنبي لا يخضع في الوقت الحالي للرقابة والمتابعة. وذكر التقرير الذي اصدرته هذه الوزارة أن عـدداً مـن الجمعيات والمنظمات المدنية ذات طابع ديني أو مدني واجتماعي تحوم حولها شبهات تمويل غير شرعي لأنشطتها قادمة مـن الـدول الخليجية وأوروبا. كما تم لفت النظر إلى أن بعض هذه الجمعيات «انخرطت في أنشطة يعدها القانون مشبوهة تتصل بتمويل الإرهاب والتمويل الحزبي والانتخابي وتمويل السفر إلى بؤر التوتر» [‡].

يجدر الـتأكيد على أن محتوى المرســوم ٨٨ «محدود ولا يمكـن الإدارة مـن المطالبـة، وإنما بمجـرد التذكيـر والتنبيـه على الجمعيـات في صـورة عـدم احترامهـا لمقتضيـات المرســوم خاصـة بالنســبة للجمعيـات الـتـي لا تتقيـد بقواعـد النشــر والإفصـاح عـن مصـادر التمويـل». كمـا أشـار الوزيـر إلـى مـا اعتبـره «غمـوض حـول الجهـة المكلفـة بمراقبـة التمويـل الأجنبـي لأن المرســوم لا يعطـى بصــورة مباشـرة للبنـك المركـزي التونســي ســلطة الرقابـة علـى التمويــلات الخارجيــة». وأوضح فـي هــذا الصــدد أنـه مــن بيــن نحـو ١٦ ألـف جمعيــة موجـودة قانونــاً فـي تونــس لــم تقـم بالتصريـح عــن المــوارد الماليـة خـلال تلـك الفتـرة إلا ٤٠ أو ٥٠ جمعيــة، وذلـك رغـم «التذكيـر الصـادر عـن رئاسـة الحكومـة فـي مناسـبات مختلفـة منــذ صــدور المرســوم يــعــو فيـه كـل الجمعيـات إلـى احتـرام البـاب السـادس المتعلـق بالأحـكام الماليـة وبالخصــوص واجــب نـشــر المعلـومـات المتعلقـة بمصـادر التمويـل».

لكن دائرة المحاسبات قدمت معطيات تبدو أكثر دقة، حيث ذكرت في أحد تقاريرها أن عدد الجمعيات التي قدمت تقاريرها المالية كان في حدود ١٨٣٢ جمعية خلال سنة ٢٠١٤، مقابل حوالي ١٨ ألف جمعية لم يعرف وضعها المالي بشـكل دقيـق.

وبناء عليه تمت المطالبة بضرورة تنقيح المرسوم ٨٨ و»تعويضه بقانون يدير عمل الجمعيات ويلغي الثغرات والقصور الحالية ليكون أكثر دقة في آليات الرقابة وآليات تسيير الجمعيات».

ما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن إخلال عدد كبيـر مـن الجمعيـات بإجـراءات الشـفافية والإعـلام وعـدم تقديـم التقاريـر الماليـة لا يجـوز تعميمـه فيمـا يتعلق بالتمويـل الخارجـي، إذ فـي المقابـل توجـد جمعيـات ملتزمـة بنـشـر ميزانياتهـا بوسـائـل الإعـلام وفـق مـا يقتضيـه القانون.

ئصدرت هذه التصريحات خلال سنة ٢٠١٦

لقد سبقت الإشارة إلى الإشكاليات التي أثيرت حول الجمعيات الخيرية، خاصة تلك التي لم تعتمد الشفافية والكشف عن مصادر تمويلها، إذ يوجد حاليا توجه صارم نحو إحكام آليات المراقبة على مصادر التمويل وعلى أوجه الإنفاق والتصرف، خاصة عبر وزارة المالية والبنك المركزي التونسى ودائرة المحاسبات.

وفـي نفـس السـياق، اعتبـر عـدد مـن الملاحظيـن أن السـماح للجمعيـات بالحصـول علـى تمويـلات أجنبيـة «مـن شـأنه أن يسـاعد بعـض الأحـزاب السياسـية علـى الحصـول بطـرق غيـر مباشـرة وغيـر مشـروعة علـى تلـك التمويـلات وأن بعـض التمويـلات الخارجيـة قـد تكـون اسـتخدمت مـن قبـل بعـض التنظيمـات لشـراء الأسـلحة وترويجهـا وللقيـام بأعمـال عنـف». حسـب تأكيـد البعـض.

وفي ضوء دراسة أنجزها المركز الوطنيّ للجمعيّات (إفادة)، تم التوصل إلى عديد النتائج ومن بينها:

– ٣٧% مـن الجمعيّـات غيـر الحكوميّـة)خصوصـاً منهـا الجمعيّـات ذات الصّبغـة الوطنيّـة الرّياضيّـة(تقـوم بالنّشـر السّـنويّ لقائمـات المداخيــل والمصاريـف الماليّـة.

– ٢٩% من الجمعيّات غير الحكوميّة لا تملك حساباً مفتوحاً؛ في حين أن ٪اا من الجمعيّات غير الحكوميّة خاصّة ذات الصّبغة الوطنيّة تتمتّع بدعـم مالـيّ مراقـب مـن مصـادر تمويـل دوليّـة وإقليميّـة؛ و ٪١٣ مـن الجمعيّـات غيـر الحكوميّـة خاصّـة ذات الصّبغـة الخيريّـة والدّينيّـة مرتبطـة فـي تمويلهـا بأحـزاب وتمويـلات خارجيّـة غيـر مصـرّح بهـا، مـع دخـول شـكل آخـر مـن التّمويـل غيـر الخاضـع للمراقبـة تحـت مسـمّى الـزّكاة لفائـدة الجمعيّـات. وأخيـراً٪١٠ مـن الجمعيّـات غيـر الحكوميّـة خاضعـة فـى تمويلهـا لمنـح قـارّة مـن الدّولـة.

مع الملاحظ أن الفصل ٤ من المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بالجمعيات يمنع الجمعيات من تحقيق أرباح؛ كما يُحجِّر على الجمعيّـة «أن تجمع الأموال لدعـم أحـزاب سياسيّة أو مرشّحين مسـتقلّين إلـى انتخابـات وطنيّـة أو جهويّـة أو محليّـة أو أن تقـدّم الدّعـم المـادّي لهـم، ولا يشـمل هـذا التّحجيـر حقّ الجمعيّـة فـى التّعبيـر عـن آرائهـا السّياسـيّـة ومواقفهـا مـن قضايـا الشّـأن العامّ».

هذا وقد أكدت وحدة متابعة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة على أنه «يصعب مراقبة حصول الجمعيات على تمويلات أجنبية مشبوهة لأن هذه التمويلات تتم نقدا ومباشرة ولا تمر بالضرورة عبر القنوات التقليدية والرسمية التي يتسنى للبنك المركزي متابعتها». كما اعتبرت هذه الوحدة أنه «بمقتضى المرسوم ٨٨ فإنها لا تملك الصلاحيات اللازمة للرقابة على التمويلات الأجنبية المشبوهة مما يقتضي مراجعة المرسوم لضبط آليات دقيقة للرقابة»، وأضافت أن اقتصار المرسوم على إلـزام الجمعيات بمجـرد الإفصـاح عـن التمويـلات الأجنبيـة لا يكفـي لتحقيـق الشـغافية المرجـوة التـى تتطلـب إسـناد اختصاصـات الرقابـة المباشـرة للسـلطات العموميـة.

كما دعا كاتب الدولة المكلف بالشؤون الأمنية السابق، رفيق الشلّي إلى «مراجعة عدد من المراسيم الصادرة بعد الثورة من بينها المراسيم الخاصة بالجمعيات» بحجة أنها «تحتوي على ثغرات عديدة أهمها عدم التنصيـص على الجهة التي تعنى بمراقبة التمويلات الخارجية».

أما مديـر الإدارة العامـة للجمعيـات والأحـزاب سـليم التريكـي فقـد أكـد مـن جهتـه أنـه سـبق التنسـيق مـع خليـة البنـك المركـزي «للتثبـت مـن مصادر تمويـل الجمعيـات، والتركيـز بالخصـوص على الجمعيـات الموجـود بالمناطق الحدودية والأحيـاء الشعبية للتثبت مـن مجالات صـرف الانفاق العمومـي وخاصـة الأجنبـي». كمـا سـبق لـه وأن أضـاف منـذ شـهر جويليـة ٢٠١٢ أنـه «سـيقع التثبـت مـن التوجهـات الأيديولوجيـة للمشـرفين علـى الجمعيـات فـي المناطق السـاخنة «. ونظـرا لأهميـة هـذه المسـألة وخطورتهـا، قـرّر رئيـس الحكومـة يوسـف الشـاهد بتاريخ ٧ جـوان ٢٠١٧ منـح أجـل شـهـر فقـط لـكل الجمعيـات قصـد نشـر تقاريرهـا الماليـة حـول المسـاعدات والتبرعات والهبـات الأجنبيـة التـي تلقتهـا مـع ذكـر مصادرهـا وقيمتهـا وموضوعهـا. وهـو يريـد مـن وراء ذلك تقييـم مـدى التـزام الجمعيـات بالقانـون وبالشفافية الماليـة بهـدف اتخاذ إجـراءات لا يعـرف إلـى حـد كتابـة هـذا التقريـر إن كانـت تكـون فـي صالـح الجمعيـات أم سـتكون فـي اتجـاه تقييـد حريـتهـا.

في هذه الأجواء، هنـاك خشـية لـدى نشـطاء المجتمـع المدنـي مـن أن يتـم اسـتثمار هـذه الأخطاء التـي لا <mark>خـالف حـول</mark> خطورتها، وكذلـك الشـأن بالنسـبة للثغـرات القانونيـة المشـار إليهـا، لتبريـر وضـع قيـود متشـددة علـى التمويـل، وهـو مـا مـن شـأنه أن يـؤدي إلـى إضعـاف المجتمـع المدنـي المحلـي فـي غيـاب قـدرة فعليـة <mark>لـدى الجمعيـات وكذلـك لـدى السـلطة</mark> علـى تطويـر مصـادر التمويـل العمومـي.

ومما يعمق هذا الإحساس بعدم الإطمئنان ما جاء على لسان رئيس الجمعية التونسية لمقاومة الفساد، حين قال إنه لا يمكن تحديد عدد الجمعيات <mark>المورطة عملياً وبشكل قطعي</mark> في الفساد. واعتبر أن هناك صعوبات قائمة <mark>لإحكام</mark> المراقبة على الجمعيات، حيث أن أعضاء اللجنة المكلفة بالمراقبة يعدون على أصابع اليد الواحدة.

وأضاف إنه قد تم رصد ٢١٥ شبهة تتعلق بجمعيات خلال سنة ١٣٠؟. وتمت إحالة هذه الملفات على النيابة العمومية، وتم حفظ الشكاية لأن القانـون لا يمنـع التمويـل الأجنبـي، ولا وجـود لوقائـع تثبت الجريمـة، وهـو مـا حـدث فـي سـنة ٢٠١٥ حيـث وقـع حفظ الشـكايات التـي قدمـت فـي الغـرض. ويؤكـد الخبراء أن القانون يشكو من ثغرات عديدة في مجال مراقبة الجمعيات التي تعتبر مشبوهة سواء في ولائها أو في مصادر تمويلها.

من جهة أخرى، أكدت بعض التقارير المحايدة وجود انتقادات جدية وجهت إلى عديد الجمعيات وأيضا إلى بعض المنظمات الأجنبية، واتهمتها بعدم «الحياد» أو «الخلط بين العمل المدني والعمل السياسي». لكن «من الملاحظ أن الانتقادات الموجهة لفروع بعض الجمعيات الأجنبية لم تصل إلى حد التضييق عليها أو منعها من ممارسة أنشطتها».

🕨 حرية التنقل

شهدت مرحلة ما قبل الثورة تقييداً واسعاً لحركة المجتمع المدني، وكانت أجهزة الأمن قادرة على منع دخول نشطاء أجانب إلى تونس للمشاركة في تظاهرات من تنظيم جمعيات مستقلة ولا تتمتع برضاء السلطة السابقة. أما اليوم فقد رفعت كل الحواجز السابقة، وأصبح النشطاء يتمتعون بحرية كاملة في التنقل، سواء داخل التراب التونسي، أو في دخول البلاد. ولم يحصل أن منع نشطاء أجانب جاؤوا في زيارة إلى تونس لأغراض متعددة، إلا في حالة واحدة حيث تم تعطيل ناشطة لمدة ست ساعات بالمطار قبل أن يسمح لها بالدخول. كما لم يتم منع أعضاء في جمعيات محلية من الحق بالسفر، إلا في حالة وجود موانع قانونية مثل وجود شكوى معروضة على القضاء من شأنها أن تحول دون مغادرة المعني بالأمر التراب التونسي.

الولوج إلى المعلومات

كان النظام السابق يخوض معركة شاملة من أجل منع التونسيين وبالخصوص الإعلاميين والمعارضين ونشطاء المجتمع المدني من التمتع بحقهـم فـي الوصـول إلـى المعلومـات التـي يتوقع بأنهـا سـتمس مـن الأمـن القومـي للدولـة. لكـن جـاءت الثـورة لتوفـر المنـاخ الملائـم لممارسـة الضغـط مـن أجـل كسـر القيـود التـي تحـول دون الوصـول إلـى مختلـف المعلومـات. لقـد رفعـت الرقابـة كليـاً عـن مختلـف المواقـع الألكترونـي، وألغيـت التشـريعات الخاصـة بـذلـك والتـى كانـت معتمـدة خـلال المرحلـة السـابقة.

وبفضـل الضغـوط التـي مارسـتها منظمات المجتمـع المدنـي صادق البرلمـان التونسـي خـال الشـهر جـوان مـن السـنة الجاريـة ٢٠١٦ علـى القانـون الأساسـي الخـاص بحـق النفاذ إلى المعلومات. وهـو القانـون الفريـد مـن نوعـه فـي العالـم العربـي، والـذي يهـدف بحسب البنـد الأول منـه إلى «ضمان حـق كـل شخص طبيعـي أو معنـوي فـي النفاذ إلـى المعلومـة بُغيـة الحصـول عليهـا، وتعزيـز مبـدأي الشـفافية والمساءلة، وخاصـة فيمـا يتعلـق بإدارة المرفـق العام ودعـم الثقـة فـي الهيـاكـل (الهيئـات) الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون، ودعـم مشـاركة العمـوم فـي وضـع السياسـات العموميـة ومتابعـة تنفيذهـا وتقييمهـا ودعـم البحـث العلمـى».

وقد جاء هذا القانون منسجماً تماماً مع الاتفاقات والمواثيـق الدوليـة المتعلقـة بهـذا الحـق، وخاصـة قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة الصـادر فـى عـام ١٩٤٦، الـذى ينـص علـى أن حريـة الوصـول إلـى المعلومـات حـق أساسـى للإنسـان وحجـر الزاويـة لجميـع الحريـات.

ومـن شـأن هـذا القانـون أن يسـاعد علـى تقليـص الفجـوة بيـن مختلـف مكونـات المواطنيـن، وأن يعـزز مـن حريـة الصحافـة، ويدفـع الحكومـات إلـى مزيـد الانفتـاح ونشـر المعلومـات، كمـا يمكـن الاسـتناد علـى الحـق فـي الوصـول إلـى المعلومـة لتحويلـه إلـى آليـة ناجعـة لمحاربـة الفسـاد الـذي تشــكو منـه الآن الـديمقراطيـة التونسـية الناشـئـة.

حرية التعبير

من أهم المكاسب التي تحققت بعد الثورة هو ارتفاع منسوب حرية التعبير وذلك بفضل إلغاء مجلة الصحافة التي كانت زجرية في معظم فصولها وترمي على تقييد حرية التعبير، واستبداله بالمرسوم ١٥ المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١. وهذا المرسوم وفر الضمانات الأساسية لحرية الصحافة والنشـر والطباعـة. وحتى ينهـي التعـارض بيـن التشـريعين المحلـي والدولـي، أكـد هـذا المرسـوم علـى أن «الحـق فـي حريـة التعبيـر مضمـون ويمـارس وفـق بنـود العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية». كمـا تـم أيضـاً ضمـان حريـة تـداول المعلومـات.

لم يعد المشكل في تونس يتعلق بتوفير حرية التعبير، ولكن بتجنيد كل الأطراف لحماية هذا الحق من كل ممارسة من شأنها أن تحد من هذه الحرية، أو أن تنزلق بها نحو المساس بحريات أخرى أو بحقوق المواطنين. في تونس اليوم هناك أصوات مختلفة ومتعارضة، ويتمثل التحدي الرئيسي في حماية هذه التعددية، وتحقيق التعايش السلمي بين مكوناتها، والتصدي لكل من يعمل على إسكات المختلفين معه تحت مبررات كثيرة، منها السياسى والأيديولوجي والديني.

كما تستمر في تونس معارك تخوضها نقابة الصحافييـن إلـى جانـب «الهيئـة العليـا المستقلة للاتصـال السـمعي والبصـري»، وهـي مؤسسـة دسـتورية تعمـل مـن أجـل حمايـة أخلاقيـات المهنـة، والتصـدي للتجـاوزات التـي مـن شـأنها أن تنتهـك حقـوق المواطنيـن وأعراضهـم وخصوصياتهـم باسـم حريـة التعبيـر.

كما أن الصحافييـن يخوضـون أيضـاً مواجهـات ضـد التنظيمات الإرهابيـة التـي تريـد أن تتصـدى بالعنـف باللجـوء على الاغتيـال السياسـي لمخالفيهـا فـى الرؤيـة والاعتقاد، وهـو ما مـن شأنه أن يهـدد حريـة التعبيـر فـى الصميـم. إلى جانب ذلك، ورغم السقف العالي لحرية الإعلام والصحافة، إلا أن الإعلامييـن التونسيين وهياكلهـم النقابيـة لا يزالـون يعبـرون عـن مخاوفهـم مـن احتمـال حصـول انتكاسة بسبب تعـرض بعـض زملائهـم للمضايقة، وأحيانـاً الاعتـداء عليهـم مـن قبـل الأمنييـن خـلال ممارسـتهـم لنشـاطهـم المهنـي، ويرفضـون بشـدة تجريـم الصحفـي وسجنه مـن أجـل التعبيـر عـن آرائـه أو ارتكابـه لخطـاً مهنـي غيـر مقصـود. ويعـود ذلـك إلـى أن بعـض الصحافييـن تمـت إحالتهـم علـى القضاء مـن خـلال اللجـوء إلـى فصـول مـن المجلـة الجزائيـة التـى تتضمـن أحكاما بالسـجن فـى حالات تتعلـق بالثـلـب.

وقد لخص التقرير الأخير – الذي أصدرته نقابة الصحافيين التونسيين الخاص بتغطية نشاط مكتبها التنفيذي – المشهد الإعلامي في الفقرة التالية «رغم أنّ النقابة قد ركزّت في السنة الأخيرة على موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلّا أنّها مازالت تعتبر أن موضوع الحريات الصحفيّة يبقى على رأس أولوياتها من خلال اليقظة والصرامة تجاه كلّ منتهكيها، والعمل على تطوير التشريعات المتعلقة بها، والدعم القانوني، والتدريب على الحماية القانونية والرقميّة،ورغم تأكيد النقابة على أنّ الاعتداء على حريّة الصحافة في السنة الأخيرة لم يعد منهجا، وشهد انخفاضا في نسقه إلّا أنّها رصدت وجود ممارسات تضييقيّة، وإذ يعتبر ذلك أمراً متوقعا نظراً لاستمرار هشاشة المرحلة الانتقالية التي لا تزال تمر بها الديمقراطية الناشئة في تونس، إلا أن نقابة الصحافيين أصرت على أن تصدر في آخر سنة ٢٠١٦ بياناً مشتركاً من منظمات أخرى للمجتمع المدني أكدت فيه على أنه «وإذ تشدّد على أهمية المكاسب المتحققة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية قانوناً وممارسة بعد ستة سنوات من الثورة التونسيّة، فإنّها تحذّر من الانحرافات الحاصلة في هذا المجال في المدّة الأخيرة والتي يمكن أن تشكل أساس لعودة آليات الحكم السابق» °.

الخلاصة

يمكن القول في ضوء ما تقدم أن العمل الجمعياتي تحسن كثيراً في تونس، سواء من حيث البيئة التشريعية التي عرفت تغييرات ثورية خلال الفترة الأولى ما بعد الإطاحة بحكم الرئيس بن علي، أو من حيث العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني. لكن لا يعني ذلك أن طريق الجمعيات أصبح مفروشاً بالـورود. إذ لا تـزال توجـد عقبـات ومخـاوف مـن شـأنها أن تعيـق نشـاط المجتمـع المدنـي ويمكـن أن تربـك خطواتـه أو تعطـل نمـوه. وفي مقدمة هـذه المخاطـر المعركة التي يخوضها التونسيون ضـد الإرهاب، وهـي مخاطـر حقيقيـة وأساسية، لكن التحدي يكمـن حالياً في الحيلولـة دون أن تـدار هـذه المعركة على حساب الحريات وحقـوق الإنسـان الأساسـية، ومـن بينـهـا الحـق في تأسـيس الجمعيـات، واحتـرام اسـتقلاليتها، وعـدم التدخـل فـي شـؤونـها أو التضييـق علـى نشـاطاتها.

في خاتمة هذا التقرير تجدر الإشارة إلى أن ملف الجمعيات في تونس قد عرض على البرلمان حيث تمت مناقشته من جوانب متعددة، بما في ذلك المخاوف التي عبر عنها نشطاء المجتمع المدني من احتمال حصول تراجع عن حرية التنظيم والتمويل. وفي رده على تساؤلات النواب ذكر وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان مهدي بن غربية، أن الوزارة «بادرت بتنظيم مشاورات لتعديل المرسوم المتعلق بالجمعيات، في إتجاه إيجاد قانون يحافظ على النفس التحرري للمرسوم ويقلص من التعقيدات المعطلة لتكوين الجمعيات، ويتضمن في المقابل آليات رقابة تزيد من شفافية الجمعيات، وخاصة على مستوى النشاط والتمويل». وأضاف الوزير أن مسألة قبول التمويل المجتمع المدني الذي كان له دور كبير قبول التمويل المحتمع المدني الذي كان له دور كبير في الحفاظ على المسار الانتقالي في تونس». ١


رغم هذه الوعود التي قدمتها ولا تزال الحكومة، إلا أن نشطاء المجتمع المدني لا يزالون متخوفيـن مـن احتمـال التفـاف الجهـات الرسـمية علـى المكاسـب التشـريعية التـي حصلـت عليهـا الجمعيـات، وهـم يقومـون حاليـا بحملـة واسـعة النطـاق لإقنـاع أصحـاب القـرار وبمختلـف الجهـات بـأن تونـس اليـوم ليسـت فـي حاجـة إلـى قانـون جديـد منظـم للجمعيـات، وأن المرسـوم عـدد ٨٨ يعتبـر كافيـاً لتحقيـق ذلـك وذلـك بشـهادة المحكمـة الإداريـة، كمـا اعتبرتـه الأمـم المتحــدة مـن بيـن أفضـل عشـرين قانـون فـي العالـم منظـم لشـؤون الجمعيـات. وأن المشـكلة لا تكمـن فـي نـص القانـون، وإنمـا بسـبب سـوء تطبيـق هـذا القانـون مـن قبـل الإدارة ومؤسسـاتها.

[°] موقع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ، ومن بيـن المنظمات الاثنتا عشـر التـي وقعـت علـى هـذا البيان الاتحاد العام التونسـي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقـوق الإنسـان والمنتـدى التونسـي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة واتحاد أصحاب الشـهادات المعطليـن عـن العمـل والشبـكة الأورومتوسـطية لحقـوق الإنسـان واللجنـة مـن اجـل احتـرام الحريات وحقـوق الإنسـان فـي تونـس. وصـدر البيـان بتاريـخ ٢٣ ديسـمبـر ٢١٠.

[&]quot;صحيفة الشروق / ٢١ نوفمبر ٢١٦ www.alchourouk.com

نبذة مقتضبة عن البيئة التمكينية في تونس: في ضوء تكاثر المنظمات غير الحكومية، ضمان الملكية الوطنية والشمول

يمكن اعتبار تونس الحالة الأكثر نجاحاً بين دول الربيع العربي، وبالنسبة إلى المجتمع المدني أيضاً. فأعضاء المجتمع المدني التونسي هم مَن ألّفوا اللجنة الرباعية للحوار الوطني التي لعبت دوراً ناشطاً في المرحلة الانتقالية في تونس. حصلت اللجنة على جائزة نوبل للسلام بفضل الدور الذي لعبته والنجاح الذي حققته.



ويعـدٌ الظهـور السـريع للعديـد مـن منظمـات المجتمـع المدنـي تطـوراً إيجابيـاً يعكـس رغبـة

الشعوب في مشاركة أكبـر وتعبئـة أكبـر وانخـراط أكبـر ضمـن بيئـة مواتيـة. ومـن شـأن تعزيـز عمـل بعـض المنظمـات ضمـن بيئـة مفتوحـة وشـفافة يسـودها التعـاون والتنسـيق أن يسـاهم حتمـاً فـى تنميـة المجتمــــ التونســى.

إلا أنّ أحد العناصر الأساسية في هذا الصدد يتمثّل في ضمان الملكية الوطنية والحفاظ عليها، ويتطلب ذلك وجود هيكليات فعّالة في المجتمع المدني يمكنها أن تحدّد احتياجاتها وتنفّذ الخطوات الضرورية لتلبيتها بصورة استراتيجية؛ بـدلاً مـن أن تضطر إلى الخضوع لوجهات نظر الجهات المانحة واتباع أولوياتها. وفي حين أنّ قدرة المجتمع المدني وخبرته وقوّته أساسية في هذا الصدد، ينبغي أن تلتزم الجهات المانحة في المقام الأول بمبادئ فعالية التنمية. ويُعد ذلك مهماً بشـكل خاص، لأنه وكما هي الحال في تونس، أدّى ارتفاع عدد المنظمات والتطورات الإيجابية إلى زيادة اهتمام الجهات المانحة بالبلاد وتوافر المزيد مـن الأمـوال للمجتمـع المدنـي. علـى سـبـيل المثـال، زاد الاتحاد الأوروبـي، بوصفـه شـريكاً هامـاً، دعمـه للمجتمع المدنـي التونسـي بشـكل جوهـري، بـيـن عامَـيْ ١١٠ و٢٠١، وقد بلغت المساعدات المقدّمة مـن الاتحاد الأوروبـي لتونـس ٢ مليار يـورو ٢ .

ويُسهم توافر التمويل المحلي و/أو الأجنبي في تأمين بيئة تمكينية للمجتمع المدني، ولكن ضمان وجود شراكة متكافئة بين الجهات المانحة ومجموعات المجتمع المدني المحلية/الوطنية وتعزيز الملكية الوطنية أمر أساسي لتحقيق نتائج إنمائية من خلال هذه المساعدات. علاوةً على ذلك، ينبغي للجهات المانحة والجهة المتلقية أن تبني شراكةً تقوم على التفاهم بين الشركاء المتكافئين، مع تشارك المسؤولية والمساءلة المتبادلة لضمان الشغافية.

وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في البيئة التمكينية على نحو شامل: ينبغي دعم الإطار القانوني والمؤسساتي من خلال التنسيق والتعاون بين مجموعات المجتمع المدني، مع التقيد التام بمبادئ فعالية التنمية من قِبل أصحاب المصلحة، ولا سيما الجهات المانحة.

يبـدو دعـم الديمقراطيـة وتعزيـز حقـوق الإنسـان «جذابـاً» للغايـة ولكنّـه لا ينجـح إلا إذا تـمّ تصميمـه وتحقيقـه وتنفيـذه مـع إشـراك الجهـات الفاعلـة المحليـة بفعاليـة. وتبقـى المشـاريع والبرامـج التـي تدعـم جـدول أعمـال الجهـات المانحـة واهتماماتهـا خاصـة وسـطحيةً.

http://www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf |

https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/neighbourhood/countries/tunisia_en

البيئة التمكينية للمجتمع المدني

فــي ســوريــا

المركز السوري لبحوث السياسات

4	مقدمة	30
4	مفهوم المجتمع المدني	30
4	لمحة تاريخية	۵۵
4	من الحراك إلى النزاع المسلح	۵٦
4	البيئة التمكينية للمجتمع المدني	۵۷
4	خاتمة	PΟ
4	المراجع بالعربية	٦٠
4	القوانين والعهود الدولية	٦٠
4	القوانين والمراسيم السورية	٦٠
4	المراجع بالإنكليزية	۱٠

مقدمة

إن إنفجار الحراك المجتمعي الـذي انطلـق فـي سـوريا منـذ آذار ٢٠١١، والمنـادي بالحريـات العامـة بالدرجـة الأولـى، هـو تعبيـر عـن وصـول المجتمـع إلـى مراحـل غيـر مقبولـة مـن التنميـة بجوانبهـا المؤسساتية والاقتصاديـة والاجتماعيـة، ويمثـل تناقضـاً حـاداً بيـن المؤسسـات القائمـة وتطلعـات المجتمـع وإرادتـه. وكشـف الحـراك عـن إمكانيـات خلاقـة للمجتمـع المدنـي التـي عبـرت عـن القـوة الكامنـة المجتمعيـة فـي مواجهـة الاسـتبـداد، وخلـق مناخـاً إيجابيـاً سـمح بـتشـكل آلاف المبـادرات والنشـاطات المدنـيـة وخـلال فتـرة قياسـيـة.

إلا أن قـوى التسـلط، المتمثلة فـي الاسـتبداد السياسـي والعصبيـات والتطـرف ورأسـمالية المحاسـيب، المحليـة والخارجيـة، لعبـت دوراً حاسـماً فـي عسـكرة النـزاع وقمـع الحريـات وخنـق مسـاحات المجتمـع المدنـي، واسـتغلال العنـف الدامـي والاسـتثمار فـي تسـييس الهويـة واقتصاديـات الحرب (المركـز السوري لبحـوث السياسـات، ٢٠١٦)، إذ حرضـت قـوى التسـلط سائر العصبيـات، وعمقت الاسـتقطاب المجتمعي، مـن خـلال اسـتخدام العنـف ووسـائل الهيمنـة الناعمـة، برعايـة مباشـرة مـن قـوى الهيمنـة العالميـة التـي وفـرت لهـا الحمايـة والدعـم السياسـي والعسـكري والمالـي والإعلامـي لاسـتمرار النـزاع المسـلح، وضيَّقـت علـى القـوى المدنيـة الساعية لوقـف العنـف وتجنـب اسـتمرار الكارثـة السـورية. مما وسـم النـزاع فـي سـوريا بالانتهـاكات الواسـعة لحقـوق الإنسـان مـن قـتـل وتعذيـب ونهـب واخضـاع وترهيـب وتهجيـر قسـري، والـذي ترافق مـع تدميـر المـدن وحصـار التجمعـات السـكانية مـع غيـاب كامـل «للحـق فـى الحمايـة».

لقد أثبت النزاع في سوريا فشـل النظام العالمـي، بـكل ما لديـه مـن وسائل ضغـط سياسـية ومدنيـة، ومنظمات وهيئـات، في الحفاظ علـى حمايـة حـق النـاس فـي الحيـاة والكرامـة والاسـتقرار. واقتصـر دور العديـد مـن المنظمـات والهيئـات الدوليـة علـى تقديـم المسـاعدات الإنسـانية التـي غـاب عنـهـا فـي الكثيـر مـن الحالات الفعاليـة والحياديـة. وسـاهم اسـتمرار النـزاع لسـنوات طويلـة فـي تدميـر البنيـة الاجتماعيـة والمؤسسـاتيـة، وفـي تدهـور رأس المـال الاجتماعـي والبشـري والوصـول إلـى مسـتويات خطيـرة مـن القهـر والفقـر والظلـم والحرمـان، وأدى كذلـك إلـى فقـدان الأمـن والحمايـة الاجتماعيـة وإلـى إمكانيـة الحيـاة فـى معظـم المـدن والمناطـق السـورية.

أظهرت العديد من الدراسات والتقارير الحجم الكارثي للأزمة وبينت الأرقام والبيانات حالة التشظي الذي وصل إليها المجتمع السوري، حيث اضطر ما يقارب ٤٥٪ من السكان إلى مغادرة سكنهم. وزاد عدد النازحين داخلياً عن ٦ مليون نسمة، بينما بلغ عدد اللاجئين والمهاجرين أكثر من ٤ ملايين لغاية عام ٢٠١٥. كما أدى استمرار النزاع المسلح والركود الاقتصادي والدمار إلى معدلات فقر مرتفعة بنحو ٨٥٪ من عدد السكان، ٦٩٪ يعيشون في فقر شديد و٣٥٪ في فقر مدقع. وتعتبر الخسائر البشرية نتيجة النزاع المسلح هي الأكثر كارثية حيث انخفض العمر المتوقع عند الولادة من حوالي ٧١ سنة ٢٠١٠ إلى ٥٥ سنة عام ٢٠١٥ كما وصلت نسبة القتلى والجرحى نتيجة الأزمة إلى ١٥،١٪ من إجمالي السكان في نهاية ٢٠١٥. (المركز السوري لبحوث السياسات، ٢٠١٦)

تقدم الورقة مقاربة إجرائية لمفهوم المجتمع المدني وتستعرض تاريخ المنظمات غير الحكومية في سوريا بشكل مختصر، ومن ثم توصف المحاور الرئيسية للبيئة التمكينية للمجتمع المدني والتي تتضمن حرية التجمع والتظاهر والتعبير والنفاذ إلى المعلومات وعلاقة المجتمع المدني بالدولة وآليات التمويل مع التركيز على دور النزاع المسلح في تشويه البيئة التمكينية للمجتمع المدني.

🕨 مفهوم المجتمع المدنى

من الناحية المفاهيمية، هناك فرق في حالة المجتمع السوري بين المجتمع الأهلي والمجتمع المدني، لا يلحظه المصطلح الإنكليزي لأنه يوحد بينهما، إذ أن المجتمع الأهلي قائم على الروابط والتنظيمات الإرثية التي ينتمي إليها الفرد عند الميلاد لاعتبارات مسبقة دون أن يكون له في هذا الانتماء المبكر أو المعطى أي هامش من حرية الاختيار. في حين يعرّف سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني بأنه «مجمل التنظيمات الاجتماعية الطوعية، وغير الإرثية وغير الحكومية، التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة المجزية في الحياة العامة». وهذا ما يؤكده عالم الاجتماع الألماني «تونيس» عندما يميز استناداً إلى هيغل بين المجتمع المدني الذي يشير إلى أشكال التضامن الاجتماعي الطوعية الموروثة (أبو حلاوة، الطوعية المدرثة والمبنية على الانتماء الصروالمصلحة، وبين المجتمع الأهلي القائم على أشكال التضامن الاجتماعية الموروثة (أبو حلاوة، السياق يمكن أن نعرف المجتمع المدني إجرائياً بأنه مجال أو فضاء عام مشترك بين الأفراد والجماعات، تشغل التنظيمات الطوعية لتحقيق مصالح الاجتماعية والمستقلة حيزاً واسعاً منه، وتتوسط بين الأسرة والدولة والسوق، وتنشأ هذه التنظيمات الطوعية لتحقيق مصالح أعضائها وخدمة الصالح العام، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة (الجباعي، ٢٠١٦).

لمحة تاريخية

ظهرت ملامح المجتمع المدني والأهلي السوري المعاصر في نهاية القرن التاسع عشر مع قرب انتهاء الحقبة العثمانية التي كانت تمنع كافة أشكال العمل الأهلي والمدني المنظم، وغلب على تنظيمات المجتمع الأهلي الطابع الديني الخيري مثل جمعية المقاصد الخيرية التي تأست في بيروت ١٨٦٨ وتواجد لها العديد من الغروع في المدن السورية وجمعية سانت فاتيكان باولو التي تأسست في دمشق عام ١٨٦٣ كما تأسست في القرن العشرين العديد من الجمعيات التي حافظت على طابعها الديني الخيري واهتمت بتعليم الأطفال ودعم وإيواء الفقراء مثل الجمعية الأرثوذوكسية سانت جورج ١٩١٢ وغيرها (روز دي اليفيرا وتسنتل، ١٠١٣). بينما تأسس بعض الجمعيات والنوادي ذات الطابع الموني مثل النادي العربي في دمشق ١٩١٨، ثم برز دور النقابات العمالية في الحياة السياسية والنضالية في الاستعمار الفرنسي حيث لعبت المؤسسات السياسية دوراً في تنظيم هذه النقابات من أجل تحقيق أهدافها من جهة والأهداف الوطنية في الاستقلال والتحرر من جهة أخرى (شاد، ١٩٠٥). جوردان، ١٩١١). وتميز العمل المدني بتنوعه وتنظيمه العالي بدءاً من تحديد غايات العمل المدني التي ركزت على المطالب العمال والعمل من خلال العمل السلمي المنظم كالتظاهر والاضراب وصولاً إلى تحقيق قفزات نوعية في مجال قانون العمل وتحقيق مطالب العمال (خوري، ١٩٨٧). وبالتزامن مع ذلك نضج المجتمع المدني وازداد عدد الجمعيات وتنوعت مثل نقطة حليب ١٩٢٢ وجمعية لوندوس الخيرية ١٩٢٤ والجمعيات السورية النسيجية والتمدن الإسلامي ١٩٥٢ والمستوصف الخيرية ١٩٢٤ والكن ظل الطابع نقطة حليب ١٩٠٢ وجمعية الوندوس الخيرية ١٩٢٤ والخمسينات حيث ازداد عددها بين عامي ١٩٥٢ و١٩٥٤ من ١٧٠ إلى ٣٠٠ ولكن ظل الطابع الديني/الخيري مسيطراً عليها.

ومنذ عام ١٩٥٨، حكم القانـون رقم ٩٣ وتعديلاته تأسيس المنظمات والجمعيات غيـر الحكوميـة فـي سـوريا والـذي رسـخ دور السـلطة فـي التحكم وتوجيـه الأنشـطة المدنيـة للمجتمـع. فقـد أعطـى القانـون لـوزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل ومـن خلفهـا القـوى الأمنيـة مسـؤولية إدارة قطـاع العمـل غيـر الحكومـى بمـا فـى ذلـك إشـهار الجمعيـات والرقابـة علـى أنشـطتها والقـدرة علـى حلـهـا.

وعمل النظام السياسي منذ استلام حزب البعث للسلطة عام ١٩٦٣ على السيطرة على المجتمع المدني، حيث لم يكن مرحباً بأي نشاط مدني خارج سيطرة الدولة في ظل حكم الحزب القائد للدولة والمجتمع. وبالتالي أوجدت الدولة بديلاً حكومياً عن المجتمع المدني من خلال منظمات شعبية شبه رسمية تتبنى عقيدة وأهداف الحزب الحاكم تناولت كافة قطاعات الحياة المدنية من عمال وفلاحين وتجار وصناعيين وطلبة وعلميين. وفي هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٠ لعام ١٩٦٩ لتنظيم عمل الجمعيات التعاونية الحرفية، والقانون ٢١ لعام ١٩٧٩ لتنظيم عمل الجمعيات التعاونية الفلاحية. كما ازداد حضور بعض الجمعيات الخيرية والدينية الموالية للسلطة وشهد نهوضاً لحركات جديدة تدخلت في الحياة المدنية مثل مؤسسة آية النور وحركة النساء القبيسيات (هينبوش، ٢٠٠٨). أدى ذلك إلى تراجع النشاط المدني واقتصر على عدد قليل من الجمعيات أو النوادي والصالونات الثقافية غير المرخصة والمعرضة للمساءلة والتهديد. فقد تقلص دور المجتمع والمدني بشكل حاد المدني ألمي حد كبير نتيجة الاستبداد السياسي وتغول الأجهزة الأمنية وغياب سلطة القانون. وقد تدهور وضع المجتمع المدني بشكل حاد في الثمانينات التي شهدت صراعاً مسلحاً على السلطة وتمادياً في انتهاكات الحقوق والحريات العامة. ولم يترافق الانفتاح الاقتصادي الجزئي في التسعينات مع توسيع هوامش الحريات ومساحات المجتمع المدني، وتبين أعداد الجمعيات المسجلة تقلص ههذه المساحة، حيث قي التبعينات مع توسيع هوامش الحريات ومساحات المجتمع المدني، وتبين أعداد الجمعيات المسجلة تقلص ههذه المساحة، حيث تراجعت هذه الأعداد من ٩٦ عدد السكان ١٦٨ مليون نسمة) إلى ١٣٠ عام ١٦٠٠ (حيث كان عدد السكان ١٦٩ مليون نسمة)

في بداية الألفية الجديدة، التي رفعت شعار التطوير والتحديث والانفتاح، شهد حقل الجمعيات غير الحكومية تغيرات عديدة هامة، مثل ازدياد الاهتمام بمجالات التنمية والتعليم وتنمية القدرات والبيئة (روز دي اليفيرا وتسنتل، ٢٠١٢). وتزايد عدد المنظمات المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليصل إلى ١٠٧٤ جمعية بما فيها الفروع المشهرة عام ٢٠١٠ والتي تركزت في البر والخدمات الاجتماعية (٧٥٪) (باروت، ٢٠١١). وظهر نمط جديد من الجمعيات التي كانت تتبع لشخصيات نافذة مثل الأمانة السورية للتنمية التي استحوذت على مساحة كبيرة من العمل المدني في المجالات التنموية.

وشهدت الألفية الجديدة توسعاً في مساحة المجتمع المدني في مجال الحريات العامة والمشاركة السياسية بما في ذلك توسيع هامش الصحافة ونشوء منتديات عامة (غير مرخصة) والتي شكلت ما سمي بـ «ربيع دمشق» وتشكّل هيئات وتجمعات، مثل لجان إحياء المجتمع المدني، تنادي بالحريات والتغيير الديمقراطي وتناهض الاستبداد والفساد وتطالب برفع حالة الطوارئ وإطلاق سجناء الرأي والضمير وإصلاح القضاء. إلا أن هذا «الإصلاح» توقف سريعاً في عام ٢٠٠١ حيث تم إغلاق المنتديات العامة وتوسعت اعتقالات الرأي والضمير، وتوسع دور الأجهزة الأمنية من جديد في تعزيز الاستبداد والهيمنة على الفضاء العام من خارج سلطة القانون (السيد، ٢٠٠٦). وفي نفس الفترة ازداد التركيز على الاصلاح التنموي والاقتصادي وصولاً إلى إعداد الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠١–٢٠١١)، كما تم عقد جلسات مراجعة للقانون ٩٣ وتعليماته على الاصلاحات عير الحكومية من حيث الإشهار والأنشطة والشراكات والتمويل مما يخفف من تدخل السلطة بالعمل المنظمات غير الحكومية من حيث الإشهار والأنشطة والشراكات والتمويل مما يخفف من تدخل السلطة بالعمل المدني. إلا أن السلطة السياسية أوقفت الاصلاحات المؤسسية الرئيسية المتعلقة بالمشاركة والمساءلة والعدالة الاجتماعية، وتركز التنفيذ في الاصلاحات النوليبرالية التي عززت نخبة جديدة من رأسمالية المحاسيب، وشكل جديد لغنائمية الدولة، وانعكس ذلك أداء ضعيفاً حتى على المستوى الاقتصادي واتساعاً للفجوة بين توقعات الناس وأداء نظام الحكم فيما يصطلح عليه بـ«الاختناق المؤسساتي» (المركز السوري السياسات، ١٠٤٣).

♦ من الحراك إلى النزاع المسلح

لقـد أسـهم الربيـع العربـي انطلاقاً مـن تونـس في تعظيـم الأمـل في إمكانيـة تحقيـق التغييـر في البنـى المؤسسية الرسـمية وغيـر الرسـمية. حيـث عبـر المجتمع عـن طاقة كامنـة تكامليـة كبيـرة ووعـي بأهميـة إطـلاق الحريـات العامـة، والمشـاركة الحقيقـة للقـوى المجتمعيـة، متجـاوزاً أدوات الهيمنـة السياسـية والاجتماعيـة، ومغيـراً دور المجتمـع المدنـى ومجـالات اهتمامـه.

لقد نشأ في سوريا عام ١١٠١ الكثير من التنظيمات غير الحكومية بما يسمى تنظيمات المجتمع المدني وكان غالب هذه التنظيمات غير مسجلة، تعمل بدون غطاء قانوني، لكنها سجلت حضوراً واسعاً في الحراك المجتمعي السلمي مستفيدة من شبكات التواصل الاجتماعي، حيث طرحت رؤيتها وأهدافها واهتمت بالدرجة الأولى بدعم الحراك المدني السلمي في إطار مدني ديمقراطي. كما تشكلت العديد من التنسيقيات المحلية مع بداية الحراك وتركز نشاط هذه التنظيمات على دعم وتنسيق المظاهرات المتمردة على الحكم ومناصرة أهداف الحراك في الداخل والخارج، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها إضافة إلى تقديم الاسعافات الأولية للجرحى ولذوي الضحايا والمعتقلين لتيجة استخدام السلطة السياسية للقوة السافرة في مواجهة الحراك. وتفجرت طاقات ابداعية هائلة في عامي ٢٠١١ من ناحية تطوير دور المجتمع المدني في ابتكار بدائل لمواجهة الاستبداد وتنسيق الجهود لحماية المواطنين ووضع ملامح أولية للمستقبل بالإضافة إلى الإنتاج الثقافي الكبير المرتبط بالحراك عبر الصحافة وخاصة الالكترونية. لكن مواجهة الحراك بالعنف قاد إلى تشظي البيئة المناسبة للعمل المدني، حيث بدأت دعوات لمواجهة العنف بالعنف والتحول باتجاه عسكرة الحراك، في ظل عجز المجتمع الدولي عن تأمين الحق في الحماية للمدنيين. كما استثمرت بعض القوى المحلية والخارجية حالة الغضب المجتمعي في نشر ثقافة الكراهية وتسييس الهوية، التي تساعد على إعطاء زخم للعمل العسكري. لقد شكل هذا التحول انعطافاً خطيراً للحراك المجتمعي، الذي يفترض أن يقوم على حشد كافة القوى المجتمعية في وجه الظلم، وانحرف المسار باتجاهات بعيدة عن رسائل الحراك الأولى.

إلا أن العديـد مـن هـذه التنظيمـات المدنيـة التـي نشـأت فـي ظـل الحـراك اسـتمر فـي العمـل فـي كافـة المجـالات التعليميـة والطبيـة والخدميـة وتقديـم المسـاعدات للعائـلات المنكوبـة، وخاصـة فـي المناطـق التـي تعرضـت إلـى هجمـات عسـكرية وتدميـر كبيـر للبنيـة التحتيـة والأبنيـة السـكنيـة والخدميـة أو المناطـق المحاصـرة والخارجـة عـن سـيطرة النظام. كما تـم إنشاء مئـات المجالـس المحليـة وآلاف الجمعيـات لتنظيم الحيـاة فـي المناطـق خارج سـيطرة النظام، مما وسـع دور التنظيمات المدنيـة بشـكل كبيـر، مـن العمـل الإغاثـي إلـى التنمـوي بالإضافـة إلـى إدارة متكاملـة لبعـض المناطـق، الأمـر الـذى ترافـق مـع تحديـات كبـرى، حيـث تفتقـر هـذه التنظيمـات المدنيـة إلـى الكفاءات والخبـرة والتمويـل.

لقـد كان للنـزاع المسـلح دوراً حاسـماً فـي اجهـاض التغييـر المجتمعـي المنشـود وسـاهم فـي تغـول التنظيمـات مـا قبـل دولاتيـة، حيـث تعـززت دعـوات التعصـب والتطـرف، وتـم تغذيـة هـذه العلاقـات والدعـوات مـن قبـل كافـة أطـراف القتـال، فهـي وسـيلة هامـة لحشـد التأييـد وإلغـاء الآخـر، وتدفـق التمويـل والسـلاح لأطـراف النـزاع، مـع خطاب الكراهيـة الـذي خلـق مناخـاً مناسباً لحـركات متطرفـة إقصائيـة جعلـت المجتمــع المدنـي محاصـراً مـن قبـل الطغيـان السياســي وقـوى التطـرف المختلفـة.

وفي ظـل الحـرب اسـتمر النظـام السياسـي فـي قمـع الفضاء العـام في مناطق سيطرته، لكنـه سـمح بتأسيس جمعيـات مدنيـة لدعـم النازحيـن وتقديـم الخدمـات التعليميـة وبعـض الحاجـات الأساسـية ودعـم ضحايـا القتـال المدنييـن والعسـكريين تحـت إشـراف الدولـة، لكـن دون فتحـ أي مسـاحة لـدور دفاعـي أو مناصـرة أو تنمـوي أو ثقافـي إلا بمـا يخـدم موقفـه فـي القتـال، مسـتفيداً مـن الدعـم الإقليمـي والدولـي علـى كافـة المسـتويات. وفـي هـذا السياق، وافقـت اللجنـة الدسـتورية في مجلـس الشعب في آب ٢٠١٥ على مشـروع قانـون المنظمـات غيـر الحكوميـة الذي يُفتـرض أن يحـل مـكان القانـون ٩٣ لعـام ١٩٥٨، إلا أنـه لـم يتـم بعـد إصـداره بقانـون. وركـز مشـروع القانـون علـى كيفيـة ضبـط عمـل وآليـة تمويـل المنظمـات العاملـة فـي مناطـق سـيطرة الدولـة وعلـى دور هـذه المنظمـات فـي العمـل الإغاثـي والتطوعـي بشـكل أساسـي، كمـا حافـظ مشـروع القانـون علـى الدور التدخلـي والرقابـي للسـلطة مـن خـال إنشـاء «الهيئـة الوطنيـة للمنظمـات غيـر الحكوميـة» والتـي ترتبـط بوزيـر الشـؤون الجـماعيـة والعمـل وتشـرف وتشـرف علـى عمـل وتمويـل وإنشـاء وحـل المنظمـات.

ساهم تشـتت السـوريين القسـري خـارج بلادهـم فـي تشـكل «مجتمعـات» مدنيـة سـورية تسـعى لمسـاعدة اللاجئيـن والمهاجريـن فـي ظـروف حياتهـم الصعبـة فـي ظـل التعامـل المجحـف فـي معظـم الأحيـان بحـق اللاجئيـن، وصعوبـة بنائهـم لمؤسسـات أو جمعيـات تمثـل تطلعاتهـم وامكانياتهـم حيـث تخشـى معظـم الـدول المضيفـة تحولهـم لقـوى ضاغطـة. لكـن هـذه الورقـة تركـز علـى البيئـة التمكينيـة للمجتمـــ3 المدنــي داخـل سـوريا حيـث تتطلـب دراسـة البيئـة التمكينـة للسـوريين فـى الخـارج لدراسـات معمقـة.

البيئة التمكينية للمجتمع المدنى

لقد اعتمد التقرير في تحليل البيئة التمكينية على البحث المكتبي للدراسات والأبحاث والمقالات التي تناولت المجتمع المدني في سوريا، من خلال البحث في البنية السياسية والقانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والمالية المؤثرة في تشكل المجتمع المدني وآليات عمله وقدرته على ممارسة نشاطاته بفعالية. وتطرق التقرير من خلال محاور النقاش إلى كافة المناطق السورية، بما في ذلك مناطق سيطرة النظام والمعارضة المسلحة والفصائل المتطرفة ووحدات الحماية الكردية. ومع اختلاف مستوى التنظيم المؤسسي والقانوني، تتفق ممارسات جميع القوى المتحاربة على إخضاع منظمات المجتمع المدني والسيطرة عليها واستخدامها خدمة لأهدافها السلطوية. وتتراوح هذه الممارسات من إلغاء كامل لهذه المنظمات، كما هو الحال مع داعش، أو تفعيل بعضها شكلياً وإعطاء بعضها الآخر مساحة للعمل الإنساني، ولكن بإشراف كامل من قبل السلطة كما هو الأمر في مناطق سيطرة النظام. وسيتم في مرحلة مقبلة القيام ببحث ميداني بمساهمة خبراء وناشطين في المجال المدني لتشخيص معمق لبيئة المجتمع المدني مع أخذ التفاوت الكبير بين المناطق في داخل سوريا وذلك حسب القوة المسيطرة وشدة المعارك المسلحة وتوفر الخدمات والتمويل.

ا- حرية التجمع

تمنح المادة ٤٤ من الدستور السوري وتعديلاته المواطنين الحق في التجمع بحرية من دون التعرض للمساءلة، كما أكدت المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على حق الانتساب إلى جمعيات أو جماعات سلمية، والمادة ٢١ في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على حق التجمع السلمي لكافة المواطنين، ولا يجوز وضع أي قيد على هذا الحق كما أكدت المادة ٢٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق المواطن بالاجتماع والتجمع بما لا يخالف القوانين، وقد صادقت سوريا على هذه المواثيق الدولية. لكن الواقع الذي برز جلياً بعد انطلاق الحراك في ١٠١١ هو الطبيعة الاستبدادية للنظام السياسي، حيث منع المواطنون من التجمع السلمي تحت ذريعة الإخلال بالنظام، وتم استخدام العنف والقمع الممنهج لكل محاولات التجمع، وتعرض عدد من المجتمعين للاعتقال التعسفي غير القانوني في كثير من المناسبات وتم تغييب بعضهم بشكل قسري. ومع تفاقم النزاع المسلح، أصبح العديد من العوى المعارضة المسلحة تمارس سلوكاً مشابهاً للنظام في وجه التجمعات المدنية. حتى التجمع في الأماكن الخاصة كالبيوت على سبيل المثال لم يكن يمر من دون التعرض لخطر الاعتقال أو الخطف (درويش وآخرون، ٢٠١٦). إضافة إلى ذلك، فإن الهاجس الأمني والخوف وعدم الشعور بالأمان وانخفاض مستويات الثقة بين الأفراد والجماعات هي من العوامل المهمة التي أثرت على إمكانية التجمع في الأماكن الخاضعة للمعارضة المسلحة أو القوات الكردية.

وقـد وثقـت الشـبكة السـورية لحقـوق الإنسـان ٨٥٠٠٠ حالـة اختفـاء قسـري حتـى آب ٢٠١٥ فـي أنحـاء سـوريا. إضافـة إلـى ذلـك، تعـرض العشـرات مـن نشـطاء المجتمــ3 المدنـي والمدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان للاعتقـال التعسـفي وبعضـهـم خضــ3 للمحاكمـة العسـكرية أو لمحكمـة الإرهـاب، علـى الرغـم مـن العفـو العـام الـذى صـدر فـى حزيـران ٢٠١٥ (درويـش وآخـرون، ٢٠١٦).

من جهة أخرى، وثقت العديد من التقارير انتهاكات مهنهجة لحقوق الانسان ارتكبتها الجهاعات المتشددة، بها في ذلك الاستهداف المتعمد وحالات اختطاف لنشطاء ومدنييـن فـي كافـة المناطـق الخاضعـة لهـا ، وكذلـك الأمـر فـي المناطـق الكرديـة الخاضعـة لسـيطرة قـوات الحمايـة الكرديـة (هيومان رايتـس ووتش، ٢٠١٦)، الأمـر الـذي قيـد عمـل العديـد مـن النشـطاء عـن العمـل المدنـي أو اضطـر الكثيريـن للعمـل بشـكل سـري كمـا فـى حالـة النشـطاء العامليـن فـى مجموعـة «الرقـة تذبح بـصـت».

كما أظهر تقرير «اختلال رأس المال الاجتماعي» تراجعاً كبير في مستويات الثقة والشعور بالأمان، إضافة إلى انتشار الظواهر السلبية كالقتل والخطف والاعتقال أثناء الأزمة السورية الراهنة الأمر الذي أثر سلباً على العمل الجماعي والتعاون بين الأفراد والثقة التي تلعب دوراً حاسماً في رغبة الأفراد بالتجمع (المركز السوري لبحوث السياسات، ٢٠١٧).

<u>٦-</u> حرية التظاهر

أكدت المادة ٤٤ من الدستور السوري وتعديلاته على حق المواطنين بالتظاهر السلمي العام بما يتفق مع القوانين والآداب العامة المتعارف عليها. وكذلك أكدت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطنين بالتظاهر السلمي العام، وأصدرت الحكومة قانون التظاهر السلمي في المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ١١٠١ على إثر انطلاق الحراك، وقد عرفت المادة الأولى الفقرة ب المظاهرة بأنها «تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو عرفت القرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة»، وضمنت المادة الثالثة من المرسوم حق «المواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة أصولاً تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد».

ويحق للدولة أن تنهي المظاهرة عند مخالفتها شروط التظاهر، مثل وقوع حالات الشغب أو الخروج عن مجال التصريح، حيث يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة وجهة داعية تقدم طلباً مصدقاً من الكاتب بالعدل، يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بتاريخ ووقت ومكان التجمع والانطلاق ومسار المظاهرة وأهدافها والشعارات والهتافات التي سترفع فيها. ويحق لوزارة الداخلية المعنية بإعطاء الترخيص تعديل أي تفصيل بالتنسيق مع لجنة التظاهر بذريعة الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين والمتظاهرين. يتم قبول أو رفض المظاهرة خلال أسبوع مع التعليل ويعتبر عدم الرد بعد أسبوع موافقة ضمنية. من تاريخ صدور القانون حتى اللحظة، لم يسجل خروج مظاهرة قانونية، وتم رفض العديد من طلبات التظاهر بحجة الحفاظ على الأمن. وبناء على هذا القانون، اعتبر كل من خرج بعد هذا التاريخ مخالفاً للقانون. وتعرض الكثير من المتظاهرين لأعمال العنف والاعتقال وإطلاق الرصاص الحى، مما أدى إلى تسجيل اعداد كبيرة من الوفيات خلال المظاهرات السلمية فى عدد كبير من المناطق.

من جهة أخرى ، لم تهدأ المظاهرات في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، إلا أنها تضاءلت بشكل كبيـر بعـد الاتجاه للخيـار العسـكري. وعلـى سـبيل المثـال بيّـن قائـد كتيبـة أحـرار الشـام فـي مقـال أصدرتـه صفحـة عنـب بلـدي ٢٠١٦، أن المظاهـرات سـلاح ذو حديـن، حيـث يمكـن اسـتخدامها لغايـات أخـرى فـي غيـر صالح الثـورة. ومـن أسباب تراجـع التظاهـر، تحـول الفصائـل المسـلحة إلـى أصحـاب سـلطة لا يريـدون التخلي عنهـا بنفس العقليـة السـائدة لـدى النظام الـذي يعارضونـه. ووثّق نشـطاء المجتمـع المدنـي العديـد مـن المظاهـرات التي خرجـت إما ضـد قادة الفصائـل نفسـهم أو ضـد الدولـة الإسـلاميـة. وكان رد فعـل هـذه الجماعـات بنشـر قواتهـا والأسـلحة الثقيلـة والقناصـة لمنـع التظاهـر (أبـو زيـاد، ٢٠١٦).

٣- حرية التعبير

على الرغم من أن سوريا صادقت على معظم الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لم تدمجها في التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحافة والإعلام، وبالتالي يظل تطبيقها رهناً لحالات فردية انتقائية حسب رغبة الجهات المعنية أو الأمنية. كما لا تنص القوانين والمراسيم المعمول بها على الرقابة المسبقة لوسائل الإعلام والصحافة السورية، لكن وزارة الإعلام والجهات الأمنية تقوم بالرقابة (غازى، ٢٠١٦).

لقـد أدى النـزاع المسـلح إلـى جعـل سـوريا مـن أكثـر المناطـق خطـراً علـى حيـاة الصحفييــن فـي العالـم، حيـث وثقـت الشـبكة السـورية لحقـوق الإنسـان ٣٩٩ حالـة قتـل لـصحفييــن بيــن ٢٠١١ و١٠٥، كمـا تعــرض العديــد منـهــم للاعتقـال أو التغييــب القســرى (درويـش وآخــرون، ٢٠١٦).

وعلى الرغم من إصدار قانون جديد للإعلام بالمرسوم رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، الذي أسس للمجلس الوطني للإعلام بهدف إشراف مستقل على القطاع ويعمل المجلس «على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعدديته وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية» بحسب المادة ٢٠٢، إلا أن السيطرة على الإعلام استمرت بشكل مطلق من خلال دور الأجهزة الأمنية ووعدم استقلالية المجلس الوطني للإعلام الوطني للإعلام أو اتحاد الصحفيين. وفي المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠١٦ الذي عدل قانون الإعلام، تم إلغاء المجلس الوطني للإعلام وإحالة مهامه لوزارة الإعلام، بما يشكل رفضاً للاستقلالية حتى من حيث الشكل. وبالرغم من إضافة قانون الإعلام الجديد للإعلام والصحافة الالكترونية، إلا أن الرقابة على أساس مقالات أو تعليقات الرقابة على أساس مقالات أو تعليقات الكترونية على الإنترنت.

لقد اجتمعت مصلحة النظام وقوى المعارضة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة والقوى الجهادية المتطرفة مثل داعش على قمع حرية التعبيـر ورفض للمشاركة بشـكل مطلق واختيـار نمـوذج القوة السياسـية التـى تقوم بإخضـاع المجتمـع وقواه الحيـة.

النفاذ إلى المعلومات

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٩ عام ١٩٤٦ الذي ينص على أن حرية تداول المعلومات هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة أنه لا يجوز فرض قيود على الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون والذي يعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد والمواطنين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وأكد في مادته ٢٦ على حرية العقيدة والفكر والرأي لكل فرد وحرية المعرفة وحرية القول والبحث.

تعتبر عملية الحصول على المعلومات في سوريا بالغة الصعوبة نظراً لرفض مبدأ الشفافية ونشر الوقائع. وبالرغم من التوسع النسبي في نشر البيانات من قبل بعض المؤسسات الحكومية في العقد الأخيار، إلا أن الكثيار من البيانات والمعلومات الهامة بقيات غيار قابلة للنفاذ، بما في ذلك دور القوى الأمنية في اتخاذ القرارات في المؤسسات العامة، أو العقود والصفقات التي يستفيد منها متنفذون. وقد تدهور الوضع بشكل حاد خلال الأزمة، حيث توقف إصدار أي نوع من البيانات أو المعلومات حتى يستفيد منها متنفذون. وقد تدهور الوضع بشكل حاد خلال الأزمة، حيث توقف إصدار أي نوع من البيانات أو المعلومات أو المعلومات الاحتومة نهجت إلى اتباع الاحتادية والتنموية. وعلى الرغم من عدم وجود قانون يحد من تداول المعلومات أو استقائها، إلا أن الحكومة نهجت إلى اتباع ممارسات تعيق عملية الوصول إلى المعلومات وتداولها مثل حجب مئات مواقع الانترنت (غازي، ٢٠١٦). وعلى الرغم الانتهاكات والجرائم والدمار خلال النزاع المسلح من قبل مختلف الأطراف المتحاربة التي منعت وصول المعلومات للمتضريين مباشرة أو للرأي العام، مما دفع العديد منظمات المجتمع المدني للعمل على التوثيق والتحقيق والنشر لمعرفة الحقائق ودعم الوصول إلى المساءلة.

تأسيس الجمعيات وتمويلها

أكدت المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل فرد في الانتساب إلى جمعيات أو جماعات سلمية. كما نصت المادة العاشرة من الدستور السوري على شرعية «المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات» وهي «هيئات تضم المواطنيـن من أجل تطوير المجتمع وتحقيـق مصالح أعضائها، وتضمـن الدولة اسـتقلالها وممارسـة رقابتها الشـعبية ومشـاركتها فـي مختلـف القطاعـات والمجالـس المحـددة فـي القوانيـن، وذلـك فـي المجالات التـي تحقـق أهدافها، ووفقاً للشـروط والأوضـاع التـي يبينهـا القانـون».

بشكل عام، يوجد هناك عدة أنواع من المنظمات المدنية العاملة في سوريا حالياً، النمط الأول هو نمط تقليدي يقوم بدور الوسيط بين الفئات المحتاجة والميسورين وأصحاب الخير وتأخذ طابعاً دينياً. توسعت وتنوعت هذه الجمعيات في القرن العشرين إبان الاحتىال الفرنسي، وظهرت جمعيات نسوية وثقافية ونقابية متنوعة ازدهرت في الخمسينات والستينات من القرن العشرين. تركز اهتمام هذه الجمعيات بشكل خاص على قضايا الثقافة والصحة والتعليم والتدريب في الأرياف والمدن، وفي العام ١٩٥٧ تم تأطيرها قانونياً. لقد تراجع دور الجمعيات غير الحكومية منذ بداية حكم حزب البعث لصالح منظمات شبه حكومية كاتحادات الطلبة والعمال والمحامين وغيرها (أبو حلاوة، ١١٠٣)، وعادت للظهور بعد عام ٢٠٠٠ باهتمامات متنوعة ثقافية بيئية ونسوية (الخارطة السورية لمنظمات المجتمع المدني، ا١٠٠). ونشأ نمط ثالث مرتبط بالجمعيات الدفاعية التي تهتم بحقوق الإنسان والحريات العامة والشفافية لكنها بقيت غير مرخصة وممنوعة من العمل. ويعد الترخيص للجمعيات عملية معقدة والسبب الرئيسي هو الموافقات الأمنية التي أعاقت تطور العمل المدني عبر الجمعيات وغيرها من أشكال العمل المدنى.

إن التوسع في هذا القطاع تصاحب مع محاولة إيجاد آليات تسمح لمؤسسات الدولة والنظام بأن ينظم ويسيطر ويضبط هذه النشاطات من خلال آليات مختلفة مثل التشدد في ترخيص هذه الجمعيات، مما جعل من موظفي الوزارة والأمن أكثر قدرة على السيطرة والتوجيه، بالإضافة إلى تقوية دور الوزارة من خلال الإشراف والمتابعة على نشاط هذه الجمعيات. كما تم خلق عدد من المنظمات المرتبطة بشخصيات نافذة، ونجحت هذه الجمعيات في السيطرة على شبكات ونشاطات محددة من خلال سلطتها، وقد هدف النظام من خلالهم إلى تشكيل مجتمع مدنى لا يتناقض مع مصالحه.

ومع بداية الحراك الشعبي في آذار ٢٠١١ وما تلاه من تفاقم للأزمات الاجتماعية والاقتصادية وخروج قطاع كبيـر حكومـي خارج العمـل وفقـدان سيطرة النظام السياسـي على أراض واسعة في سـوريا، توسع دور المجتمع المدني ونشاطه التطوعي والإغاثي والإنساني والصحي والتعليمي والتنظيمـي على أراض واسعة في سـوريا، توسع دور المجتمع المدني وعملية التواصـل والتنسيق والتنظيم، وأتاحـت للنشطاء المدنيين والمتطوعين إمكانيات أكبـر للعمـل المدنـي علـى الرغـم مـن خطورتـه، سـواء بسـبب ظـروف الحـرب مـن أعمـال قتالية وقصـف وخطـف وغيرهـا مـن الظواهـر السـلبية أو بسـبب اسـتهداف هـؤلاء النشطاء مـن كافـة الأطـراف (أبـو حـلاوة، ١٣٠٣). وتوسـع بشـكل كبيـر عمـل المنظمات المدنيـة التي تعنـى بالدفاع عـن الحريـات العامـة والحقـوق وتوثيـق الانتهـاكات والنضـال مـن أجـل العدالـة والمسـاواة، لكنهـا كانـت الأكثـر تعرضـاً للضغـوط والقمـع بالمقارنـة مـع بقيـة منظمـات المجتمـع المدنـى.

لقد عانت منظمات المجتمع المدني قبل ٢٠١١ من مسألة التمويل، نتيجة لنقص الموارد وصعوبة الموافقة على التمويل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، والقاعدة هي التشكيك بأهداف الجمعيات على أنها مرتبطة بجهات سياسية داخلية أو خارجية، والاستثناء هو الجمعيات المقربة من النظام السياسى، حيث يحق لها الحصول على التمويل من كافة المصادر بما فى ذلك السفارات الأجنبية.

بعد تفجر الحراك، تغيّر دور المجتمع المدني جذرياً، حيث تعاظمت الاحتياجات مع غياب كبير للدولة والقطاع الخاص عن التصدي لاحتياجات كافة شرائح المجتمع نتيجة للدمار والحصار والانتهاكات الواسعة، محاولاً ملء فراغ دور الدولة والقطاع الخاص لجهة التنظيم وتوفير السلع والخدمات في الأسواق المحلية بالإضافة إلى مسؤولياته الإنسانية والدفاعية. لكن تدفق التمويل الخارجي والتأكيد على العمل مباشرة مع المجتمع المدني لتضعضع شرعية النظام السياسي، والذي ترافق مع ضعف الامكانيات الإدارية والتنظيمية، والضغوط من قبل الممولين بأجنداتهم السياسية والقوى المتحاربة المحلية لتسخير الموارد لصالح معاركهم، بالإضافة إلى الاستقطاب السياسي الحاد، وتوسع اقتصاديات العنف، أدى إلى ظهور نماذج مشوهة من المنظمات التي انغمست في الاستقطاب والعنف أو في الفساد وضعف الأداء. وعلى الرغم من ذلك بقي جزء هام من القطاع المدني يعمل في الظروف غير المواتية لمواجهة الحرمان والمعاناة التي لحق بالإنسان والمجتمع.

♦ خاتمة

لقد خلق غياب حلول مدنية وسياسية للنزاع المسلح البيئة المناسبة للاستبداد والعصبية والأصولية، وصولاً إلى أن يضحي المتورطون فيها بأنفسهم ويحرموا الآخريـن مـن حقهم في الحياة خدمة لقـوى التسـلط. وبقيـت الطموحـات والأولويـات الوطنيـة لبنـاء مخـرج مـن الأزمـة بطريقـة تشـاركية وسـلميـة مهمشـة ومقموعـة.

وأدى تفاقـم الاسـتبداد إلـى خنـق المسـاحة اللازمـة لعمـل المجتمــع المدنـي بالرغـم مـن الحاجـة الماسـة لـه مـع كل الدمـار الـذي لحـق بالإنسـان والمجتمــع والاقتصاد والمؤسسـات. إن النـزاع المسـلح هـو العـدو الرئيسـي للمجتمــع المدنـي الـذي يسـعى لخدمـة الصالح العـام، خاصـة وأن منـاخ الحـرب يبيـح القتـل وانتهـاك كرامـة النـاس وحرياتهـم، ويزيـد مـن ثقافـة الكراهيـة ورفـض الآخـر التـي تتناقـض مـع روحيـة العمـل المدنـي. كمـا أن سـيطرة قـوى التسـلط علـى المـوارد وتوجيههـا لصالحهـا أثـر سـلباً علـى طبيعـة وهـدف عمـل تنظيمـات المجتمـع المدنـي وحرفهـا عـن خدمـة أولويـات المجتمـع. إلا أن العمل المدني اكتسب في سوريا خلال سنوات الأزمة الكثير من الخبرة حول كيفية التعامل والعمل في ظروف النزاع وضمن بيئة غير مُمَكنة فرضتها أطراف الصراع إضافة إلى وجود العديد من الجهات التي تسعى إلى تسييس الأنشطة المدنية وتجييرها لخدمة أهداف قوى التسلط المختلفة. وعلى الرغم من أن ظروف الصراع شوهت العديد من المنظمات غير الحكومية، إلا أنه يمكن للدروس المستفادة من الفترة السابقة أن تشكل قاعدة لاقتراح بعض التوصيات أهمها ضرورة استقلالية العمل المدني، والاستقلالية تفرض بناء الشراكات على أساس من الندية التي تتمظهر بجدية العمل ومهنية المخرجات وارتباطها بحاجات المجتمع وتطلعاته. وبينت الأزمة الدور المحوري الذي يمكن لمنظمات ومبادرات المجتمع المدني أن تلعبه في المجال الإغاثي والإنساني إلا أنها أظهرت أيضاً ضرورة عمل هذه المنظمات على الدفع باتجاه سياسات تُعزز البيئة التمكينية في كافة المحاور التي تم التطرق إليها في التقرير.

لا يمكن الوصول إلى مخرج مناسب للأزمة إلا بدور فاعل للقوى المدنية في تطوير رؤية تتجاوز آثار الأزمة وتضع استراتيجية للمستقبل، وتؤمن بكرامة الإنسان واحترام شخصيته، وتعمل على تغيير جذري في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية القائمة بحيث تصبح مؤسسات تضمينية تشاركية حية تمثل مصالح المجتمع، إضافة إلى التزامها بالثقافة والمعرفة أساساً لنهوض المجتمع. ويحتاج ذلك إلى إعادة الاعتبار لدور المجتمع، والسعي لتفكيك أدوات قوى التسلط، عبر تقليص دور أدوات الهيمنة ومحاصرة مستخدمي العنف والمستفيدين منه بتغيير منظومة الحوافز المادية والمعنوية، وتطوير تحالفات عالمية مع القوى المجتمعية الداعمة لحق الإنسان في الحياة الكريمة.

المراجع بالعربية

- أبو حلاوة، كريم (٢٠١٣)؛ «دور المجتمع المدنى في مقاربة الأزمة السورية»، ورقة خلفية، المركز السوري لبحوث السياسات.
 - أبو زياد، طارق (٢٠١٦): المظاهرات إلى الواجهة ..الفصائلية «سقطت»»، عنب بلدى، العدد ٢٥٢.
- الجباعي، جاد الكريم (٢٠١٦): «البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني: منظمات مجتمع مدني أم منظمات غيـر حكومية؟»، ورقة خلفية، المركز السـورى لبحـوث السياسات.
 - المركز السورى لبحوث السياسات (٢٠١٦): «مواجهة التشظى: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة في سورية»، دمشق.
 - المركز السورى لبحوث السياسات (٢٠١٧)؛ «اختلال رأس المال الاجتماعي»، تقرير قيد النشر.
 - باروت، جمال (۲۰۱۱): «الخارطة السورية لمنظمات المجتمع المدنى»، منتدى المنظمات غير الحكومية التنموية، وثيقة غير منشورة.
 - غازى، خالد محمد (٢٠١٦)؛ «الصحافة الالكترونية، الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح»، وكالة الصحافة العربية «ناشرون».
 - مركز سورية للبحوث والدراسات (٢٠١٤): «مؤسسات المجتمع المدنى وواقعها في سوريا».

القوانين والعهود الدولية

- ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، موقع الأمم المتحدة.
- ميثاق العهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، موقع الأمم المتحدة.

القوانين والمراسيم السورية

- قانون الجمعيات الأهلية رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته، موقع مجلس الشعب السورى.
 - المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام الـ٢، «تنظيم التظاهر السلمي في سوريا».
 - المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ «قانون الإعلام».
 - المرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ٢٠١٦ «تعديل قانون الإعلام».

المراجع بالإنكليزية

- Darwisch M, Gilbert. C, Bloem. R, (2016): Universal Periodic Review, 26th Session of the UPR Working Group, March. CIVICUS and Syrian Center for Media and Freedom of Expression-NGOs in General Consultative State with ECOSOC.
- Gordon A, (1973): "The Theory of the 'Progressive' National Bourgeoisie", Journal of Contemporary Asia 203–192:2/3.
- Khoury P. S, (1987): "Syria and the French Mandate: The Politics of Arab Nationalism, 1945-1920", Princeton, Princeton University Press.
- Hinnebusch R, (2008): "Modern Syrian Politics", History Compass, V. 1,6.
- Human Rights Watch, 2015, country summary, Syria.
- Human Rights Watch, 2016, country summary, Syria.
- Ruiz de Elvira L. and Zintl T, (2012): "Civil Society and the State in Syria: the outstanding of Social Responsibility", Lynne Rienner Pub, St. Andrews Papers on contemporary Syria.
- Sayed A, (2005): "Civil Society Perspective on Governance issues in Syria "in "Syria Country Profile: The Road Ahead for Syria", Economic Research Forum, February, 142-138.
- Schad G. D., (2005): "Colonial Corporatism in the French Mandated States: Labor, Capital, the Mandatory Power, and the 1935 Syrian Law of Associations", Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, 106-105.

البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني

في فلسطين المحتلة

أيمن عبد المجيد مركز دراسات التنمية – جامعة بيرزيت

٦٤	مدخل	
٥٢	أولا: بيئة الاقتصاد السياسي الفلسطيني	4
	ثانيا: البيئة التشريعية والسياساتية والقانونية وصوغ العلاقة ما	4
רר	بين المجتمع المدني والحكومة الفلسطينية	
٦٨	ثالثا: البيئة الاجتماعية والثقافية	4
٩ ٦	رابعا: الحق في التجمع والتظاهر والوصول الى المعلومات	4
٩ ٦	خامسا: البيئة الدولية للتمويل وتبعاتها في العلاقة مع السلطة	4
VI	الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية	4

مدخل

تسليط الضوء برؤية تقييمية للبيئة العاملة في مجال منظمات العمل المدني في فلسطين المحتلة، بحاجة إلى فهم السياق العام الذي تعيشه فلسطين المحتلة، سواءً كون تلك البيئة تمكينية أو بيئة مقيدة.

يحيـط ببيئـة العمـل العـام للمجتمـع المدنـي الفلسـطيني واقـع اسـتعماري، مـع مـا تعنيـه تلـك السياسـات الاسـتعمارية وتأثيراتهـا علـى الحيـاة الفلسـطينية وبيئـة العمـل التنمـوي عامـة، ويتداخـل مـع تلـك البيئـة المحليـة، المتمثلـة بالبيئـة التشـريعية والسياسـاتية للسـلطة الفلسـطينية، سـواء فـي نظرتهـا وتعاطيهـا مـع المجتمـع المدنـي كمكـون أصيـل مـن الحيـاة المدنيـة الفلسـطينيـة، أو مـن حيـث النـهـج السياسـاتي والتشـريعي الـذي تتبنـاه هـذه السـلطـة تجـاه المجتمـع المدنـي.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في كون البيئة بيئة تمكينية أو مقيدة لعمل المجتمع المدني الفلسطيني، من الأهمية بمكان فهم الوضع القائم للاقتصاد السياسي الفلسطيني، خاصة من حيث تأثيره على الحريات العامة، ومساهمته أو تقييده في خلق بيئة مؤاتية للمجتمع المدني للعمل فيها، أو تلك الحالة التي تخلق معها أجندة عمل مليئة لعمل المجتمع المدني، مقابل بيئة تمكينية، ربما تخلق معها برامج عمل تنموية أيضاً، تخدم أجندة ورسالة المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، شكّل ثقل الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الفلسطيني، التي فقد معها الشعب الفلسطيني الكثير من مقومات الحياة، كمقومات للعدالة الاجتماعية وحق تقرير المصير والإنعتاق من الاستعمار، تزامن مع غياب السياسات الوطنية لاستعادة مقومات الحياة الرئيسية التي تؤمن للشعب حياة كريمة، أدت إلى فقدان الجمهور الفلسطيني الإيمان بجدوى المشاركة والحراك، والتي من الممكن أن تؤثر على حياته الآنية والمستقبلية، خاصة مع اتباع السياسات القائمة على «اقتصاد السوق»، التي تلبي مصلحة الفئات صاحبة النفوذ السياسي والاقتصادي، بجانب ما يمارسه الاستعمار من سياسات على الأرض تحد من حرية الحركة للمجتمع الفلسطيني ومسلحة الغئات صاحبة النفوذ السياسي والاقتصادي، بجانب ما يمارسه الاستعمار من سياسات على الأرض تصدرية الحركة للمجتمع الفلسطيني والاقتصادي، بجانب ما يمارسه والننموي.

إن محاولة تضميـن ما يواجه بيئة العمـل لمنظمـات المجتمـع المدنـي الفلسـطيني مـن قيـود وممارسـات اسـتعمارية، أدى إلـى جانـب الوقـوف علـى البيئـة الفلسـطينية المرتبطـة بمؤسسـات السـلطة الفلسـطينية، سـواء كانـت تشـريعية أو تنفيذيـة أو قضائيـة، تطـال بيئـة عملهـم، وهـو مـا سيسـتند إليـه التقريـر تحليليـاً، سـواء مـن خـلال قـراءة للأدبيـات المتاحـة حـول المحـاور الموضحـة لاحقـاً، بجانـب تقاريـر وبيانـات الهيئـة المسـتقلة لحقـوق المواطـن، وتقاريـر أخـرى مـن منظمـات حقـوق الإنسـان ومنظمـات المجتمـع المدنـى ذاتهـا، والمراكـز البحثيـة.

عند الحديث عن البيئة الممكنة بشكل أوسع، من المهم النظر إلى البيئة البنيوية التي يعيش فيها المجتمع المدني الفلسطيني، سواء كانت اقتصادية/ سياسية، أو تشريعية/ قانونية/ سياساتية، أو كانت بيئية/ اجتماعية/ ثقافية/ فكرية، أو بيئة التمويل الدولى.

وعليـه سـيتم النظـر إلـى تلـك «البيئـات» القائمـة ضمـن المحـاور الأربـع، آخذيـن بعيـن الاعتبـار مؤشـرات حيويـة، تسـاهم فـي تعزيـز بيئـة عمـل أو تقييـد تلـك البيئـة، خاصـة مـن حيـث مـدى انعـكاس هـذا الوضـع علـى الحريات العامـة والمشـاركة المجتمعيـة والحـراك والقـدرة علـى الوصـول إلـى المعلومـات.

[ً] محيسن، تيسير،(٢٠٠١) «التنظيمات السياسية والمنظمات التطوعية في السياق الفلسطيني»،مجلة رؤية.

[ً] أنظر التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق المواطن:/http://www.ichr.ps/ar 1/6

▶ أولا: بيئة الاقتصاد السياسي الفلسطيني ً ۗ

ساهمت وعززت سياسات الاستعمار، وسياسات الإقصاء والشرذمة والتجزئة والتبعية، واقعاً اقتصادياً وسياسياً للحالة الفلسطينية على مدى عشرات السنين، ما أدى إلى تبعية الاقتصاد الفلسطيني، وإبقائه منقاداً لاقتصاد وسياسات وممارسات الاستعمار، وزاد الأمر سوءاً بالتقسيمات الجغرافية (مناطق أ، ب، ج، رام الله، الخليل، نابلس، غزة...الخ)، وكلِّ منها لها خصائصها ومنطقها ومنظورها الاقتصادي المحدد لرؤيتها. تلك النماذج الاقتصادية ترتبط طرفياً بنوعية من الخدمات التي تقدمها ولها مصالحها الاقتصادية والسياسية، في حين بقيت القطاعات الإنتاجية الرئيسية كالزراعة والصناعة مرهونة لصعوبات مقصودة حدّت من تطورها، خاصة لارتباطها بدور وطني واقتصادي مركزي، ذو علاقة بالأرض والصمود والإنتاج. وبدا قطاع الخدمات هو الأقوى من خلال خلق نماذج استهلاكية أدارها منظور اقتصادي عزز من تبعية المواطن وارتهانه لبدائل اقتصادية مثل القروض البنكية. وفي ظل هكذا صورة لم تجابه سياسات السلطة الفلسطينية الواقع، بسياسات تحد من قيود الاحتلال وممارساته عليها، بل تشكل منظورا ورؤية للاقتصاد السياسي من اليوم الأول لعملها، منظور عمل تحت مسمى «الاستثمار في السلام من خلال سوق اقتصادي منفتح وحر» أ. هذا الواقع، أسس لاقتصاديات طرفية وازدهاراً طرفياً فردياً، على حساب الحالة الجماعية لاقتصاد كلي متكامل، من خلال تعزيز نماذج الاستهلاك الفردية التي فتحها السوق أمام شرائح معينة مع العاملين والعاملات في القطاع الخدمي.

تموضع الفصل الحدي على أرض الواقع ما بيـن الضفة الغربيـة وقطاع غزة، وما بيـن المناطـق الفلسـطينية المختلفة والداخـل المحتـل عام ١٩٤٨، شـكل حالـة مـن الإرهاصات متبوعـاً بممارسات يوميـة وشـرذمة وتجزئـة وسياسـات هشـة وضبابيـة رسـمت صـورة للواقـع، فما بيـن حواجـز اسـتعماريـة تحـد مـن الحركـة، إلـى قيـود وممارسـات تحـد مـن حريـة الحركـة للأفـراد والسـلع.

تتركز المصادر البشرية والمادية الزراعية في غالبيتها في مناطق فلسطينية مصنفة «ج»، حسب اتفاق أوسلو، وتشكل ٦٣٪ من مساحة الضفة الغربية، وتؤثر حالة الحصار لقطاع غزة، سواء من خلال الإغلاق الخانق أو الحروب المتتالية، على البنية التحتية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أن السياسات التمويلية الخارجية، كلها تدعم حالة التراخي الوطني لصالح المفاوضات وحالة السلام مع الاستعمار، مما أدى إلى جملة تناقضات أثرت على الحالة الاقتصادية في فلسطين.

وما بين تبعية الاقتصاد الفلسطيني لاقتصاد الاستعمار، إلى ظروف اقتصادية محلية، ساهمت في خلق طبقة رأسمالية صغيرة احتكارية، وما لكة للنصيب الأكبر من اقتصاد المجتمع الفلسطيني، وطبقة وسطى تم إغراقها بالديون، ومعدلات فقر ترتفع سنويا عن سابقاتها، وبطالة مرتفعة، ومجتمع استهلكي، وواقع سياسي مأزوم غير قادر على تقديم رؤية لتطوير منظور عمل اقتصادي يحد من هذا الواقع، أو بالحدود الدنيا المحاولة في مجابهته، بل على العكس، يتم التعايش معه لصالح أطراف وقطاعات على حساب الفئات الأضعف لصالح الأقوى، وانقسام سياسي له تبعاته على الوضع الاقتصادي والسياسي، والذي يستبعد بطرق رسمية وغير رسمية، لأي إمكانيات للتواصل ما بيـن جيـوب الوطن الاقتصادية المأزومة.

كما أنتج هـذا الواقـع منشـآت فلسـطينية صغيـرة، تشـغل فـي المتوسـط أقـل مـن خمسـة مسـتخدمين. فوفقـاً لنتائج مسـح المنشـآت لعـام ٢٠١٢ فـي فلسـطين بلغـت نسبة المنشـآت التـي تشـغل ا-ع عامـل وعاملـة ٨٩٪ مـن مجمـوع القوى العاملـة فـي فلسـطين، كمـا تشـير بيانات ذات المسـح أن معظـم المنشـآت تابعـة للقطـاع الخـاص (٩١٪). وتشـير البيانـات أيضـا أن ٨٥٪ مـن المنشـآت ذات ملكيـة فرديـة، بجانـب أن طبيعـة عمـل تـلـك المنشـاة مرتبطـة بالتجـارة والخدمـات العامـة °.

قبـل الدخول في مؤشـرات ترتبـط بالمؤسسـة الفلسـطينية مـن الأهميـة بمـكان التنويـه إلـى أن تبعات السياسات والممارسات الاسـتعمارية، تحـد مـن حركـة الوصـول والعمـل لمؤسسـات المجتمـع المدنـي، كباقـي شـرائح ومكونـات المجتمــع الفلسـطيني، وإذا مـا ربطنـا أجنـدة عمـل مؤسسـات المجتمـع المدنـي بسـياقها التنمـوي والسياسـي، فتواجـه مـع ذلـك تحديـات اسـتعمارية فـي عملهـا مضاعفـة نتـاج عملهـا فـي مناطـق نائيـة.

مؤشرات مرتبطة بالمؤسسة الحكومية الفلسطينية (السلطة القائمة)

- (۱) القانون والسياسات المالية لا تساهم في الإعفاء الضريبي للعمل المدني، وإن استمرار سياسات الضرائب على بنية ومشاريع المؤسسات الأهلية وارتباط الاعفاء بقرار من وزارة المالية، وبناء على مراسلات من الممولين، وحسب المؤسسات الأهلية لا يوجد إعفاء تلقائى.
- (٢) بنية تشريعية تؤسس لتغوّل السوق الخاص، حيث تنص المادة ٢١ من القانون الأساسي المعدل في بنده الأول: «يقوم النظام الاقتصادي فى فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون».

[ً] تعتمد توصيفات الاقتصاد السياسي لفلسطيني المحتلة على نقاشات قادها مركز دراسات التنمية ويمكن النظر إلى مرجعين أساسيين عبر الرابطين التاليين:

 $http://sites.birzeit.edu/cds/new-cds/sites/default/files/sites/default/files/publications/daleel 20\% arb 20\% to 20\% print.indd_.pdf$

http://sites.birzeit.edu/cds/new-cds/sites/default/files/sites/default/files/publications/CRITICAL-READINGS29%281%20%2529%25281%20%1.pdf

ءُ انظر القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ المادة رقم «٢١».

[°] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني» تعداد المنشآت للعام ٢٠١٢. فلسطين: رام الله

(٣) غياب برامج الحماية والضمان الاجتماعي: شـكّل قانـون الضمان الاجتماعـي حالـة جـدل فـي السـاحة الفلسـطينية نتيجـة انطـلاق القانـون مـن منظور اسـتثماري، ورهنـه للمنخرطيـن فـي سـوق العمـل واسـتبعاده لفئـات حيويـة فـي المجتمـع كالفقـراء والمنضويـن فـي سـوق البطالـة، ما يـدل عـلـى أن رؤيـة الحـكومـة هـى ضمانـة أعلـى واكبـر للرأسـمال المـادى عـلـى حـسـاب الرأسـمال البشـرى.

(٤) تنحو موازنة السلطة الفلسطينية نحو دعم القطاع الأمني على حساب القطاعات الاجتماعية والخدمات الحيوية، ففي تقرير الفريق الأهلي لدعم شفافية الموازنة العام في فلسطين، أشار التقرير أن قطاع الأمن يحوز على ما نسبته ٢٨٪ من الموازنة العامة، فيما تحصل قطاعات اجتماعية حيوية على أقل من ذلك، الشؤون الاجتماعية ،ا٪، التربية والتعليم ١٨٪، الصحة ١٢٪، والزراعة ا٪ أ.

(◊) الإرباك في التخطيط التنموي الرسمي الفلسطيني: من أهم التغيـرات الحيوية التي أقدمت عليهـا الحكومة الفلسطينية الحالية هـي إلاغاء وزارة التخطيط التنموي الرسمي الفلسطينية الحالية هـي إلغاء وزارة المالية الفلسطينية، ما يؤكـد أن الهـدف التخطيطي الغاء وزارة المالية الفلسطينية، ما يؤكـد أن الهـدف التخطيطي الفلسطيني هـو جباية أكبر قدر ممكن من المال لصالح فئات رئيسية، على حساب القطاعات الاجتماعية باتجاه القطاعات الاقتصادية والمالية. كما أن التخطيط يستند في طياته على منظور قطاعي، وليـس على قضايا تنموية حيوية تغيرية، تساهم في فهـم الوضـع الاستعماري القائـم. كما أن شـراكة المجتمـع المدنـي بالتخطيـط وكما يـراه العديـد منهـم قائـم علـى شـراكة هشـة، لا تنطلـق مـن منظـور عملـي تنمـوي تكميلـي، وإنما إرضاء لنهـج التمويـل الدولـي أكثـر مـن اعتباره قضيـة حيويـة ٧.

بدأت ملامح المجتمع المدني الفلسطيني تتشكل ضمن رؤى تشريعية وقانونية مع تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث انتقل النقاش من الدور الحيوي الذي لعبه المجتمع المدني تحت الاحتلال، من صمود وحماية للأرض وتعزيز مشاركة الناس في الحياة السياسية والمجتمعية، إلى منظور مختلف تشكل ما بعد أوسلو، حيث ترى الأطراف المختلفة، أن طبيعة العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني، تشكلت على أساس رسمت معها مسار تشريعي وقانوني وسياساتي، هذا المسار أسس له ضمن ملامح خفية وعلنية بين تجربتين مختلفتين لخصها بعض الخبراء كالتالى:

ما زال ممثلو منظمات المجتمع المدني ينظرون بصورة ضبابية للعلاقة ما بين السلطة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث يعيد الكثيرون أسباب التوتر هذا، إلى عوامل عدة، لعل أهمها هي الاختلاف في التجربة بين قيادات السلطة الفلسطينية، والتي عاشت تجربتها في الأرض المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ولعل البعض الآن يطرح أن تجربتها في الأرض المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ولعل البعض الآن يطرح أن التجربتين تمازجتا وتعايشتا معاً، لكن الأهم أن تجربة الداخل بكل مضامينها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خلقت رؤية نحو القضايا المختلفة، تناقض وتجابه الرؤية والتجربة التي حاولت وتحاول قيادة السلطة فرضها على أرض الواقع، ولعل أهمها التوجه الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والتشريعي، فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. فيما يرى البعض أن الخلاف يكمن في نظرة السلطة الفلسطينية إلى مفهوم المجتمع المدني والمشاركة ودوره ورؤيته للحياة التنموية الفلسطينية، وكيف أدى هذا إلى حالة توتر إضافية، ترتبط بالتنافس على التمويل ودور التمويل، سواء في الجوانب التنموية والديمقراطية ورسم السياسات، ومشاركة ذات السلطة بالبنى الاجتماعية والاقتصادية والاقتصادية والسياسية الفلسطينية أدى السلطة الفلسطينية والسياسية الفلسطينية أ

وبغض النظر عن تلك الحالة والاختلاف، إلا أن منظومة المجتمع المدني الفلسطيني، اضطرت إلى إجراء تغيرات في توجهاتها وآليات عملها إثر تأسيس السلطة الفلسطينية، ومن أهم تلك القضايا، التركيز على قضايا وجوانب لا تقوم السلطة بها مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة والعمل في المناطق المهمشة، الخ،، وحيث رافق ذلك تغيرات واضحة على البيئة القانونية لعمل مؤسسات المجتمع المدني، ومن أهمها التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المنظمات الأهلية وما كفله القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ في حرية تشكيل الجمعيات، حيث جاء في المادة ٢٦ «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : ا– تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. ٢ – تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. ٣ – التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. ٤ – تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. ٥ – عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون» ٩ .

[ً] الائتلاف الفلسطيني من اجل النزاهة والمساءلة «أمان» موازنة السلطة الفلسطينية للعام ٢٠١٦. الفريق الوطني لدعم شفافية الموازنة العام في فلسطين، رام اللهـ٢٠١٦

sites.birzeit.edu/cds . أنظر أدبيات مركز دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت على الرابط التالي $^{
m V}$

[^] جامعة بيرزيت، مركز دراسات التنمية «٩٩٩» العمل الأهلي الفلسطيني – المشاركة في التنمية والمجتمع المدني. بيرزيت (دراسة لمجموعة من الباحثين وغير منشورة).

 $^{^{}m 9}$ أنظر الرابط التالي لمجموعة التشريعات والقوانين: http://muqtafi.birzeit.edu

حيث يعتبر هذا أساساً وعنصراً حيوياً في خلق أرضية لتشكيل المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، وتكامل مع هذا قانون رقم السنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية، والذي ارتسمت معه الشروط وآليات تشكيل الجمعيات الأهلية وإعادة تسجيل السنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل الجمعيات الأهلية وإعادة تسجيل القائم منها، وفي حين يعتبر البعض أن القانون متقدم، إلا أن مرجعية التسجيل والرقابة الذي أعطي لوزارة الداخلية لحل الجمعية إذا خالفت أحكام بيئة وعمل المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، خاصة في الصلاحيات التي خولت لوزير الداخلية لحل الجمعية إذا خالفت أحكام نظامها الأساسي، في حين كان يجب إعطاء الوزير حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الجمعية، إذ لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار قضائي، نظامها الأساسي، في حين ذل الصلاحيات ذات البعد الأمني. كما حددت المادة ٢٩ من مسودة اللائحة مدة مجلس إدارة الجمعية بثلاث سنوات، في حين لم يحدد القانون أي مدة لمجلس الإدارة، وترك أمر تحديدها للنظام الداخلي، كذلك حصرت المادتان او ٢ من مسودة اللائحة التنفيذية ميادين العمل التي يجوز للجمعيات الانخراط فيها، هذا يعني أنه لا يجوز للجمعيات العمل في ميادين أخرى غير تلك المحددة في الائحة، إلا إذا وافق الوزير على ذلك، وعليه صدرت جملة من المراسيم والقرارات والتعليمات من قبل السلطة الفلسطينية بخصوص تقييد هذا الحق، منها مرسوم لرئيس السلطة رقم «١٦» لسنة ٢٠٠١ والذي صدر بموجبه لزاماً على مجلس الوزراء رقم «٨» بشأن الجمعيات التي تصارس نشاطات مخلة بالقانون، وكذلك قرار رقم «٢» لسنة ٢٠٠٧ والذي صدر بموجبه لزاماً على مجلس الوزراء رقم «٥» بشأن الجمعيات الأهلية مراسلة الجمعيات الأمنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل، وكذلك بخصوص الجمعيات الشرط لاحقاً طلاحة التسجيل العمومة حماس في قطاع غزة اشتراطات على كافة الجمعيات طالبة التسجيل، الحصول على حسن تضطع الفاح من السلون والخلو من السوابق قبل من السوابق قبل من السوابق قبل منت التسجيل للجمعية، وتم إلغاء هذا الشرط لاحقاً ط

كما أشار ذات التقرير الخاص للهيئة المستقلة لحقوق المواطن، واقع الجمعيات الخيرية في فلسطين في العام ٢٠٠٩، إلى الحق الذي يكفل تأسيس الجمعيات والهيئات الأهلية، ويشير التقرير أن مسألة تشكيل الجمعيات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، باتت تخضع لاعتبارات سياسية بعد منتصف العام ٢٠٠٧، من قبل طرفي الانقسام، حيث تعرضت المؤسسات والجمعيات الأهلية لسلسلة من الانتهاكات قادت إلى إضعاف هذا الحق، من خلال تغليب الاعتبارات الأمنية، على الحقوقية ".

ساهمت تلك الممارسات في تقييد حركة منظمات المجتمع المدني، حيث طالت إغلاق والسيطرة على ممتلكات مؤسسات، ومنع ترخيص البعض منها، وإغلاق بعض المؤسسات تحت ذرائع مختلفة، أو تدخلات مباشرة من قوى أمنية في عمل تلك المؤسسات، سواءً كانت تلك نقابات عمالية، كما حصل مع فرع الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في قطاع غزة، حيث سيطرت قوى أمنية تابعة لحماس على ممتلكات الاتحاد، أو إغلاق مقار مؤسسة شارك الشبابية، بالمقابل واجهت العديد من المؤسسات في الضفة قيوداً أخرى، أحياناً طالتها تلك القيود تحت مسمى تبعيتها لحركة حماس ".

في عامي ٢٠٠٠ – ٢٠٠٠، تم تعيين لجان مؤقتة في الضفة الغربية لـ٣٥ مؤسسة أهلية، فيما تم حل ٢٢ جمعية أهلية خلال عام ٢٠٠٠، و ٢٠ جمعية عام ٢٠٠٠، أما في قطاع غزة فقد تم حل ٤٠ جمعية عام ٢٠٠٠، وحل ١٧١ جمعية خلال عام ٢٠٠٨، فيما سيطرت الأجهزة الأمنية على العديد من مقار المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وتم السيطرة عليها وتحويلها لمقار لأجهزتها الأمنية ". وبناء على التقارير السنوية للهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن – ديوان المظالم، أن الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني واجهت العديد من التحديات كإغلاق المقار والسيطرة على الأموال، ومنع تسجيل بعض الجمعيات، وحل أخرى، حيث وصل حل جمعيات إلى العشرات، غالبها في قطاع غزة، كذلك بدا واضحاً وضع العراقيل في تسجيل البعض من الجمعيات تحد ذرائع أمنية. فعلى سبيل المثال، بات واضحاً أن تسجيل الجمعيات الأهلية في الضفة الغربية يخضع لقرار أمني بناء على تعميم وزير الداخلية والخاص بإجراء الفحص الأمني للمتقدمين والمتقدمات للتسجيل، حيث يشكل هذا انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (١) لسنة عام ٢٠٠٠، ولائحته التنفيذية رقم ٩ لسنة ٣٠٠٣. كما مارست حكومة حماس ذات الممارسات في قطاع غزة من حيث رفض التسجيل وحل جمعيات والسيطرة على مقارها والإعلان عن ضرورة الحصول على حسن سير وسلوك مع ذروة في قطاع غزة من حيث رفض التسجيل وحل جمعيات والسيطرة على مقارها والإعلان عن ضرورة الحصول على حسن سير وسلوك مع ذروة النقسام السياسى فى العام ٢٠٠٠ ".

وبرغم وجود إطار قانوني وتشريعي عصري ومتقدم، إلا أنه تم تغليب البعد الأمني في التعاطي مع المؤسسات والجمعيات الأهلية بعد عام ٢٠٠٧، على البعد الحقوقى والدور الاجتماعى والتنموى والحقوقى الذى تلعبه مؤسسات المجتمع المدنى.

[ً] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. واقع الجمعيات الخيرية في فلسطين لعام ٢٠٠٩: سلسلة تقارير خاصة (٨٦٨). فلسطين: رام الله، ٢٠٠٩.

[&]quot; الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. واقع الجمعيات الخيرية في فلسطين لعام ٢٠٠٩؛ سلسلة تقارير خاصة (٢٨). فلسطين: رام الله, ٢٠٠٩.

[ً] أنظر بتفاصيل تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن

[™] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. واقع الجمعيات الخيرية في فلسطين لعام ٢٠٠٩: سلسلة تقارير خاصة (٦٨). فلسطين: رام الله، ٢٠٠٩.

[🥫] لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق المواطن-ديوان المظالم على العنوان الالكتروني المرفق: http://www.ichr.ps/ar/1/6

ثالثا: البيئة الاجتماعية والثقافية

المنظمات الأهلية تراث رئيسى اجتماعياً وثقافياً

يؤكد الباحث جميل هلال على أن المنظمات القطاعية والمهنية التي أنشأتها القوى السياسية الفلسطينية في الأراضي المحتلة، قد تمايزت عن مثيلاتها في الشتات، من حيث الاستناد إلى قاعدة جماهيرية منظمة، ومن حيث اختلاف علاقة الائتلاف بين الفصائل عما كان سائداً في الهيئات القيادية للمنظمة، الذي أعتمد أساساً على نظام المحاصصة (الكوتا)، بغض النظر عن الوزن الجماهيري ودرجة التأثير في الرأي العام الفلسطيني. بعد استقلالها عن منظماتها السياسية طرأت على المنظمات الطوعية سمات جديدة منها: تنامي الحرفية (التخصص) أي التعاطي مع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من منظور مهني أو فني بحت، البقرطة الداخلية، الممارسة الريعية، تقديم خدمات مدنية خارج نطاق عملية اتخاذ القرار السياسي، نمو شريحة من الطبقة الوسطى من كوادر هذه المنظمات، وضمور القاعدة الاجتماعية، مع أن البعض لا يتفق مع ذلك، ويرى أن المنظمات الأهلية أقل بيروقراطية من بعض مؤسسات السلطة، وأكثر تأثيراً في السياسات العامة من بعض التنظيمات السياسية ⁰!.

وانطلاقاً من ذلك، بدا واضحا تأثير التمويل الدولي على الرؤى الاجتماعية والثقافية في الحياة الفلسطينية ككل، حيث صار واضحاً تأثير الجهات التمويلية الغربية في بلد ما زال يعيش ويعاني من ويلات الجهات التمويلية الغربية في النظر إلى قضايا الفقر ومستويات المعيشة، والنظرة لعملية التنمية في بلد ما زال يعيش ويعاني من ويلات الاستعمار، من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية الحركة والوصول إلى المعلومات وقضايا النوع الاجتماعي وقضايا الشباب، كلها مسائل تنموية تم نقاشها بعيداً عن واقع الاستعمار من جهة وآليات الاقتصاد السياسي من جهة أخرى، وتفاعلهما في تعميق الإفقار والإقصاء، وبدا العمل يميل نحو تكريس علاقات القوة بين مكونات المجتمع الفلسطيني، وداخل المجتمع ذاته. بمثل هذه المقاربات في السياق الفلسطيني، يتم التعامل مع الاحتلال كواقع معترف به، لا كواقع يجب مواجهته وتحديه. فيما يذهب آخرون إلى تحليلات تفكيك السياق القائم للممارسات الليبرالية الجديدة، من دون الربط بين ديناميكيات العلاقة بين الاستعمار وتلك الممارسات.

أدى هذا الواقع إلى فقدان الثقة بمنظومة المؤسسات الفلسطينية، ومن ضمنها فقدان الثقة في مؤسسات المجتمع المدني، ومع الإنهاك الاجتماعي، بدأت تتعاظم نزعات استهلاكية قائمة على السياسات الإقراضية لجل السكان، وفق تصورات معيارية اقتصادية جديدة، تعكس حالة التشوه الذي يعيشه الفلسطينيون. وتُغيب مشاريع «التحرر» وقيم «العمل الطوعي» ومقاومة الاستعمار، وتُستبدل بخطابات «التنمية الاقتصادية» وتقارير للبنك الدولي عن «جاهزية الدولة»، وخطابات قانونية حقوقية تنظر لاستحقاقات حقوقية في المحافل الدولية، تجعل المجتمع بكامله في حالة انتظار وترقب وفُرجة وتشغله عن قضايا مقاومة الإحتلال وصولاً إلى التحرر منه.

ساهم ما ذكر أعلاه في تعزيز النزعة الاستهلاكية بديلاً عن الإنتاجية، وفي تفشي المظاهر السلبية للاقتصاد الرأسمالي، وانعكس ذلك على القيم الاجتماعية الحميدة (التضامن، العمل الطوعي، خدمة المجتمع، الحفاظ على الممتلكات العامة) لمصلحة القيم النفعية، الرشوة، الفساد، المحسوبية، الانتفاع من المنصب العام، البـذخ المغطـى شـرعياً، ما زاد مـن معـدلات الفقـر والبطالـة والإقصاء عـن سـوق العمـل، والمشـاركة المجتمعيـة وتراجع الطبقة الوسـطى، وزيادة انغماسـها فـي همـوم الحياة اليوميـة بـدلا مـن النضال للمصلحة العامـة ".

إن البيئة الحاضنة لعمل المجتمع المدني، ومع تشكل السلطة الفلسطينية وعبر عقدين من الزمن من تأسيسها، ساهم في إنشاء العديد من المؤسسات الأهلية الفلسطينية، جزء منها نتاج التغيرات في بنية العمل، ومنها من أخذ بعداً مرتبطاً بأهداف بعض الأحزاب السياسية (كما فعلت كل من فتح وحماس)، ومنها ما كان نتاجاً للتعاطي مع توجهات المموليـن الدولييـن.

هذه البيئة خلقت توجهات وانقلابات في رؤية ودور المجتمع المدني الفلسطيني، وتحول أجندة العمل من الأجندة التنموية لتعزيز الصمود والتنمية من أجل حماية الوطن، والعمل على تحرير الأرض والإنسان، ضمن أجندة المقاومة، إلى اهتمامات بدأت تلامس النظام السياسي الفلسطيني القائم، ومحاولة مواكبة التغيرات الحاصلة في الأجندة التنموية ما بعد أوسلو، وهذا يؤكد على الكيفية التي ساهمت فيها البيئة العامة، وخاصة السياسية، وفي اهتمام المجتمع المدني الذي تحول من كيفية مواجهة الاحتلال، إلى الاهتمام بكيفية تشكل النظام السياسى لسلطة فلسطينية ناشئة، مقيدة باتفاقيات سياسية مع الاستعمار ♥.

وبـدأت تظهـر تسـاؤلات حـول شـكل النظـام السياسـي الفلسـطيني، ومـدى مسـاهمة المجتمـع المدنـي الفلسـطيني فـي تحديـد شـكل هـذا النظـام. لا سـيما عندمـا أظهـرت مؤشـرات جديـدة بإمكانيـة تحقيـق كيـان فلسـطيني فـي إطـار دولـة، ومـا تفرضـه علـى السـلطة مـن متطلبـات التحـول الديمقراطـي [™]. وبذلـك ارتبـط مسـتقبل المجتمـع المدنـي الفلسـطيني وتأثيـره علـى عمليـة الدمقرطـة ارتباطـاً عضويـاً بالتطـورات السياسـية فـى المنطقـة ™.

٥ هلال، جميل: النظام السياسي بعد أوسلو، (رام الله: مواطن، ١٩٩٨)

n عبد المجيد، أيمن وأباهر السقا، (٢٠١٥) «دليل تطبيقي للبحوث الميدانية في الحالة الفلسطينية» مركز دراسات التنمية–جامعة بيرزيت.

[™] محيسن، تيسير،(٢٠٠١) «التنظيمات السياسية والمنظمات التطوعية في السياق الفلسطيني»،مجلة رؤية، ع ١٣.

[△] المالكي، مجدي (١٩٩٩) « الديمقراطية والمجتمع المدني: مراجعة للأدبيات الفلسطينية،» السياسة الفلسطينية، ع ٢٤.

¹⁹ ManuelHassassian, (2002) «NGOS in the context of national struggle.» in Benjamin Gidron, Stanley N. Katz and YeheskelHasenfeld (eds), Mobilizing for Peace: Conflict Resolution in Northern Ireland, Israel/Palestine, and South Africa, Oxford University Press, p. 134.

▶ رابعا: الحق في التجمع والتظاهر والوصول الى المعلومات

أشار قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ على حق الأفراد في التجمع السلمي في مادتين رئيسيتين، أشارت المادة الثانية بأن: «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها الا وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، وتشير المادة الخامسة بأن على جهات الاختصاص بحماية هذه الاجتماعات: «على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على ألا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع». كما لم يلزم قانون الاجتماعات العامة في مادته الثالثة، الأفراد بالحصول على ترخيص لممارسة حقهم في التجمع السلمي سواء باشتراط إرسال إشعار لمدير الشرطة أو المحافظ قبل ٤٨ ساعة من عقده. واكتفى القانون في المادة الرابعة من نفس القانون بأن الهدف من الإشعار هو أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم تعطل حركة المرور ؟!

وأشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٥، في مادته رقم ٢٦ بأن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية كما جاء في البند الخامس: «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات الخاصة والمواكب والتجمعات في حدود القانون» ألله عن أشار القانون حول تعويض من يقع عليه اعتداء جراء ممارسته الحق في التجمع السلمي باعتباره حق كفله القانون، وقد أشارت المادة (٣٢) من القانون الأساسي على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن دولة فلسطين تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وتشير تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم) السنوية، أن هناك ممارسات ساهمت في اختراق القانون الأساسي المعدل وقانون الاجتماعات العامة في ايتعلق بتعرض الحق في التجمع السلمي. ففي العام ٢٠١٥ حصل العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي وقانون الاجتماعات العامة، إضافة إلى منع أدت إلى المس بهذا الحق، فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، إضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها. فقد تلقت الهيئة خلال هذا العام ٢٣ شكوى حول انتهاكات مسّت بالحق في التجمع السلمي في فلسطين، ١٧ منها في الضفة الغربية و٦ في قطاع غزة. وسجلت (١٥) انتهاكاً حول استخدام العنف والاعتداء الجسدي ضد مشاركين في تجمعات سلمية، (١٦) منها في الضفة الغربية، و(٣٩) في قطاع غزة. وهذا يشير إلى وجود تراجع في حالات الاعتداء على الحق في التجمع السلمي مقارنة بالأعوام السابقة. فقد تلقّت الهيئة ١٥ شكوى بخصوص الاعتداء على اسنة ١٠٤٤ ٢٠٠٪.

أما فيما يتعلق بحق الوصول الى المعلومات، ما زال هناك مسودة للقانون ولم يقر بعد، ولكن بينت أهداف مسودة القانون بأن الهدف منه:

- تمكيـن المواطـن والمقيـم فـي فلسـطين مـن ممارسـة حـق الحصـول علـى المعلومـات الموجـودة لـدى المؤسسـات العامـة وفقـا لأحـكام هـذا القانــون.
 - بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على الشعب.

وتشير مؤسسة أمان للمساءلة والنزاهة في العديد من بياناتها وندواتها الى أهمية إقرار هذا القانون لان الغياب لهذا القانون يساهم في غياب المساءلة وتغييب حق المواطن بالوصول والحصول على المعلومات الخاصة بعمل مؤسسات القطاع العام ٣٠.

♦ خامسا: البيئة الدولية للتمويل وتبعاتها في العلاقة مع السلطة

تعتبر قضية التمويـل الدولـي مؤشـر حيـوي لمؤسسـات المجتمـع المدنـي، حيـث أشـار تقريـر لمعهـد «مـاس» و»مؤسسـة تطويـر المؤسسـات الأهلية» صـدر في العـام ٢٠٠٩، حـول التمويـل والدعـم الدولـي للمؤسسـات الأهلية، أن نسبة ما حصلـت عليه المؤسسـات الأهلية (١٩٩٩–٢٠٠٨) مـن الدعـم الخارجـي يصـل إلـى ٩٫٧٪ مـن مجمـوع التمويـل الدولـي، وفـي أحسـن الأحـوال وصلـت نسـبة هـذا الدعـم ذروتها خلال العـام ٢٠٠٦، حيـث وصـل الدعـم الـى مـا يقـارب ١٤٪ مـن حجـم التمويـل، فيمـا وصـل لسـنوات أخـرى إلـى ٥٪.

º المركز الغلسطيني لحقوق الانسان، نشرة حول الحق في التجمع السلمي « www.pchrgaza.org »

المعة بيرزيت المقتفى http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id 14138

²² انظر التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق المواطن: /http://www.ichr.ps/ar 1/6

²³ انظر الصفحة الالكترونية لمؤسسة أمان: https://www.aman-palestine.org

جدول يوضح المساعدات الخارجية للمنظمات غير الحكومية كنسبة من المساعدات الدولية للضفة الغربية وقطاع غزة ''				
نسبة المساعدات المقدمة للمنظمات	تقديرات المساعدات الخارجية للمنظمات	تقديرات المساعدات الخارجيـة للضفـة	السنة	
غيىر الحكومية من إجمالي المساعدات	غيــر الفلسـطينية غيــر الحكوميــة/وزارة	وغـزة حسـب البنـك الدولـي		
	التخطيط			
9.3%	48 مليون	516 مليون	1999	
10.7%	93 مليون	869 مليون	2001	
6.7%	65 مليون	972 مليون	2003	
5.1%	57 مليون	1115 مليون	2004	
13.5%	196 مليون	1450 مليون	2006	
11.4%	213 مليون	1876 مليون	2007	
7.9%	258 مليون	3250 مليون	2008	

أما بخصوص إيرادات المنظمات الأهلية، وهل الاعتماد الرئيسي يستند على المساعدات الخارجية، تبين أرقام دراسة ماس أن الاعتماد على المساعدات الخارجية، تبين أرقام دراسة ماس أن الاعتماد على المساعدات الدولية ارتفع من ٤٧٪ في العام ١٩٩٩، إلى ٧٨٪ في العام ٢٠٠٨، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على التبعية التي بدأت تنتهجها منظمات المجتمع المدلي كدور داعم أيضاً، انخفضت نسبة دعم المجتمع المحلي عن ١١٪ إلى ٥٪ ما بين ١٩٩٩ إلى العام ٢٠٠٨، وانخفضت نسبة دعم المجتمع المحلي من ١١٪ إلى ٥٪ ما بين ١٩٩٩ إلى العام ٢٠٠٨،

مصادر إيرادات المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لسنوات مختلفة ^^			
المصدر	1999	2006	2008
مساعدات خارجية	46.8	60.9	78.3
إيرادات ذاتية	28.8	21.5	12.4
تمويل من السلطة الفلسطينية	4.9	0.7	0.8
تبرعات محلية	10.8	9.3	5.3
تبرعات من فلسطيني ١٩٤٨	1.4	3.7	0.1
تبرعات من فلسطيني الشتات	5.5	3.2	2.3
غير ذلك	1.8	0.7	0.8

النظر إلى التمويل الدولي في فلسطين المحتلة، سواء من حيث زيادة وتيرة التمويل أو انخفاضها، كان ذو أبعاد سياسية، حيث ارتبط التمويل الخارجي وبشكل مباشر، بضيق الحيز الفلسطيني، دون المحاولة لفهمه أو تغييره، ورغم محاولات دفعه باتجاهات تنموية، إلا أنه بقي حبيسا للسياسة وتذبذباتها، بين الصعود والهبوط، وفقا للأجندة السياسية (المرتبطة أساساً بمسار التسوية)، فالتمويل الدولي، على اختلاف مصادره، بقي رهيناً للتجاذبات السياسية، فقد شهدت حقبة أوسلو وبرنامج الاستثمار في السلام، تدفقا عالٍ في التمويل لبناء السلام الاقتصادي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وفي مرحلة الانتفاضة الثانية وحصار عرفات، هبط التمويل الخارجي نتيجة مرحلة سياسية جديدة، وهي مرحلة الانتفاضة الثانية وعصار عرفات، هبط التمويل الخارجي نتيجة مرحلة سياسية جديدة، وهي مرحلة الانتفاضة الثانية وإعادة احتلال المدن المصنفة «أ»، حيث تم التركيز في هذه المرحلة على برامج الإصلاح والهيكلة المؤسساتية. ثم جاءت مرحلة الانتخابات التشريعية وفوز حركة حماس، لتشهد هبوطا حاداً في التمويل نتيجة المواقف الدولية من نتائج الانتخابات والديمقراطية التي تدعمها، وزاد الأمر سوءاً في مرحلة الانقسام السياسي وفصل الضفة عن غزة، ما أدى إلى حصار غزة، وزيادة في تدفق التمويل على الحكومة في الضفة الغربية، تحت مسمى بناء مؤسسات الدولة، ثم شهد الوضع السياسي اتهاماً للسلطة في الفلسطينية بعدم التجاوب مع مساعي إعادة المفاوضات الماء، ما أدى إلى هبوط في التمويل، وتضييق الخناق على مؤسسات السلطة في الضفة، وهكذا ارتسمت خريطة تمويلية تتناغم مع الوضع السياسي وحالة السلام المفترضة مع الاستعمار **.

^{ً٬} ديفوير ، جوزيف وعلاء الترتير ، (۲۰۰۹) «تتبع الدعم الخارجي للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة ۱۹۹۹–۲۰۰۸. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) ومركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية. فلسطين.

[°] ديفوير ، جوزيف وعلاء الترتير ، (۲۰۰۹) «تتبع الدعم الخارجي للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة ۱۹۹۹–۲۰۰۸. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) ومركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية. فلسطين.

[^] ديفوير ، جوزيف وعلاء الترتير ، (۲۰۰۹) «تتبع الدعم الخارجي للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٩٩–٢٠٠٨. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينى (ماس) ومركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية. فلسطين.

[√] عبد المجيد، أيمن وأباهر السقا، (٢٠١٥) «دليل تطبيقي للبحوث الميدانية في الحالة الفلسطينية» مركز دراسات التنمية–جامعة بيرزيت.

ولـم يكـن التمويـل الدولـي للمنظمـات الأهليـة ببعيـد عـن هـذا النهـج المسـيّس للتمويـل الدولـي، وخاصـة ضمـن الاشـتراطات الدوليـة التـي وضعتهـا بعـض المؤسسـات الممولـة، كالتمويـل الأميركـي، والـذي يشـترط تقديـم الأمـوال بتوقيـع مذكـرة مفادهـا اتهـام فصائـل المقاومـة بالإرهاب، كمـا انتهجـت بعـض المؤسسـات الدوليـة دور المنفـذ للبرامـج التـي تقـوم بتمويلهـا، أو قـام البعـض منهـا كالأمريكيـة والأوروبيـة بإنشـاء شـركات استشـارية تنفيذيـة، كـذراع لهـا لتنفيـذ بعـض مشـاريعها بشـراكات محليـة.

وكما تم التنويه سابقاً، يعتبر التمويل الدولي أحد عوامل الصراع بيـن مؤسسات السـلطة الفلسـطينية والمنظمات الأهليـة، سـواء مـن حيـث التنافـس علـى بعـض قضايا التمويـل و/أو الاختـلاف فـى الأولويات والقضايا.

وفي تقرير صادر عن هيئة الرقابة الإدارية والمالية التابعة للسلطة الفلسطينية، حول المؤسسات الأهلية، والذي تم بموجبه التدقيق على سجلات ٢٧ مؤسسة إدارياً ومالياً خلال العام ٢٠١٢، والربع الأول من العام ٢٠١٣، فإن قيمة الأثر المالي الذي ذهب هدراً على خزينة الدولة نتيجة عدم الالتزام في تطبيق أحكام القانون والأنظمة التي تنظم عملها، بلغ ٢٠٤٠،١٦٠ شواقل و ١٣٤٣، دولاراً، كما بلغت قيمة المبالغ التي ذهبت هدرا على خزينة المنظمات الأهلية ٢٠٥٠ شاقلاً و ١٩١٩١٠ دولاراً، ووضع التقرير توصيات تقر أهمية إجراء تعديلات صارمة على عمل المنظمات الأهلية، سواء من زيادة تدخل المؤسسات الحكومية في العمل الرقابي والإداري داخل المؤسسات الأهلية، أو في إجراء تعديلات على القانون رقم السنة ٢٠٠٠، الخاص بمنظمات المجتمع المدني، تتيح معها هذه التعديلات إجراءات تخص عقوبات رادعة، وتعزز من دور الحكومة على المنظمات الأهلية. وإن جاز لنا التحليل، نرى أن توصيات التقرير تقر وتحاول تعزيز سطوة المؤسسات الحكومية على عمل المنظمات الأهلية، أمن تجاوزات ولكن حلها يكون من خلال نظام فلسطيني عام يهتم بمتابعة المؤسسة الفلسطينية ككل، بكل قطاعاتها، الأهلي والحكومي والخاص، ومن خلال تتبع للصفحة الإلكترونية للهيئة، لم نجد أيًا من تقاريرها يحاول ضبط فساد شركات القطاع الخاص بشقيها، الربحى وغير الربحى.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

الاستنتاج الأول: أن بيئة الاقتصاد السياسي القائمة في الحالة الفلسطينية، تشكل منحيين رئيسيين مقيدين: بيئة مقيدة نتاج ممارسات الاستعمار وممارسات الاحتلال، من حيث قيود الحركة وحرية الوصول، والقيود على الحسابات المالية الفلسطينية بالعموم، وبيئة السياسات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية، كبيئة حاضنة للسوق الحر والسياسات الاقتصادية الليبرالية، والتي تعطي معها منحى سوق توغلي للرأسمال، على حساب الطبقات الفقيرة والكادحة. هذه البيئة تولد بيئة عمل خصبة ضمن الدور الذي من المفترض أن تلعبه المؤسسات الدولية، والمناصرة على ومن خلال منظومة المؤسسات الدولية، والضغط والمناصرة على ومن خلال منظومة المؤسسات الدولية، ومنحى آخر من حيث العمل على الأرض باتجاه مختلف يتنافى مع ما حاولت المؤسسة الأهلية منذ اليوم الأول أن تحاكي النظام السياسي الفلسطينى الأوسلوي.

في بيئة الاقتصاد السياسي لفلسطين المحتلة هناك مسارات رئيسية للعمل:

ثانيــاً: وفـي المعادلـة الداخليـة هنـاك أهميـة لعمليـة رصـد السياسـات الحكوميـة الفلسـطينية، والعمـل علـى سياسـات بديلـة تناهـض سياسـات السـوق باتجـاه سياسـات اجتماعيـة تؤمـن العدالـة الاجتماعيـة والحقـوق خاصـة للفئـات الكادحـة، والعمـل بسياسـات وقائيـة واسـتراتيجية تناهـض النهـج القائـم.

^{^^} ديوان الرقابة المالية والإدارية–دولة فلسطين، (٢٠١٣) «التقريـر ربـع السـنوي الثالث حـول المخالفات الأكثـر شـيوعا فـي المؤسسات الأهليـة والمنظمـات غيـر الحكوميـة. فلسـطين: بام اللّه.

الاستنتاج الثاني: ضبابية العلاقة والإرباك والاختلاف ما بين منظومة المجتمع المدني، ومؤسسات السلطة الفلسطينية، هذا الإرباك والاختلاف وصل ذروته مع الانقسام السياسي الفلسطيني، من حيث خرق القانون الفلسطيني، من خلال قرارات ومراسيم رئاسية ووزارية تعزز من سطوة المؤسسة الأمنية ووزارة الداخلية على عمل مؤسسات المجتمع المدني، هذا التداخل التشريعي مع الشق الأمني أوجد بيئة غير صحية، وعززت من خلق حالة من الجفاء والصراع في العلاقة مع المجتمع المدني، أمنية وسياسية، أربكت عملهم بجانب البيئة العامة المربكة أصلاً.

في بيئة التشريع والقوانين هناك مسارات رئيسية للعمل:

<u>أولاً؛</u> على مؤسسات المجتمع المدنـي تطبيـق مدونـة السـلوك بخصـوص عملهـا، هـذه المدونـة تعـزز مـن الأثـر التنمـوي وتعـزز مـن شـفافية عمـل المؤسسـات الأهليـة، وتعـزز مـن الالتـزام بالقانـون.

ثانيــاً؛ الشـفافية فـي إعـلان التقاريـر الإداريـة والماليـة كتقاريـر معلنـة ومنشـورة لمنـغ أي تسـاؤلات حـكوميـة أو حجـج واهيـة للتدخـل فـى عملهـا.

ثالثـاً: توسـيع تدخـلات منظومـة المجتمـع المدنـي فـي السياسـات التشـريعية فـي البلـد، وخاصـة مـن خـلال تقويـة الأطـر المؤسسـاتية والشـبكات ذات التخصصـات المختلفة، وبنـاء خطـط إسـتراتيجية سياسـاتية، سـواء كانـت حقوقيـة أو قطاعيـة خدماتيـة أساسـية أو اقتصاديـة.

رابعاً؛ لا بـد مـن ميثـاق شـرف بيـن مكونـات المجتمـع المدنـي الفلسـطيني، يحـارب كل أشـكال التمييـز والفسـاد، ويعـزز مـن الوصـول إلـى القاعـدة المجتمعيـة، ويدعـم مـن مسـلكيات التقبـل والانخـراط التشاركي، ويتصـدى لـكل أشـكال التمييـز حسـب العمـر والجنـس والإعاقـة والطبقـة، ميثـاق شـرف يمهـد لحيـاة وبيئـة مجتمعيـة تسـتجيب وتؤسـس للعدالـة الاجتماعيـة فـى الحالـة الفلسـطينيـة.

الاستنتاج الثالث: بـدت الحيـاة الاجتماعيـة والثقافيـة تعيـش واقعـاً مربـكاً، نتيجـة تأثيـرات الواقـع الاقتصـادي السياسـي فـي دولـة فلسـطيـن المحتلـة، فبـدأت النزعات الاجتماعيـة تأخـذ منحـى الفردانيـة، علـى حسـاب الحالـة الجمعيـة، منحـى الاسـتـهلاك علـى حسـاب الإنتاجيـة، ومنحـى الفسـاد والقيـم الماديـة علـى حسـاب الحالـة والقيـم المكـر الطوعـي، الـخ ، كل هـذا أسـس لواقـع اجتماعـي ثقافـي جهـوي وعشـائري ومناطقـي، علـى حسـاب الحالـة الجمعيـة والوطنيـة، وضمـن القيـم الحميـدة التـي عـزز مـن وجودهـا حـراك المجتمع المدنـي، فـي سـبعينيات وثمانينيـات وبدايـة تسـعينيات القـرن الماضـي، اسـتبدلت تلـك القيـم بقيـم مغايـرة، وجـب معهـا العـودة لـدور ريـادي أصلانـي وأصيـل للمجتمـع المدنـي، للنهـوض بالحالـة الجمعيـة والحـركات الاجتماعيـة حـول قضايـا سياسـيـة واقتصاديـة واجتماعيـة ووطنيـة، تحـد مـن تفاقـم الحالـة الفرديـة.

في بيئة الاجتماع والثقافة هناك مسارات رئيسية للعمل:

أولاً؛ أهميـة ربـط سياسـات واسـتراتيجيات العمـل ببرامـج فعالـة، بعيـدا عـن تدخـلات آنيـة قائمـة علـى ردات الفعـل المؤقتـة، التـي تسـتند إلـى التمويـل وراهنيـة اللحظـة، والانطـلاق نحـو البرامج التـي تؤسـس لعمليـة تغييـر مسـتدام فـي حيـاة القاعدة المجتمعيـة نحـو الصمـود والعدالـة.

<u>ثانياً:</u> تغيير استراتيجيات العمل في قضايا التوعية والضغط والمناصرة، من واقعها الحالي، باتجاه بناء قاعدة مجتمعية واعيـة لحقوقهـا وقيمهـا الجمعيـة الفاعلـة علـى الأرض لتكـون ضاغطـة، واعيـة ومسـلحة بمفاهيـم العدالـة الاجتماعيـة والحقـوق والمطالبـة، وقاـدرة علـى قـراءة خارطـة الاقتصاد السياسـي الفلسـطيني، الـذي بـدوره يفـرض حالـة بنيويـة واضحـة المعالـم، وعليـه لا بـد مـن الانتقـال فـي التدريـب والتوعيـة مـن التدريبـات "الاسـتـهلاكيـة"، إلـى تدريبـات إنتاجيـة تسـاهـم فـي تعزيـز العمـل الجماعـى التشـاركـى باتجـاه التغيـر فـى حيـاة المجتمـع.

<u>ثالثاً:</u> تبني سياسة العدالة الاجتماعية، والاهتمام المثابر بالقضايا الاجتماعية والمعيشية التي ترافق حياة الإنسان الفلسطيني، والعمل على التشريعات والقوانيـن والسياسـات والبرامـج، لإحـداث تغييـر جوهـري فـي بنيـة التشـريعات والقوانيـن نحـو العدالـة الاجتماعيـة، يترافـق مـع هـذا العمـل النضـال الموحـد لمحاربـة التمييـز، وإقـرار تشـريعات وقوانيـن حضاريـة حاميـة للطبقات الكادحـة والفقيـرة العريضـة بـكل تنوعاتها، والنظـر إلى التشـريعات كرزمـة واحـدة تتكامـل فيهـا الحيـاة الاقتصاديـة والاجتماعيـة والسياسـية، لتشـكل أرضيـة خصبـة نحـو العدالـة الاجتماعيـة، ومـن المـكان بأهميـة التعامـل مـع هـذه البرامـج كمدخـل للنضـال المجتمعـي فـي قضايـا مناصـرة الحقـوق والأجنـدة الوطنيـة والجمعيـة. **الاستنتاج الرابع**: بدت الحياة الأمنية في العام ٢٠١٦ تبسط هيمنتها على حياة الناس نتاج الصراع الداخلي الفلسطيني، حيث ساهم ذلك في اختراق العديد من الحقوق، ولعل أهمها الحق في التظاهر والتجمع السلمي.

في بيئة الحقوق في التجمع والتظاهر السلمي والحصول على معلومات

أولاً؛ أهميـة اجـراء تعديـلات واضحـة فـي اللائحـة التنفيذيـة لقانـون التظاهـر فقـد قيـدت اللائحـة التنفيذيـة الحـق فـي التجمـع السـلمى والـذى جـاء مخالفاً لـروح قانـون الاجتماعـات العامـة، بجانـب إعطاء صلاحيـات لوزيـر الداخليـة تخالـف روح القانـون أيضاً.

<u>ثانياً:</u> أهمية إجراء رقابة أكثر صرامة على أداء الأجهزة الأمنية والتداخل في صلاحياتها، لما لوقع ذلك على حرية وحق الإنسان الفلسطيني في التظاهر والتجمع السلمي.

<u>ثالثاً:</u> أهمية إنهاء حالة الفوضى التشريعية وخاصة التشريعات التي تتناقض مع القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة (قانون العقوبات، والإجراءات السياسية الحكومية والأمنية).

رابعاً؛ أهمية إقرار قانون الحق في الحصول والوصول إلى المعلومات لما لهذا القانون من نشر للشفافية والمساءلة.

خامساً: أهمية العمل بروح القانون الأساسي لما فيه من توجيهات وروحية تعزز من مبدأ الحقوق وفصل السلطات.

الاستنتاج الخامس؛ إن التبعية للتمويل الدولي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في برامج عمل وسياسات المجتمع المدني، حيث يتم الانحراف في أحيان عدة بالمجتمع المدني نحو مشاريع بعيدة عن الأجندة المحلية، والانحصار في أجندة وسياسة الممول، هذا من جانب، وفي الجانب المقابل، تعيش المؤسسات الأهلية علاقة خفية أحياناً، وعلنية أحياناً أخرى، مع السلطة الفلسطينية، حيث تم توجيه الاتهام وفرض القيود من قبل الحكومة، على مؤسسات المجتمع المدني حول حجم التمويل الذي تتلقاه تلك المؤسسات، ومدى فعالية برامجها، كما زادت حدة التنافس بين المجتمع المدني ذاته على التمويل الدولي، حيث تتنافس ذات المؤسسات في المجال مع الممولين، كل على حساب الآخر، ما عزز من سطوة التمويل والتدخلات المباشرة وغير المباشرة في حركة المشاريع وتقييمها.

في بيئة التمويل هناك مسارات رئيسية للعمل:

أُولاً؛ أهميـة تشـكيل آليـة تنسـيق بخصـوص التمويـل الدولـي، بيـن منظمـات المجتمـَّع المدنـي، وتعزيـز دور الشـبكات فـي تجسـيـر صـور التنافـس، إلـى أشـكال تعاونيـة خاصـة لتلـك المؤسسـات العاملـة فـي ذات المجـال، حيـث يتأتـى ذلـك بربـط السياسـات واسـتراتيجيات العمـل ببرامـج فعالـة بعيـداً عـن التنافـس والتناقـض.

ثانيــاً: الانطـلاق فـي بنـاء برامـج فعاليـة وذات علاقـة ببنيـة الإنتـاج الاجتماعـي والاقتصـادي والسياسـي، لمنظـور التمويـل الدولـي ودوره فـي الحالـة الفلسـطينية التـي تعيـش واقعـاً اسـتعمارياً.

<u>ثالثاً:</u> شفافية عالية في القضايا التمويلية، كقضية حيوية لمؤسسات المجتمع المدني، وخاصة في مراحل التنفيذ وشفافية الإعلان عن القيم والأثر التنمويين لعملها في الحالة الفلسطينية. مع أهمية تطوير آليات عمل في التمويل الدولي، تساهم في تحسين الأداء والضغط والمناصرة للحالة الفلسطينية، بجانب أهمية بناء خطة لإنهاء الاعتمادية على التمويل الدولي وبناء تمويل ذاتي.

رابعـاً: بناء نهج تشاركي فعلـي مـع المجتمعات المحليـة فـي مراحـل التخطيـط للتمويـل والاحتياجـات، بمـا يلامـس تجـارب وحيـاة وخبـرة واهتمـام المجتمعـات المحليـة وعـكسـها فـي البرامـج المختلفـة.

<u>خامساً:</u> الانتقال في التمويـل لسياسـة الاعتماد على الـذات، ودعـم المجتمعـات المحليـة لمـا في ذلـك مـن أثـر على تعزيـز القيـم المجتمعيـة، كالعمـل الطوعـى وحالـة التضامـن والمسـئولية المجتمعيـة. حقوق التجمع والجمعيات بين القانون والممارسة

في لبنان

المقدمة

يعاني لبنـان الكثيـر مـن عناصـر عـدم الاسـتقرار الاجتماعـي والاقتصادي والسياسـي التـي تنعكـس سـلباً علـى الحيـاة الديمقراطيـة والتمتـع بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والمدنيـة والسياسـية. ومـن بيـن عناصـر عـدم الاسـتقرار، انتشار الفقـر المدقـع حـول المناطـق الحضريـة، وازديـاد الفـوارق وعـدم المسـاواة بيـن المناطـق وداخلهـا، وارتفـاع نسـب البطالـة لـدى الشـباب، واسـتقبال أكبـر أعـداد مـن اللاجئيـن السـورييـن واللفلسـطينيين، مـع وجـود تحديـات عديـدة لتاميـن اندماجهـم فـي الحيـاة الاقتصاديـة والاجتماعيـة وتأميـن حقوقهـم بشـكل عـام، هـذا الـى جانـب المخاطـر الأمنيـة المسـتمرة والمرتبطـة الـى حـد كبيـر بالتقلبـات الاقليميـة.

ويظهر أنه عبر كل الصراعات والأزمات التي مربها البلد من حرب أهلية واعتداءات من العدو الاسرائيلي وصولاً إلى استقبال أكبر أعداد من اللاجئين بالنسبة لعدد السكان، استطاعت منظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً اساسياً وتشكل مصدراً للاستقرار في البلاد، خاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات، حيث سدت فراغاً كبيراً لم تستطع الحكومات من ملئه. وتميّزت منظمات المجتمع المدني في الكثير من النواحي مثل البيئة والزراعة والتنمية الريفية والحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية وبناء القدرات. "

أما على مستوى الدور السياساتي بالمراقبة والمساءلة والمحاسبة، فقد لعبت منظمات المجتمع المدني في لبنان دوراً مهماً في الضغط على صناع القرار من أجل الإصلاحات وفي مجالات متعددة، منها الضغط وتوقيع العرائض لإلزام الحكومة على دعوة الهيئات الناخبة في البلديات وإجراء الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨ بعد ثلاثين عاماً من عدم إجرائها، ومنها في مجال إلغاء العنف ضد المرأة والحق في الوصول إلى المعلومات. وقد أدت الجهود في هذا المجالين إلى إقرار قوانين تشكل خطوات متقدمة فيهما.

على الرغم من هذه الإنجازات المهمة، ما زالت منظمات المجتمع المدني في لبنان محدودة في قدرتها على التأثير في مجال صناعة السياسات العامة، ويشكل النظام الطائفي في لبنان معيقاً أمام تفعيل المؤسسات السياسية والدستورية والإدارة العامة، ما يعيق آليات المشاركة والمراقبة والمساءلة والمحاسبة. فانتشار الزبائنية والمحسوبية الطائفية والمرتبطتان بطبيعة الدولة وكون الخدمات تُقدّم من خلال زعماء الطوائف، يؤديان إلى هيمنتهم على أعضاء الطائفة. فتصبح الخدمات، والتي هي عمليّاً حقوقاً للمواطنين، آلية تستخدم من قبل القيمين على الطوائف لتأمين استمراريتهم في السلطة وفي الحكم ً.

في هذا السياق، تقدم الورقة لمحة تاريخية حول المجتمع المدني في لبنان ومن ثم تعرض للمحاور الرئيسية للبيئة التمكينية للمجتمع المدني والتي تتضمـن حرية التجمـع والتظاهـر والتعبيـر والنفاذ إلى المعلومات وعلاقـة المجتمـع المدنـي بالدولـة وآليـات التمويـل مـن خـلال تحليـل القانـون والممارسـة، وتحـاول الإضاءة علـى التحديـات الاساسـية التـى تواجـه منظمـات المجتمـع المدنـى وتحـد مـن قدرتهـا علـى التأثيـر.

ا تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام ٢٠١٣ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوكالة الأمريكية للتنمية، ٢٠١٣، موجود على الرابط؛ https://www.usaid.gov/node/189771

 $The International Center for Not For Profit Law, ICNL, Civic Freedom Monitor, http://www.icnl.org/research/monitor/lebanon.html \ ^{\circ}$

[&]quot;تقرير استدامة منظمات المجتمع المدنى لعام ٢٠١٣ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوكالة الأمريكية للتنمية، ١١٣، موجود على الرابط؛ ٢٠١٣ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوكالة الأمريكية للتنمية، ١١٣، موجود على الرابط؛ ٢٠١٣

أزياد عبد الصمد، حول المجتمع المدني والتجربة اللبنانية، نوفمبر ٢٠١٢

▶ لمحة تاريخية حول المجتمع المدنى في لبنان

يعـود عمـل ونشـاط المجتمـع المدنـي اللبنانـي إلـى القـرن التاسـع عشـر مـع حـركات العاميـات وهـي حـركات فلاحيـة هدفـت الـى القضـاء علـى امتيازات الاقطاع،° ولكن السـلطات العثمانيـة والاوروبيـة اجهضـت هـذه الحركـة. ثـم تلتها البعثـات والإرسـاليات التربويـة والدعويـة التـي أسسـت المـدارس والجامعـات والمسـتوصفات والجمعيـات الخيريـة والتـي تقـدم الخدمـات للمحتاجيـن مجانـاً أو بأسـعار رمزيـة. وارتبـط وجـود هـذه المنظمـات بالمرجعيـات الدينيـة، وارتكـزت فـي تمويلهـا علـى الـزكاة والخمـس والتبرعـات فـي الكنيسـة. ^٢

أما خلال الحرب الأهلية بيـن ١٩٧٥ و ١٩٧٠، فقـد جاء تدخـل لمؤسسات الأهلية لمواجهة الظـروف اسـتثنائية وما نتج عنها مـن سـقوط القتلـى والجرحـى، وأعمـال التهجيـر، وفقـدان المـواد الغذائيـة، ممـا تطلّب تدخّـلا مباشـرًا مـن القـوى والأحـزاب التـي كانـت تعمـل علـى الأرض، ومبـادرة اللجان الشعبية فـي الأحياء لتنظيم الصمود الشعبي ودعمه. إن تراجع مؤسسات الدولة عـن القيام بـدورهـا أحـدث فراغًا فـي المجتمـع، وأخـذت منظمات المجتمع المدنـي على عاتقها سـد هـذا الفـراغ، فاهتمـت بالجوانـب الخدماتيـة والصحيـة ذات الطابع الإغاثـي، وبنـت مؤسساتها الميدانيـة لتلبيـة هـذه الحاجات الضرورية فـي المجتمع. كما لعبـت بعـض المنظمات دوراً أساسياً فـي المحافظة علـى التواصـل بيـن مختلف فئـات المجتمع اللبنانـى لاسـيما بيـن الطوائـف حفاظـاً علـى الوحـدة الوطنيـة وبنـاء السـلم الاهـلـى.

أما خلال مرحلة إعادة الاعمار، فقد ساهم العمل الأهلي في إعادة البناء وفي مراقبة مشاريع الإعمار وإعادة البناء التي نفذتها أجهزة الدولة، وتميزت هذه الحقبة بالتعاون مع الدولة في تنفيذ برامج خدماتية ورعائية أحياناً. ولكن، واجهت منظمات المجتمع المدني تحديات كبيرة تتمثـل باسـتمرار النظـام الطائفـي وانتشـار الفسـاد والزبائنيـة وغيـاب الشـفافية، ممـا أعـاق امكانيـات المراقبـة والمحاسـبة مـن قبـل منظمـات المجتمع المدنـى.

مرحلة ما بعد الحرب السورية : شكّلت الحرب السورية وتدفق اللجوء السوري إلى لبنان محطة يجب الوقوف عندها في دراسة المجتمع المدني، فمع ازياد الحاجة إلى تقديم الخدمات على أنواعها إلى اللاجئين السوريين، تحولت معظم جهود منظمات المجتمع المدني منذ عام المدني، فمع ازياد الحاجة إلى تقديم الخدمات على أنواعها إلى اللاجئين السوريين الذين يسكنون شمال لبنان، والبقاع، وجيوب الفقر في بيروت وجبل لبنان، وذلك بسبب الحاجة الماسة لهذا الدعم وتحول أجندات الممولين إلى هذا الموضوع، ولكن هذا الأمر انعكس سلباً على مسار تطور منظمات المجتمع المدني المدني الميابية الماسة عدد المشاريع التي المدني اللبناني فتشتت منظمات المجتمع المدني عن أنشطتها المنتظمة، كما قلل التغير في أولويات الجهات المانحة عدد المشاريع التي تدعم المجتمعات المحلية بشكل مباشر. فتراجع دور المنظمات التي مجال الرقابة والمساءلة والتاثير في صنع السياسات العامة مع تحول غالبيتها الى العمل الاغائي، في حين عانت بعض المنظمات التي حافظت على انشطتها المنتظمة من شح في التمويل.

· حرية الجمعيات

أ- في النصوص

تعتبر حرية تأسيس الجمعيات في لبنان مبدأ من المبادئ التي نص عليها الدستور صراحة في المادة ۱۳؛ «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وبالتالي، تعتبر حرية الجمعيات حرية دستورية لا يمكن تقويضها إلا في إطار تشريعي و»لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم»، وفقا للمادة ٢٢ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي أبرمه لبنان سنة ١٩٧٢. وتخضع الجمعيات في لبنان للقانون العام الذي ينطبق على سائر الجمعيات والأحزاب السياسية ويستثنى منها الجمعيات التي ترعاها قوانين خاصة وهي: الجمعيات التعاونية، وصناديق التعاضد.

ويعتبر هذا القانون قانونا يراعي حرية التأسيس والإنشاء ، كونه اعتمد نظام الإشعار الذي يعرف أيضاً بنظام الإعلان أو نظام العلم والخبر. ٬ فقد نصت المادة ٢ من قانون الجمعيات على: «أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها ». وبالتالي، تنشأ الجمعية بمجرد التقاء مشيئة مؤسسيها وبتوقيعهم على أنظمتها ، دون حاجة الى أي ترخيص من السلطات الإدارية، بحيث يكون كل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد التأسيس، إعلام الإدارة بذلك. إن مبدأ الحرية هذا (أي التأسيس مع إعطاء العلم والخبر اللاحق للإدارة)، هو الركن الاساسي لحرية الجمعيات، ويشكل أحد الضمانات التي وضعها القانون للحؤول دون تدخل الإدارة في تأسيس الجمعيات مما يكون من شأنه تعطيل مدى هذه الحرية وفاعليتها.

 $http://www.georgescorm.com/personal/download.php? file=afaq_almustaqbql_sepoct_2010.pdf$

[°] جورج قرم، المجتمع المدني يكمل دور الدولة ولا يراقبها، منشور في اكتوبر ٢٠١٠ في آفاق المستقبل، العدد ٧.

⁷ أديب نعمة، مقابلة منشورة في شؤوون جنوبية بعنوان منظمات المجتمع المدني في لبنان: من وكيف ولماذا ومتى؟، اكتوبر ۲۰۱۱/janoubia.com ،۲۰۱۱/منظمات–المجتمع– المدني-في-لبنان-من-وكيف/

[√]شادن الضعيف، التقويم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدنب حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيلول ١٤٠،

http://www.annd.org/data/item/pdf/208.pdf .

يشار هنا الى وجود استتناءات عن مبدأ حرية التأسيس:

- **فجمعيــات الشــباب والرياضــة** تخضـَع لنظـام خـاص وهــو القانــون رقـم ١٦ الصـادر بتاريـخ ١٥ كانــون الأول (ديسـمبر) ١٩٧٢– يتوجـب علــى هــذه المنظمـات أن تحصــل علــى ترخيــص مــن وزارة الشـباب والرياضـة. ويُشــترَطُ توفَّــر سـبعة مؤسسـين كحــد أدنــى لتأسيســها.
 - بالإضافة إلى ذلك، يضع القرار رقم ٣٦٩ ل.ر. الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٣٩ **الجمعيات الأجنبية** تحت سلطة نظام الترخيص.
- كما أن **النقابات والاتحاد النقابيـة** يرعاها نظام الترخيـص الحازم الذي نـص عليه قانـون العمـل الصادر فـي عـام ١٩٤٦. فعلـى مؤسسـيها أن يحصلـوا علـى موافقة وزارة العمـل ليتمكنـوا مـن إنشـائها. وعلـى وزارة العمـل أن تسـتطلع رأي وزارة الداخليـة بشـأن ترخيـص النقابـة قبـل إعطاء موافقتها علـى ترخيصهـا أو رفضـه. ^

وإذا كان مبدأ حرية التأسيس ركناً أساسياً لحرية التجمع، فتشكل حرية الإدارة الركن الآخر الأساسي، وقد حدد القانون إطاراً عاماً لكيفية إدارة الجمعية، وترك التفاصيل للمؤسسين وللجمعيات نفسها. ° فللجمعية حرية تحديد الموضوع على ألا يكون موضوعها مستند على أساس غيـر مشـروع أو مخالـف لاحـكام القانـون والآداب العموميـة، أو بقصـد تغييـر شـكل الحكومـة الحاضـرة أو التفريـق سياسـة بيـن العناصـر العثمانيـة المختلفة. كما يحظـر تأسيس الجمعيات السياسـية التـى يكـون أساسـها أو عنوانها القوميـة أو الجنسـية.

وكذلك، للجميعة الحرية المطلقة في تعديل أنظمتها، ولا يخضع هذا التعديل لموافقة الإدارة إلا بالنسبة للجمعيات الخاضعة لقوانين خاصة (مثل: جمعيات الشباب والرياضة، الجمعيات التعاونية والتعاضدية، النقابات...)، وجل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد إجراء بعض أنواع التعديلات هو إعلام الحكومة لاحقاً – وتستعمل المادة ٦ من قانون الجميعات عبارة «في الحال» – بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي أو في هيئة إدارتها ومقامها. وتضيف هذه المادة أن «... هذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم إعلام الحكومة به».

المكون الثالث لحريـة التجمـع هـو حريـة الانتسـاب إلـى الجمعيـة والانفصـال عنهـا، والمبـدأ، طبعــاً، هـو حريـة الانتسـاب للجمعيـة لأي كان: لكــن القانــون وضـع لهــذا المبــدأ قيــوداً تتعلــق بالعمــر وبالأهليـة: فحظـر انتســاب مــن هــو دون العشــرين مــن العمــر وكذلــك حظـر القانــون انتســاب المحكــوم عليــه بجنايـة أو المحــروم مــن الحقــوق المدنيــة.

كما يجوز أن تتضمن أنظمة الجمعية أحكاماً أو أصولاً تقيد بموجبها حق الانتساب إليها، كأن تحدد عمراً معينا للانتساب، أو أن تحدد مؤهلات محددة... أو أن تعلق انتسابهم على شرط قبول طلباتهم من قبل لجنة عضوية.

وبمقابل حرية الانتساب، أكد القانون أيضاً على حرية الانفصال عن الجمعيات في المادة ١٠ مـن قانون الجمعيات الـذي نـص على أنـه «يمكـن لعضو الجمعية أن ينفصـل عنها أي وقـت أراد ولو اشـترط في نظامها الأساسـي عكس ذلـك ولكـن بعـد أن يـؤدي الحصـة النقدية العائـدة إلـى السـنة الحاليـة وقـد حـل أجلهـا.» ولـم يتضمــن القانــون أيـة أحـكام تقيـد حـق هيئـات الجمعيـات العموميـة فـي اختيـار هيئاتهـا الاداريـة، ولا أجـاز للسـلطة التنفيذيـة التدخـل فـى أى مـن أعمـال تلـك الهيئـات العامـة وبشـكل أخـص فـى انتخابـات هيئاتهـا الاداريـة.

ب- في الممارسة:

نشير هنا أنه في الواقع جرى عدة انتهاكات لحرية تأسيس وحرية إدارة الجمعيات وأبرزها:

صـدور المرسـوم الاشـتراعي رقـم ٤٢ بتاريـخ ١٩٧٧/٥/٢٦ والمتعلـق «بأحـكام اسـتثنائية تتعلـق بانتخابـات المجالـس لـدى النقابـات والتعاونيــات والجمعيــات»، وقـد تضمــن هــذا المرســوم الاشــتراعي أحـكامــاً اســتثنائية تعدلـت بموجبهـا شــروط النصــاب والأكثريـة اللازمـة النعقـاد الجمعيــات المدعــوة لانتخـاب الهيئـات الإداريـة، ومــددت ولايـات تلـك الهيئـات فـي حـال اســتحالة إجـراء الانتخابـات بالشــروط المحــددة. وقــد مُــدد العمــل بهــذا المرســوم الاشـتراعي مـرات عديــدة كان آخرهـا القانــون رقـم ٢٦ تاريـخ ١٩٩٢/١٢/٣ الـذي مــدد ولايـة الهيئـات الاداريـة مـرة اخيــرة حتــى تاريـخ ١٩٩٢/١٢/٣ الـذي مــدد ولايـة الـهيئـات الاداريـة مـرة اخيــرة حتــى تاريـخ ١٩٩٢/١٢/٣

وبتاريخ ١٩٨٣/٩/١، صدر مرسوم اشتراعي حمل الرقم ١٥٣ عـدّل جميع الأحكام المتعلقة بالجمعيات، وأخضعها لنظام شديد الرقابة ومخالف لمبدأ الحرية الدستوري. يقضي المرسوم بإعطاء الترخيص وفرض الرقابة على الجمعيات مـن خـلال إلزاميـة حضـور مندوبـي وزارة الداخلية في الجمعيات العامة وفي النشاطات العامة التي تنظمها. ولإلزام الجمعيات بذلك كان لزاماً ان تعتنق الجمعيات نموذجاً للنظام الداخلـي معد مسبقاً مـن قبـل الداخلية فيه كل الالتزامات، بما في ذلك دعوة مندوبـي الوزارة إلى اجتماعات الجمعية العمومية. ولكن هـذا المرسوم الاشتراعي ألغـي بتاريخ ٣٦ آذار ١٩٨٨، وعادت الجمعيات تخضع لأحـكام قانـون سـنة ١٩٠٩، الـذي رغـم قـدم عهـده يبقـى أكثـر ليبيراليـة واحتراماً للحريـة. ويشار الـى أنـه بتاريـخ ١٥ شـباط ١٩٩٢، صـدر مرسـوم رقمه ٢٢٣ قضـى «بسحب تراخيـص ١٣٨ جمعيـة اجتماعيـة وسياسـيـة» دفعـة واحـدة، وقـد المرسـوم علـى المرسـوم الاشتراعى الملغـى...».

[^] المادة ٨٧، قانون العمل اللبناني، أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦.

http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=44 عنسان مخيبر، الجمعيات؛ بين الحرية والقيود، منشورة على صفحة الكاتب؛ http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=44

ا غسان مخيبر، الجمعيات: بين الحرية والقيود، منشورة على صفحة الكاتب: http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=44

كذلـك نذكـر تدخـلاً تشـريعياً آخـر فـى حريـة انتخـاب الهيئـات الإداريـة، وكان ذلـك فـى القانـون الخـاص رقـم ٢٨ الـذى صـدر بتاريـخ ١٩٩٠/١١/٢٢ وأجـاز لوزيـر الداخليـة تعييـن هيئـة إداريـة جديـدة لجمعيـة جبـران فـي بشـري. كمـا صـدر عـن مجلـس الـوزراء المرسـوم رقـم ١٨٨١ بتاريـخ ٧ تشـرين الثانـي ١٩٩١ قضى في قسم منه «تعيين لجان مؤقتة لجميعة الصليب الأحمر اللبناني»، وفي قسم آخر ألزم هذا المرسوم اللجنة التنفيذية المعينة بوضع نظام عام وآخر إداري جديدين.

خـالل الوصايـة السـورية علـى لبنـان، حتـى عـام ٢٠٠٥، اسـتُعيض عـن نظـام العلـم والخبـر بنظـام الترخيـص الـذي وضـع شـروطًا علـي تأسـيس الجمعيات بذريعة حصولها على إيصال. وبالفعل، كان على منظمات عدة أن تنتظر سنوات للحصول على الإيصال الذي كانت تعتبره السلطات البرهان القانوني الوحيـد على التأسيس (وإلَّا أمكن اعتبارها جمعيات سرية، وبالتالي غيـر قانونيـة). وهنـاك إجـراء تقييـدي مسـتبد آخـر شـكّل بديـلًا مـن الحصـول علـى الإيصـال، ألا وهـو إجـراء عـدد كبيـر مـن التحقيقـات التـي تنفذهـا السـلطات المعنيـة، وبالتحديـد وزارة الداخليـة. وهـذه التحقيقات تركّز على هويات المؤسسين وأهداف جمعياتهم، ولاسيما الجمعيات ذات المنحى السياسي، العاملة في مجال حقوق الإنسان. "

ومع بداية عام ٢٠٠٥، بدات قبضة الوصاية السورية تتراخى، بما انعكس سهولة على المجتمع المدنى لناحيتي التأسيس والعمل. وهكذا، فقـد ازدهـرت، بالتالـي، منظمـات المجتمـع المدنـي العاملـة فـي مجالـي حقـوق الإنسـان والتنميـة. ففـي عـام ٢٠٠٦ أصـدر وزيـر الداخليـة أحمـد فتفـت المذكرة رقم ١٠ التي أعادت فعاليـة قانـون عـام ١٩٠٩. وقـد جـرى تبنّـي المذكـرة اسـتنادًا إلـى قـرار صـادر عـن مجلـس شـورى الدولـة فـي عـام ٢٠٠٣". وأوقفت كل التحقيقات التي تُجرى قبل التأسيس وأعيد إحياء نظام العلم والخبر.

ليـس هنـاك قيـود قانونيـة أو عقبـات واقعيـة فـي الوقـت الحالـي أمـام تأسـيـس منظمـة مجتمــع مدنـي فـي لبنــان، ولـكـن القوانيــن تأثرت مع تغيـر الأوضاع السياسية في البـلاد وهـذا يعكس أن الحريات العامة، وبالرغـم مـن حمايتها في الدسـتور، والقوانيـن تبقـى هشـة وتتأثـر فـى وقـت الأزمـات السياسـية.

أما على مستوى النصوص، هناك مطالب أساسية في هذا المجال لضمان بيئة أكثر ملاءمة لعمل منظمات المجتمع المدنى: – ضرورة أن يشمل النقابات والاتحاد النقابية والجمعيات الأجنبية، فضلًا عن جمعيات الشباب والرياضة، وتوفير حرية التأسيس لها. – تخفيض سن الانتساب إلى منظمات مجتمع مدني إلى ١٨ سنة وليس ٢٠ سنة من أجل تفعيل مشاركة الشباب.

🖊 حق التظاهر في القانون

أ- فى النصوص

يقع على لبنان واجب ضمان حق التظاهر لمواطنيه والتمتع الكامل به، وفقًا لما نصت عليه المواثيق الدولية ك»الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان» و»العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية والثقافيـة». وقـد أقـرّ الدسـتور هـذا الحـق بشـكل عـام اذ تنـص المـادة ١٣ مـن الدسـتور على «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمـن دائـرة القانـون». وعلى مسـتوى القانوني، يطبَّق قانون التجمع السلمي العثماني لعام ١٩١١ (المعروف بقانون الاجتماعات العامة) والذي يخضع هذه الاجتماعات إلى نظام العلم والخبر. وتنـص المادة ا من القانـون العثمانـي أنـه لا يشـترط أن يكـون هنـاك إذن مسبَـق (ترخيـص) لعقـد اجتماع أو تجمُّع؛ وما لـم يكـن المجتمعـون مسلَّحين يُسمح باجتماعهم. هـذا، وتحظـر الحكومـة أي اجتمـاع نُظَـم مـن دون علـم وخبـر، وتُخضِعُ منظّميـه للسـجن بمـا يتـراوح بيـن أسـبوع وشـهر، أو لغرامـة ماليـة. ۗ فإذن، يُعتبـر العلـم والخبـر هـذا واجبًـا وفـق القانـون اللبنانـي.

تنص المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه على أنَّ الإشعار («العلم والخبر») يجب أن يقدَّم إلى وزارة الداخلية والبلديات قبل ٤٨ ساعة على الأقل مـن عقـد التجمُّع. وإلى جانـب العلـم والخبـر، علـى منظمـي التجمـع أن يتقدَّمـوا بـ «بطلـب مكتـوب» يُحدَّد فيـه سـبب الفعاليـة والهـدف المقصـود منها، ومكان عقدها ويومه وساعته بالضبط. ًا ويجب أن يكون الطلب موقَّعًا من شخصين على الأقل؛ مع تبيان مكان إقامتهما في المنطقة التبي سيعقد فيها التجمع، مع تمتعهما بحقوقهما السياسية والمدنية؛ فضلًا عن إيراد اسمهما وعملهما ووضعهما الاجتماعي.

[&]quot; شادن الضعيف، التقويم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدنب حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيلول ١٠١٤، $http://www.annd.org/data/item/pdf/208.pdf\ .$

[&]quot; صدر هذا القرار عن مجلس الشورى وقد نص على إبطال بيان صادر عن مجلس الوزراء في عام ١٩٩٦ يفنّد حرية الاجتماع وقانون عام ١٩٠٩. كان ذلك على أساس التماس قدَّمته جمعية "ADDL" في عام ١٩٩٦.

[ۗ] المادة ٣ من قانون التجمُّع السلمي لعام ١٩١١.

[ً] المادة ٢ من قانون التجمُّع السلمي لعام ١٩١١.

وفي الصدد نفسه، يجرِّم قانون العقوبات أعمال الشغب في مادته ٣٤٥؛ «من كان في اجتماع ليـس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبـل غايتـه أو غرضـه أو عـدد المدعويـن إليـه أو الذيـن يتألـف منهـم أو مـن مـكان انعقـاده أو كان فـي مـكان عـام أو بمحـل مبـاح للجمهـور أو معـرض لأنظاره فجهـر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبـرز شـارة مـن الشـارات فـي خـالات يضطـرب معهـا الأمـن العـام أو أقـدم علـى أيـة تظاهـرة شغب أخـرى يعاقـب عليهـا بالحبـس مـن شـهـر إلـى سـنة وبالغرامـة مـن عشـرين ألـف ليـرة إلـى مائتـي ألـف ليـرة».

ينص قانون التجمعات العامة اللبناني على قيود واستثناءات تتعلق بهذا الحق. والواقع أن الحكومة اللبنانية يمكنها أن تمنع بقرار من مجلس الوزراء عقد أي اجتماع عام ترى فيه إخلاًا بالأمن العام أو الآداب العامة يمس الانتظام العام والمصلحة العامة. أضف إلى ذلك أنَّ القيود المفروض على مكان التجمع هي محددة بدورها. فلا يمكن عقد احتجاج أو تجمع في الطرق العامة حيث تقطع أو تتسبَّب بازدحام سير. وهذا القيد هو انتهاك لحق التجمع السلمي ويناقض أهدافه، أي بلوغ المحتجيـن الرأي العام. علاوة على ذلك، لا يمكن تنظيم التجمعات العامة في أماكن مفتوحة تقع بالقرب من القصر الرئاسى أو مجلس النواب (ضمن منطقة ٣ كلم). ١٦

ب- في الممارسة

يأتي تعاطي القوى الأمنية مع التظاهرات والتجمعات بشـكل غيـر مناسـب مع حـق التظاهـر والحريات العامة التي يرعاها القانـون اللبنانـي، ففـي بعـض الأحيـان يكـون الهـدف مـن تدخـل القـوى الامنيـة تفريـق المتظاهريـن وليـس المحافظـة علـى السـلم والامـن.

فعلى سبيل المثال، في أواخر شهر تموز/يوليو ١٥، ٢، شهد لبنان سلسلة تحركات تحت شعار «طلعت ريحتكن» نـدّدت بسـوء إدارة ملـف النفايات. وقد رصـدت خلال هذه المظاهـرات انتهاكات عديـدة لحق التظاهـر تم توثيقها في تقريـر المنظمـة ألـف− تحـرك مـن أجـل حقوق الانسان™ النفايات. وقد رصـدت خلال هذه المظاهـرات كانت تهدف إلى تفريـق المتظاهـريـن أكثـر مـن توجهها التي اعتبـرت أن التكتيـكات المعتمـدة مـن سـلطات إنفاذ القانـون في هـذه المظاهـرات كانـت تهدف إلى تفريـق المتظاهـريـن أكثـر مـن توجهها إلـى المحافظة على الأمـن والنظام. وتضمـن تقريـر المفكـرة القانونيـة "تعـداداً لأهـم هـذه المخالفات، ومنها انتهاكات خلال التطاهـر واسـتخدام للعنـف مفـرط دون محاسبة جديـة للقـوى الأمنيـة، وانتهاكات أثناء الاعتقال والنقـل وفـي أماكـن التوقيـف وانتهـاكات خـلال التحقيقات ومحاكمـة الموقوفيـن أمام المحاكـم العسـكرية.

ووقد سبق هذه الانتهاكات أحداث مشابهة منها خلال اعتصام نظمه سكان الناعمة ضد شركة «سوكلين» لجمع النفايات في لبنان، حيث استخدمت السلطة العنف ضد المحتجين. وقد أدَّى الاعتصام الذي امتد ٣ أيام إلى إغلاق الطرق المؤدية إلى مكب النفايات الواقع بالقرب من البلدة، وإلى امتلاء شوارع بيروت وجبل لبنان بالنفايات غير المجمَّعة. وقد أوقف الناطق بلسان «حملة إغلاق مكب النفايات في الناعمة» بتهمة تحريض المحتجين. ٩١

خلاصة:

- : يتيح القانون اللبناني حرية التظاهر ويحمي هذا الحق، ولكن الممارسة تاتي مخالفة لأسباب سياسية ولحماية السلطة، كما أن هناك تعديلات مطلوبة على مستوى القانون لمراعاة المعايير الدولية:
- إلغاء القيود المتعلقة بمكان التجمع، فالقيد حول عدم امكانية التجمع في الاماكن العامة يضرب عرض الحائط فكرة التظاهر التى تهدف للوصول إلى الرأى العام والتأثير فيه.
 - العمل على تعزيز قدرات الجمات المخولة تنفيذ القانون في مجال حقوق الإنسان، وفي ما يتعلق بحماية حرية التجمع خصوصًا ''.

ا المادة ٣ من قانون التجمعات العامة لعام ١٩١١، التي أضيفت إلى القانون المعدَّل الصادر في ٤ حزيران (يونيو) من عام ١٩٣١.

^п المرجع نفسه، المادة ٦.

Alef act for human rights, Waste Management Demonstrations Documentation of main human rights violations committed, August 22-23, 2015

http://74.220.207.224/print.php?id=1244&folder=articles&lang=art 22-23, 2015 ^{IA}

Naharnet (24 January 2014). ISF scuffles with Naahmeh landfill protesters as they vow to goon with sit-in Accessed on 22 July 2014 via: 19

http://www.naharnet.com/stories/en/115492.

▲ الحق في الحصول على موارد المالية

أ- في القانون

لا يتضمن القانون اللبناني أيَّ مادة تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على الوصول إلى الموارد. فالمادة ٨ من قانون عام ١٩٠٩ تبنَّت فقرة تتناول قدرة ما مؤسَّسة قانونيّا على إدارة الموارد واستخدامها. ومع استثناء أي معونات أو مساعدات ضرورية من قبل الدولة، يمكن للجمعية أن: «تدير وتتصرف في ما عدا الإعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الإيجاب، أولًا بالحصص النقدية التي تعطى من الأعضاء بشرط أن لا تتجاوز الحصة أربعة وعشرين ذهبًا في السنة؛ ثانيًا، بالمحل المخصص لإدارة الجمعية واجتماع أعضائها؛ ثالثًا، بالأموال غير المنقولة اللازمة لإجراء الغرض المقصود وذلك وفقًا لنظامها الخاص. ويمتنع على الجمعيات أن تتصرف في ما سوى ذلك من الأموال غير المنقولة. ويُسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في أنشطة مولِّدةٍ للدخل، ولكن لا يمكنها توزيع العائدات على أعضائها؛ بل ينبغي لها أن تستخدم مداخيلها في تقديم خدماتها."

ب- في الممارسة

في الواقع، تتمتع منظمات المجتمع المدني في لبنان بالقدرة على الوصول إلى مصادر متنوعة للتمويل، منها التمويل الذاتي، والتمويل الحكومى والتمويل الأجنبى.

<u>التمويل الذاتي:</u> فيضمن للمنظمة كمًا محدودًا من الموارد المالية. وهذا النوع من التمويل يمكن أن ينشأ من مصادر عدة '' فتنظم حملات جمع التبرعات من المتبرعين أو عبر مساهمات رمزية من الجهات المستفيدة أو من خلال جمع اشتراكات سنوية من الأعضاء، كما يمكن أن تلجأ الجمعية إلى تنظيم أنشطة تدر أرباحًا.

التمويل الحكومي: يوجَّه التمويل الحكومي (التبرعات المحلية عمومًا) بشكلٍ عامٍّ إلى المنظمات الرعائية والخيرية، في قطاعات الخدمات الصحية والتعليم وتقديم الخدمات للأشخاص المعوقين، لذا، تعتمد منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التنموية بشكل كبير على التمويل الصحية والتعليم وتقديم الخدمات للأشخاص المعوقين، لذا، تعتمد منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التنموية بشكل كبير على الجتماعية أو وزارة النصطة المجرية أو وزارة التربية أو غيرها من الوزارات والدوائير لتقديم خدمات أو تنفيذ أنشطة محددة، والعقود تؤسس بدورها لمشروعات شراكة تموَّل من الوزارة بنسبة ٧٠٪، ليبقى ٣٠٪ من قيمتها تغطيها المنظمات المتعاقدة، يكلف لكل مشروع لجنة مشتركة تتكون من أربعة أعضاء (ممثلين عن الوزارة، وممثلين عن منظمة المجتمع المدني) تتابع عملية التنفيذ وتراقبها. ٢٠ على أنَّ هذه الشراكة بين الوزارة وبين منظمات المجتمع المدني تواجه عقبات عديدة، فالانتقاد يطال عدم اتساق تخصيص الموارد استجابةً لحاجات مختلف المجموعات، وكذلك في ما يتعلق بالطابع المحدود للبرامج التنموية والتمكينية، علاوة على ذلك، ليست هناك معايير وشروط محدَّدة لمنح المخصَّصات المالية. والحقيقة أنَّ الفساد والزبائنية، كما هو الوضع عمومًا في لبنان، يؤثران في كيفية اختيار الشركاء.

<u>التمويل الخارجي او الدولي:</u> يأتي معظم تمويل منظمات المجتمع المدني في لبنان من المانحين الدوليين. وهذا الواقع يخلق الصعوبات والتحديات أمام منظمات المجتمع المدني من الناحية المالية، كما يؤثر على قدرتها على تحقيق أهداف مستقلة عن أجندات المانحين. منذ عام ٢٠١٢، تم تحويل التمويل الرئيسي للمانحين إلى دعم اللائجين السوريين وإغاثتهم، مما أجبر منظمات المجتمع المدني على إعادة توجيه برامجهم لمساعدة اللاجئين أو أدى إلى تقليل عدد الموظفين فى ضوء ميزانياتهم المتناقصة.

إن التعاطي مع الجهات المانحة يشكل إشكالية حقيقية، حيث أنها قد تساهم في أعمال التنمية وبرامجها بشكل فاعل وحقيقي، ولكنها أيضاً ممكن ان تلعب دوراً سلبياً فيما لو لم يتم استخدامها بشكل مفيد. فالمساعدات يجب أن تأتي وتُنفق لتمويل برامج العمل الوطنية ولخدمة أغراض وأهداف وطنية ومحلية، زعلى ألا تتحدد الأجندة إلا بالشراكة والتفاهم ومن دون شروط مسبقة تفرض على السياسات، وهذا من المبادئ الأساسية لفاعلية المساعدات. وعلى منظمات المجتمع المدني ان تتمكن من صياغة العلاقات مع الجهات المانحة باستقلالية تامة ومن دون الخضوع للابتزاز أو للضغوط والمشروطية، علماً أن الشراكة والملكية الوطنية واحترام الآليات الوطنية تمنع المشروطية عن المساعدات.[؟]

n شادن الضعيف، التقويم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدنب حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. أيلول ١٤٠٦،

 $http://www.annd.org/data/item/pdf/\Gamma \cdot \Lambda.pdf \; .$

NGO Resource and Support Unit, UNDP/MOSA, "Internal governance for NGOs in Lebanon: Reference Book 2004", IEC Unit, Ministry of Social Affairs, Lebanon, 2004, p.90.

[🥫] شادن الضعيف، التقويم الوطنى للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدنب حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيلول ١٤٠٤،

http://www.annd.org/data/item/pdf/208.pdf.

تزياد عبد الصمد، حول المجتمع المدني والتجربة اللبنانية، نوفمبر ٢٠١٢.

وتواجه المنظمات في لبنان صعوبات إجرائية في حل فتح حسابات مالية في البنوك نتيجة للإجراءات المعقدة التي يفرضها البنك المركزي في إطار جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وفي هذا السياق، أصدر مصرف لبنان تعميمه الأساسي رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والذي فرض على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تبييض الأموال، والذي وضع تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ المتعلق بمكافحة تمويل إرهاب، وتنص المادة ٣ من هذا التعميم ان يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأدية، إلخ...). فعلى المصارف، أن تعتمد إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وصاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الإئتمانية والحسابات المرقمة، وعند اجراء عمليات تجريها منظمات المجتمع المدني في سياق تليقها للتمويل الخارجي، وقد عانت بعض الجمعيات الجديدة وقيد عملة أخرى، وهذه العمليات تبعض الجمعيات المجتمع المدني في سياق تليقها للتمويل الخارجي، وقد عانت بعض الجمعيات الجديدة وقيد الأمور أكثر للمنظمات لتكون قادرة على الاستجابة بشكل شفاف بموجبات قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأمول وعدم تركها معلقة على التغيرات في القوانين.

خلاصة

من المهم أن تتوجه منظمات المجتمع المدني إلى تنويع مصادر التمويل وتعزيز إمكانيات التمويل الذاتي وذلك لتخطي التحديات التي يتسبَّب بها التمويل الخارجي من فرض أجندات المانحين على المنظمات بغض النظر عن الأولويات والحاجات المحلية. كما يشكل الفساد والزبائنية تحد أساسـي فـي الوصـول إلـى التمويـل الحكومـي. كمـا أن هنـاك ضـرورة لمنظمـات المجتمـع المدنـي أن تعـزز مهنيتهـا وشـفافيتها وأن تتمكن مـن رسـم اسـتراتيجياتها وفقـاً للأولويـات الوطنيـة بغـض النظـر عـن أجنـدات المانحيـن وبشـكل مسـتقل عـن التمويـل الحكومـى لتعلـب دوراً فـى المساءلة والمراقبـة.

الوصول إلى المعلومات

أ- في القانون

يُعتبـر الحـق في الوصـول إلى المعلومات، أو حريـة المعلومات، واحـدًا مـن المبادئ الأساسـية لقانـون حقـوق الإنسـان الدولـي. ذلـك أن العديـد مـن الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة تضمنـه.

يمكـن تعريـف «حريـة المعلومـات» بوصفهـا «حـق كـل فـرد فـي المعرفة؛ فـي أن يمتلـك الحـق فـي الوصـول إلـى المعلومـات التـي يحتاجهـا ليحقَـق خياراتـه بحريـة وليعيـش حيـاة مسـتقلة» ° أ . والحقيقـة أنَّ المواطنيـن المبلَّغيـن جيـدًا بسـلوك الإدارة هــم مـن يسـتطيعون الانخـراط علـى نحـو أفضـل فـي السياسـة العامـة؛ وهـذا يســهّـل أمـر مسـاءلتهم المسـؤولين الحكومييـن بشـأن أدائهـم وقراراتهـم.

هذا، وتنصُّ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، □. وهو ما نصَّ عليه العهد الدولي المولية الأخرى أهمية حرية الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية أيضًا في مادته التاسعة عشرة. وقد تبنَّى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى أهمية حرية المعلومات وذلك بغية خلق مواطنة جيدة التبليغ والنشاط. على سبيل المثال، فقد أعلنت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو حق أساسي، والولايات مُلزَمة بضمانه □. وقد صدَّق لبنان على «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية» وعلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وعلى حرية المعلومات. والدستور اللبناني، في مقدمته، يستند إلى هذه المواثيق الثلاثة،مثًا أنشأ، بالتالى، موجبًا يُلزم لبنان بضمانه.

Association for Civil Rights and ARTICLE 19 (July 2007). Access to information: An instrument right to empower. $^{\circ}$

Article 19, Universal declaration of Human Rights, adopted on December 10th, 1948. $\ \cap$

Association for Civil Rights and ARTICLE 19 (July 2007) Access to information: An instrument right to empower.

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩، أقرّ مجلس النوّاب اقتراح القانون الرامي إلى تأمين الحقّ في الوصول إلى المعلومات، الذي تقدّم به مجموعة من النوّاب في نيسـان ٢٠٠٩. ومـن أهـمّ ما تضمّنه القانـون هـو تكريـس حقّ «كلّ شخص طبيعـيّ أو معنـويّ بالوصـول إلى المعلومات والمسـتندات الموجـودة لـدى الإدارة والإطـلاع عليهـا»، وفق أحـكام هـذا القانـون. كما تمّ إلـزام الإدارة باعتماد الشفافيّة في عملها، مـن خـلال إلزامها بنشـر عـدد كبيـرٍ مـن وثائقهـا علـى مواقعهـا الإلكترونيّـة. كمـا يسـمح تاليـاً بالوصـول إلـى المعلومات المتّصلـة بالمؤسّسـات المتعاقـدة مـع الدولـة، مـن مسّتشـفيات ودور رعايـة وشـركات متعهّـدة، فـى كلّ ما يتّصـل بإدارة المرفق العـامّ.

تضمن القانون لأئحة بالمعلومات المستثناة من حقَّ الوصول إليها، ومن أخطر هذه الإستثناءات، «ما ينال من المصالح الماليَّة والإقتصاديَّة للدولة وسلامة العملة الوطنيَّة». يشار إلى أنه في المعايير الدولية، يفترض استثناء أيَّ معلومات من هذا الحقّ توفّر مصلحةَ إجتماعيَّةُ متَّصلة بكتمانها، وتكون أهمَّ من المصلحة المتأتية عن الكشف عنها. عند الإطلاع على الإستثناءات الواردة في القانون، يتّضح أن بعضها غير مبرّر. ^ أ فكأنما المشرِّع اللبنانيِّ اعتمد موازنة مغلوطة بين المصالح الاجتماعية أو استغل هذا القانون لمنع الوصول إلى معلوماتٍ تسمح المواثيق الدوليَّة بالوصول إليها.

تبقى أدوات القانون التنفيذيّة ضعيفة. فقد أناط القانون مهمّة أساسيّة في سياق تنفيذه بهيئة غيـر موجودة، وهي الهيئة المقترح إنشاؤها بموجـب إقتـراح قانـون لـم يتـمّ إقـراره بعـد. كما أن القانـون خـلا مـن معاقبـة القيميـن علـى الإدارات فـي حـال إخلالهُـم بالنـصّ القانونـيّ أو رفضهـم الإلتـزام بالحقّ.

ت- في الممارسة

لم يبدأ تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بعد لتقييم كيفية الممارسة، لذا سنركز على الممارسة السابقة لهذا الحق في السياق اللبناني. ففي دراسة أجرتها «الجمعية اللبنانية للشفافية» ٩ (LTA) في عام ٢٠١٢ وتناولت الرأي العام وأوضاع الوصول إلى المعلومات في لبنان تبيَّن أنَّ أغلبية بلغت نسبتها ٤٥٪ اعتبرت أنه يصعب جدًا الوصول إلى المعلومات، فيما كان ١٩٫٧٪ منهم غير متأكدين من ذلك، في حين اعتبر ٥,١٢٪ منهم أنَّه من المستحيل الحصول على المعلومات اللازمة من الهيئات العامة.

أمَّا البيروقراطية والفساد فيشكلان التحديان الأساسيان اللذان ينخران في المؤسسات العامة. فالبيروقراطية تعيـق إمكانـات الوصـول إلـى المعلومـات وتعرقلهـا.

ويجدر هنا بالذكر أنه في حالات عديدة تتباين صعوبات الوصول إلى المعلومات إلى حد بعيد، استنادًا إلى الشخص الساعي إليها ''ّ . فالوضع القائم يجعل من حرية المعلومات غير منصفة وذاتية؛ وهو ما يناقض سمات المؤسسات الديمقراطية. وطبعًا، ليس بعض أنواع المعلومات مسجِّلًا، الأمر الذي يجعل الوصول إليها مستحيلًا بالنسبة إلى أيٍّ كان. وهذا يوجب إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العامة وأدائها عن كثب.

خلاصة:

- يشكل اقرار قانون الوصول إلى المعلومات خطوة ايجابية مهمة لضمان التمتع بهذا الحق، ولكن هناك ضرورة لمتابعة الجهد المبذول من خلال تفعيـل هذا القانـون والمطالبة بإصـدار مراسيم تنفيذية متعلقة بإنشاء هيئة الوصـول إلى المعلومات وتحديـد العقوبات فـي حـال مخالفة الإدارة لهـذا القانـون.
- العمـل علـى مكافحـة الفسـاد بشـكل عـام وإقـرار القوانيـن الأخـرى المتعلقـة بمكافحـة الفسـاد والتـي مـا زالـت عالقـة فـي مجلـس النـواب .

^{^^} قانون حقّ الوصول إلى المعلومات: إنجازً بأفخاخ كثيرة، المفكرة القانونية، 4ttp://www.legal-agenda.com/article.php?id=3496

Lebanese Transparency Association (September 2012). Survey report on access to information in Lebanon.

[🤊] شادن الضعيف، التقويم الوطنى للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدنب حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيلول ١٠١٤،

http://www.annd.org/data/item/pdf/208.pdf .

▶ علاقة المجتمع المدنى بالدولة؛

ترتبط أنشطة منظمات المجتمع المدني بجـزء منها بتقديم الخدمات والمساعدات الإنسـانية وسياسـتي التنميـة والمدافعـة. وقـد أفلحـت المنظمات الإنسانية في مـلء الثغرة الناجمة عـن ضعف الدولة أثناء الحـرب الأهليـة. والتعاون التاريخي والغني في ما بيـن الحكومة ومنظمات المجتمـع المدنـي فـي تقديـم الخدمات جعـل الحكومة متنبِّهـة لحقيقـة أنَّ عمـل المجتمـع المدنـي هـو عمـل مكمِّـل لجهـود الدولـة وليـس بديـلًا منهـا. والواقـع أنـه «قبـل الحـرب، كان لـوزارة الشـؤون الاجتماعيـة شـراكات قويـة وناجحـة جـدًا مـع مجموعات المجتمـع المدنـي، مـن خـلال لجنـة الإنعاش الاجتماعـى» ".ً

اختار لبنان النظام الديمقراطي لإدارة شؤون الدولة، بيد أن التعريف العصري للديمقراطية لا يحصرها في عنصر الانتخابات العامة بل يعطي دوراً مهما فيها للمجتمع المدني في مجال لرقابة الدائمة على مؤسسات الدولة ومساءلتها. وهنا تبرز أهمية العلاقة بين المجتمع المدني دوراً مهما فيها للمجتمع المدني المجتمع المدني المراقب وبين الدولة السؤولة عن تنفيذ السياسات في دولة ديمقراطية. وفي هذا المجال يظهر أن الدولة أقل تعاوناً مع المجتمع المدني في مجال رسم السياسات العامة، علماً أن تخصص عمل منظمات المجتمع المدني وخبراتها قيمة مُضافة إلى الدولة التي يُعمل على أراضيها. ولتلك الأسباب وغيرها الكثير يصبح المطلوب من الحكومات بناء علاقات التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني. بالمقابل، على المجتمع المدني أن يحافظ على الاستقلالية التامة والمهنية، فهو يراقب عملها ويسائلها ويضغط عليها للتأثير بقراراتها وبادائها لجهة التحسين والتطوير، وهو يتفاوض معها أيضاً، ومن ضمن تطوير قدراته المهنية على المجتمع المدني نعزيز القدرات التفاوضية وتطوير المعرفة وبلورة البدائل والاقتراحات السياسية والبرنامجية.

وقد أنشأت الحكومة اللبنانية في العام ١٩٩٨، المجلس الاقتصادي–الاجتماعي الذي تتمّثل فيه عناصر مختلفة من المجتمع المدني لإعطاء مشورة للحكومة حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية . ولكن عمـل المجلس الاقتصادي والاجتماعي معطل منـذ ٢٠٠٤.

كما لعب المانحون الدوليون دوراً رئيسياً في تحفيز التعاون والشراكة بيـن كل مـن الدولـة ومنظمات المجتمع المدنـي. ومـرد ذلك إلـى أنَّ بعـض التبرعات والمساعدات التقنيـة الممنوحـة للدولـة مـن قبـل المانحيـن يشـترط مشـاركة منظمـات المجتمـع المدنـي فـي تنفيذهـا؛ الأمـر الـذي ألـزم الدولـة بالسـعى إلـى التعـاون معـهـا.

وعلى الرغم من وجود بعض المبادرات للانفتاح على المجتمع المدني والتعاون معه في بعض المجالات يبقى هناك تحديات أساسية مرتبطة بالنظام السياسي اللبناني التي تعيق التعاون مع منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها النظام الطائفي الذي يعيق عمل المؤسسات السياسية والدستورية والإدارة العامة، وهيمنة زعماء الطوائف على النظام وعلى تقديم الخدمات والقيام بالتعيينات في الوظائف العامة لإرضاء أبناء طوائفهم واستمرارهم في الحكم، إن سيطرة النظام الطائفي وارتباطه بالفساد السياسي يعيق عمليات الإصلاح والانفتاح على مبادرات التغييـر. فيحـد هـذا الواقـع مـن قـدرة المجتمـع المدنـي علـى التأثيـر فـي الحيـاة العامـة وفـي القـرارات السياسـية والاداريـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة وبالتالـي يساهم فـي تعطيـل الحيـز العام للعمـل السياسـاتي أو التنمـوي.

البيئة الحاكمة لعمل المجتمع المدني في الوقت الراهن

فىي مصر

د. مجدي عبد الحميد

۸۸	مفهوم المجتمع المدني التطور والتعريف والخصائص –	4
۸۸	ماهية مفهوم المجتمع المدني	4
NΘ	الجمعيات الحقوقية والدفاعيةتحديات وإشكاليات	4
3 P	الخلاصة	4
3 P	التوصيات	4

🖊 مفهوم المجتمع المدنى ... التطور والتعريف والخصائص

عاد مفهوم المجتمع المدني إلى التداول بين علماء السياسية والاجتماع منذ منتصف الثمانيات من القرن الماضي، وذلك في خضم واحدة من مراحل ما يسمي بالموجه الثالثة للديمقراطية، بعد أن كان قد سقط من لغة الخطاب الأكاديمي منذ خمس عقود على الأقل بعد وفاة آخر المفكرين الذين أفردوا له مكانة هامة في بنائهم النظري، وهو المفكر الإيطالي «انطونيو جرامشى»، وقد استخدم مفهوم المجتمع المدني للإشارة إلى التحولات التي جرت في شرق أوروبا في إطار هذه الموجه الثالثة والتي كان الفاعلون الرئيسيون فيها المنظمات والمؤسسات الاجتماعية التي ظلت خارج نطاق سيطرة الدولة والحزب الحاكم، أو تلك التي قامت بالتحدي لذلك الحزب، مثلما كان الحال في بولندا التي تزعمت فيها نقابة تضامن العمالية وحركات الاحتجاج التي أسفرت بعد نضال طويل عن تشكيل أول حكومة خارج إطار الأحزاب الشيوعية الحاكمة في كافة بلدان أوروبا الشرقية، وذلك في أعقاب نجاح مرشحي نقابة تضامن في الانتخابات البرلمانية في خريف ١٩٨٩، وإذا الشيوعية الحاكمة في كافة بلدان أوروبا الشرقية، وذلك في أعقاب نجاح مرشحي نقابة تضامن في الانتخابات البرلمانية في خريف ١٩٨٩، وإذا ولى مغاطق أخرى من العالم يعود إلى سمات مشتركة بين كل تلك المناطق، فسقوط نظم الحكم السلطوية في بعض بلاد جنوب آسيا في مناطق أخرى من العالم يعود إلى سمات مشتركة بين كل تلك المناطق، فسقوط نظم الحكم السلطوية في بعض بلاد جنوب آسيا حكم رئيسها الأسبق فرناندو ماركوس في ١٩٨٦ أو في بنجلاديش أو البرازيل، ومن ناحية ثالثة، فقد وجد هذا المفهوم صدى كذلك لدى حكم رئيسها الأسبق فرناندو ماركوس في الدول أن الظروف الرأسمالية المتقدمة، فهو يعبر كذلك عن بروز فاعلين سياسيين جدد أطلق عليهم وصف الحركات الاجرائية، وانصار البيئة والثقافة المضادة لثقافة الرأسمالية المتقدمة، المودني إلى التداول هي في حد ذاتها نفس الظروف التي عاد فيها مفهوم المجتمع المدني إلى التداول هي في حد ذاتها نفس الظروف التى ساهمت فى تشكيل الوضع العالمى الجديد.

◄ ماهية مفهوم المجتمع المدنى

إن مفهوم المجتمع المدنى له تاريخ طويـل ومميـز فـي الفكر السياسـي والممارسـة في الغرب، فالمجتمع المدني من حيث المبدأ، نسـيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى. وهي علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعي فيها الأمر محاسبتها. ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعى، لكى يكون ذا جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقيـة متعـددة تشـكل فـى مجموعهـا القاعـدة الأساسـية التـى ترتكـز عليهـا مشـروعية الدولـة مـن جهـة، ووسـيلة محاسـبتها إذا اسـتدعى الأمر ذلك من جهة أخرى. والمجتمع المدنى هو مجتمع مستقل إلى حد كبيـر عـن إشـراف الدولة المباشـر، فهو يتميـز بالاسـتقلالية والتنظيـم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد، إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبـر شبكة واسعة من المؤسسات. وفي هذا الإطاريري المفكر الإيطالي «انطونيـو جرامشـي» أن المجتمـع المدنـي سـاحة للصـراع داخـل المؤسسـات السياسـية والنقابيـة والفكريـة للمجتمـع الرأسمالي، تمارس من خلاله الطبقة البورجوازية هيمنتها الثقافية أو تصعد من خلاله بشائر الهيمنة المضادة للطبقة العاملة. أما في الفكر العربى المعاصر، فيُعرف المجتمع المدنى على أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التى تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى. فالمجتمع المدنى يمثل نمطأ من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلا أو كثيراً عن سلطة الدولة، وتمثيل هـذه التنظيمـات فـى مختلـف مسـتوياتها وسـائط تعبيـر ومعارضـة بالنسـبة إلـى المجتمـع تجـاه كل سـلطة قائمـة. فهـو اذن مجمــل البنى والتنظيمات والمؤسسات التى تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة وينتج فيه الفرد ذاته وتضامناته ومقدساته وإبداعاته. وفي هذا الصدد، فقد استقر الرأى من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخيـة لنشأته وتطوره علـى أن المجتمـع المدنـى هـو «مجموعـة التنظيمـات التطوعيـة الحـرة التـى تمـلأ المجال العـام بيـن الأسـرة والدولـة، أي بيـن مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها». وهذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنيـن أو لممارسـة أنشـطة إنسـانية متنوعـة، وتلتـزم فـي وجودهـا ونشـاطها بقيـم ومعاييـر الاحتـرام والتراضـي والتسـامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدنى بهذا المفهوم ستة مقومات أساسية هي:

- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي.
 - التواجد في شكل منظمات.
- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.
 - عدم السعى للوصول إلى السلطة.
 - عدم اللجوء إلى العنف.
 - خدمة الصالح العام.

ويدخـل فـي دائـرة مؤسسـات المجتمـع المدنـي، طبقاً لهـذا التعريـف، أي كيـان مجتمعـي منظـم يقـوم علـى العضويـة المنتظمـة تبعـاً للغـرض العـام أو المهنـة أو العمـل التطوعـي، ولا تسـتند فيـه العضويـة علـى عوامـل الوراثـة وروابـط الـدم والـولاءات الأوليـة مثـل الأسـرة والعشـيرة والطائفـة والقبيلـة، وبالتالـى فـإن أهـم مكونـات المجتمـع المدنـى هـى:

النقابات المهنية، النقابات العمالية، الحركات الاجتماعية ،الجمعيات التعاونية، الجمعيات الأهلية، نـوادي هيئات التدريس بالجامعات، النـوادي الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغـرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، المنظمات غيـر الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقـوق الإنسان والمـرأة والتنمية والبيئة، الصحافة الحـرة وأجهـزة الإعـلام والنشـر، مراكـز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية. هذا وسوف تركز دراستنا على الجزء الخاص بالجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية.

جاءت دساتير أغلبيـة الـدول العربيـة –التـي لهـا دسـاتير مكتوبـة– لتنـص علـى حـق تكويـن الجمعيـات والحـق فـي المشـاركة والاجتمـاع السـلمي لأهـداف مشـروعة اتسـاقاً مـع المواثيـق الـدوليـة لحقـوق الإنسـان، برغـم ذلـك فـأن تعامـل تلـك الـدول مـع المنظمـات الأهليـة – وبالأخـص المنظمـات الحقوقيـة – عبـر التشـريعات المنظمة لهـذه الحقـوق جـاء متناقضاً تماماً مـع المواثيـق الدوليـة والدسـاتيـر المكتوبـة، فقـد اعتبـرت هـذه التشـريعات أن الأصـل هـو «حظـر» تكويـن الجمعيـات، والاسـتثناء هـو «منح» هـذا الحق بالقيـود والإجـراءات الصارمة التـي يضعها القانـون وبالسـلطات الواسـعة الممنوحة لـلإدارة، فضلاً عـن تحديـد الدولـة لمجالات عمـل المنظمات الأهليـة، وهـذا معنـاه أن مبادرات الأفراد محـدودة بتصـورات الحكومـة للأنشـطة التـى يجب أن تقـوم بـهـا الجمعيـات.

وبالنظر للحالة المصرية، بمراجعة تقارير التنمية البشرية الصادرة سواء من الأمم المتحدة أو من الحكومات المصرية المتعاقبة، نجد أنها تتحدث عن مبدأ «الشراكة» بين المجتمع الأهلي والدولة. ولكن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك، سواء على مستوى القوانين والتشريعات أو الممارسات الإجرائية قبل ثورة ٢٠ يناير ٢٠١ وبعدها. ويمكن القول، أنه برغم الدورالذي لعبته منظمات حقوق الإنسان (أو ربما بسبب ذلك الدور) في كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١ ورفع الوعي الجماهيري بقضايا حقوق الإنسان، ومدى إسهام هذا الدور الحقوقي – ضمن مجموعة عوامل أخرى – في بناء الزخم الذي أدى إلى خروج الملايين من المواطنين في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١ مطالبين بالحرية والعدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية. غير أن موقف الحكومات المتعاقبة منذ ثورة يناير ٢٠١ وحتى الآن قد ظل «معادياً» للمنظمات غير الحكومية وبالأخص «الحقوقية «منها، سواء على مستوى البنية القانونية والتشريعية أو على مستوى الإجراءات والممارسات العملية.

الجمعيات الحقوقية والدفاعية ...تحديات وإشكاليات

أُولاً: إشكالية العلاقة مع الدولة: شركاء مستقلين/أتباع

تقوض الحكومات التسلطية دعائم المجتمع من خلال فرض قيود على حق المواطنين في التنظيم، وبث ثقافة الارتياب والشك بين القوى السياسية والتيارات الثقافية والفكرية في المجتمع، وأحياناً بين المواطنين أنفسهم، وأخيراً تعبئة قطاع عريض موال لها من قوى المجتمع السياسية والتيارات الثقافية والفكرية في المجتمع، وأحياناً بين المواطنين أنفسهم، وأخيراً تعبئة قطاع عريض موال لها من قوى المجتمع المدني، سواء كانت أحزاب أو نقابات أو منظمات غير حكومية، على نحو يضمن هيمنتها، ويسهل توظيفه في مواجهة تنظيمات المجتمع المدني المستقلة. الملفت أنه في سياق البحث في هذه المسألة، خاصة في الدول النامية نجد أن الدولة عادة ما تلعب دوراً سلبياً من خلال إعاقة بناء المجتمع المدني وذلك استنادا إلى الركون لترسانة من القوانين واللوائح التي تُكبِّل المبادرة الحرة الشخصية للأفراد. هذه حالة كثير من الدول النامية، وهو أمر يتصل بطبيعة تدخل الدولة غير القانوني في شؤون المجتمع، أكثر ما يتصل بحجم تغلغلها القانوني الفعلي لتنظيم العلاقات داخل المجتمع كما هو الحال في الدول المتقدمة، مثال على ذلك، هناك مجتمعات – في الدول الإسكندنافية علي سبيل المثال – تلعب فيها الدولة دوراً رئيساً في مساعدة التنظيمات التطوعية علي العمل جنباً إلى جنب مع الحكومة في توفير «الرعاية الاجتماعية»، بينما الدولة والمجتمع المدني في الدول الاستبدادية في حالة خصومة دائمة، في الوقت الذي تشير فيه الخبرات التنموية الحديثة إلى انهما في بعض الاحيان يتواجدان في حالة تكامل، والأمثلة على ذلك كثيرة من أمريكا اللاتينية إلى آسيا، حيث تتلاقي الدولة مع المجتمع المدنى لتحقيق التنمية في شراكة، وتكامل أدوار.

مما سبق يتضح أن الدولة والمجتمع المدني لا يكونا دائماً في حالة خصومة، فهذه الخصومة هي سمة البيئات التي تتسم بالاستبداد، أما المجتمعات المتقدمة فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع تكاملية. وإذا كانت الدول النامية تسعى إلى تحقيق التنمية، فلا مجال سوى التقاء الطرفين معاً في منتصف الطريق. ويعتبر المحدد الرئيسي لشكل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هو الدولة ذاتها، فإذا كانت الدولة تقوم في سياستها على نظام مؤسسي وشكل ديمقراطي، فإن مؤسسات المجتمع المدني هي داعمة ومساعدة للدولة نفسها، وصلة الوصل بينها وبين المجتمع، أما إذا كانت الدولة ذات نظام شمولي ديكتاتوري، يصادر حق الجميع ويغيِّب دور المجتمع، ويوجهه باتجاه فكري واحد، هنا تغدو مؤسسات المجتمع المدني هي داعمة ومساعية للحصول على واحد، هنا تغدو مؤسسات المجتمع المدني في موقع المعارضة الديمقراطية، الذي يحق لها استخدام كل الأساليب السلمية للحصول على حقوقها، وبالتالي فإن الدولة بممارستها هي التي تحدد علاقتها مع مؤسسات المجتمع المدني. إذاً ليس من الضروري أن يكون المجتمع المدني هو تكتل معارضة ضد الحكومة وسياستها، وكلما نحت الدولة باتجاه سياسة الاستبداد والشمولية كلما دفعت مؤسسات المجتمع المدني هو إضعاف للدولة ذاتها، وإنقاص لشرعيتها، وهذا يعني أن المجتمع المدني، كلما كان قوياً كلما كانت الدولة كذلك أمام التحديات الداخلية والخارجية والعكس صحيح. وفي مصر، سعت الدولة اتكون المجتمع المدني، كلما كان قوياً كلما كانت الدولة كذلك أمام التحديات الداخلية والخارجية والعكس صحيح. وفي مصر، سعت الدولة اتكون العراقة والأدوار.

فمنذ بداية الخمسينيات من القرن الماضي، في أعقاب حركة الجيش ليلة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، قايضت الدولة الشعب والمجتمع المدني كله، وكان أساس المقايضة أن تقوم الدولة بتوفير احتياجات الشعب الأساسية من مسكن، ملبس، تعليم، رعاية صحية، وفي المقابل يتم تأميم العمل العام والمشاركة المستقلة للمجتمع المدني في التخطيط ورسم سياسات الدولة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة حياتهم اليومية، بل وأن يتحول المجتمع المدني باكمله إلى تابع للدولة ومنفذ لرغباتها وأداة من أدواتها لقمع المواطنين كلما دعت الحاجة إلى ذلك. قبل المجتمع المدني تلك المعادلة انصياعاً وليس طواعية، وخاصة أن الدولة في تلك المرحلة مارست الاستبداد وفي نفس الوقت قدمت بالفعل قدر من الخدمات للمواطنين مكنها من الحصول علي شعبية كانت كافية لممارسة القمع بحرية!!!

مع الوقت، غاب الدور الاجتماعي للدولة وبقي القمع والاستبداد واستخدام المجتمع المدني التابع للدولة مع استبعاد المجتمع المدني المستقل من المعادلة تماماً وقمعه سواء بالقانون أو خارج إطار القانون. استمر ذلك الوضع حتي ما قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١ بقليل، عنما حاولت الدولة التكيف الشكلي مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فسعت بالفعل إلى تطوير وخلق علاقات جديدة بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المستقلة ولكن علي نفس الأسس القديمة تقريباً، أي علاقة شراكة من حيث الشكل وتبعية من حيث المشكل وتبعية من حيث الجوهر، وعندما لم تستطع تطويع المجتمع المدني المستقل للقبول بتلك الصيغة، قامت هي بالأصالة عن نفسها بخلق مجتمع مدني جديد يدين لها بالولاء الكامل وتستطيع في نفس الوقت أن تقدمه للمجتمع الدولي باعتباره يعبر عن جماعات حقوقية وتنموية غير التي يعرفها ويتعامل معها، وبذلك تكون قد حققت أغراضها مجتمعة وليس غرضاً واحداً فقط، حيث سهولة ضرب ومحاصرة المجتمع المدني المستقل مع حفظ ماء الوجه أمام الرأي العام المحلي والدولي، والحصول على نسبة من التمويلات الواردة للمجتمع المدني من المؤسسات والجهات المانحة الدولية لتلك المنظمات التابعة لها ومزاحمة منظمات المجتمع المدنى المستقل فى ذلك.

دور المجتمع المدني في ثورة ٢٥ يناير ١١،١.

لعب المجتمع المدني المستقل، دوراً كبيـراً في التحضيـر لثـورة ٢٥ ينايـر، كمـا في أحـداث الثـورة نفسـها وبعدهـا، حيـث اسـتطاعت منظمات المجتمـع المدنـي، وفـي غيـاب شـبه تـام للأحـزاب السياسـية فـي ذلـك الوقـت، التصـدي لقمـع وإرهـاب دولـة مبـارك البوليسـية وكشـفت عوراتـه المجتمـع المحلـي قبـل العالمـي، وذلـك بالتصـدي لانتهاكاتـه لحقـوق الإنسـان علـي كافـة المسـتويات. كمـا سـاهمت فـي أعمـال حشـد وتعبئـة المواطنيـن وتمكينهم مـن العديد مـن أدوات النضال السـلمي الديموقراطـي فـي مواجهـة بطـش وعنـف وإرهـاب النظام، بالإضافـة إلـى مسـاهمتها فـي إدارة وإثـراء الحـوار الديموقراطـي فـي المجتمـع. وفـي لحظـات الثـورة ذاتهـا كانـت سـنداً وداعمـاً أساسـياً لقـوى وجمـوع الشـباب الثـوري قـي ذلـك الوقـت وقدمـت كافـة المسـاعـدات والتسـهـيلات اللوجسـتية وخاصـة لمعتصمـي التحريـر كمـا فـي جميـع ربـوع مصـر.

حركة حقوق الإنسان بعد ثورة ٢٠١٠ يناير ٢٠١١:

منذ ثورة ٢٠٥ يناير ٢٠١ وحتى الآن لم يتوقف الهجوم الحاد على منظمات المجتمع المدني، وكانت الصورة أكثر قتامة عام ٢٠١١ حيث تعرضت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لمضايقات عدة وذلك من خلال استمرار تعمد الضغط الحكومي، والإداري، والملاحقات الأمنية والقضائية المحتيات والمنظمات غير الحكومي، والإداري، والملاحقات الأمنية والقضائية المحرية المختلفة، بـل واستخدم الإعلام في شـن حمـلات منظمة للتشـهير بالمجتمع المدنـي. وبنهاية عام ٢٠١١ تعـرض عـدد منها لاقتحـام مقراتها وصاحـب ذلك حمـلات منظمة لتشـويه عمـل وسـمعة المنظمات غيـر الحكوميـة، وخاصـة العاملـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، بـل تطـرق الأمـر إلـى تشـويه سـمعة بعـض الشـخصيات السياسـية والناشـطة فـي ذات المحال.

إن الإستراتيجية التي اتبعتها النظم الحاكمة منذ ٢٠١١ حتي الآن من أجل فرض سيطرتها على المجتمع سارت في ثلاثة مسارات:

<u>أُولاً:</u> القضاء على المعارضة السياسية أو إضعافها وتضييق الخناق عليها.

<u>ثانياً:</u> إخضاع المؤسسات الاجتماعية وخاصة الكبـري منها للعمـل لحساب الدولة وذلك بتكرارها علـي تقديـم الجـزء الأكبـر مـن خدماتها باسـم الدولة لتجميـل صورتها، وخاصـة فـى فتـرة حـكـم المجلـس العسـكرى.

<u>ثالثاً:</u> القضاء على الأسـس الماديـة لمؤسسـات المجتمـع المدنـي الحديـث؛ كالنقابـات المهنيـة والعماليـة والأحـزاب والتنظيمـات السياسـية والاجتماعيـة والمنظمـات غيـر الحكوميـة ومؤسسـات التربيـة ووسـائل الإعـلام.

لقد كان الهدف الرئيسي للدولة في ذلك الوقت هو:

– التضييق الشديد علي الجمعيات الحقوقية والدفاعية التي تعرضها للنقد المستمر أمام الرأي العام المحلي والدولي بما تصدره من تقارير وما تقوم به من نشاط يكشف ويفضح ممارساتها الاستبدادية وشبه الفاشية – التي انتشـرت بعـد انكسار الثورة المؤقـت – لقمع التحركات الجماهيريـة والتنكيـل بقـادة ورمـوز ومفجـري ثـورة ٢٥ ينايـر، الذيـن أعربـوا عـن كراهيتهـم لهـا منـذ اللحظـات الاولـي لإحـكام سـيطرتهم علـي السـلطة.

– التحضير للإجهاز الكامل علي تلك الجماعات والنشطاء الحقوقيين، باستخدام أكثر من طريقة، بدءاً من التشهير واستخدام الآلة الإعلامية التابعة للدولة، الضرب والتصفية باستخدام مواد القانون سيئة السمعة – وأحيانا كثيرة خارج إطار القانون –، المنع التدريجي لوصول كافة صور وأشكال الدعم المادي لتلك الجماعات، وصولاً إلى الحرمان الكامل من وصوله لها، منع صدور قانون جديد عادل ومنصف لتنظيم العمل الأهلي عموماً وفقاً لنصوص دستورية واضحة ومحددة في ذلك الشأن، الحرمان الكامل لعدد كبير من رموز وقيادة الحركة الحقوقية المصرية من مغادرة البلاد ومصادرة أموالهم وأموال المؤسسات المسؤولون عن إدارتها، وأخيراً إدخال جميع مؤسسات ونشطاء العمل الحقوقي في دوامة من التحقيقات والملاحقات، في قضايا ملفقة، حتى يكونوا مشغولين دائماً بمجرد إنقاذ وحماية أنفسهم ومحاولة البقاء على قيد الحياة.

النظام الإخواني يواجه المجتمع المدنى بالمجتمع الاهلى:

خبر النظام الإخواني بعد أن وصل للحكم عام ٢٠١٢ دور وأهمية المجتمع المدني وقدرته علي التصدي لفساد وإرهاب الدولة وخلخلة بنيانها الاستبدادي، وقت أن كان في صفوف المعارضة لنظام حكم مبارك. كما استفاد كثيراً من دعم منظمات حقوق الانسان التي طالما دافعت عن حق الإخوان المسلمين بالوجود وأدانت كافة الانتهاكات التي تعرضوا لها سواء داخل السجون أو خارجها. وبعد رحيل مبارك واعتلائهم للسلطة مع الاحتفاظ بكافة بنى وأدوات النظام الاستبدادية والقمعية، رأت الجماعة ورئيس الجمهورية المنتمي لها قلباً وقالباً في وجود المجتمع المدني الحديث، وخاصة الجماعات الحقوقية، خطراً كبيراً علي حكمهم ودولتهم، لذلك ومنعا للصدام اليومي مع المجتمع المدني بمنظماته المتنوعة والقادرة علي التصدي لانتهاكاتهم لحقوق الانسان ومواجهتهم مواجهة مفتوحة علي جميع الجبهات، ومع الأخذ في الاعتبار دور المجتمع المدني في إسقاط مبارك وزمرته، قررت الجماعة التخلص من المجتمع المدني كلياً وبضربة قاضية، وذلك بالاقرار بأن المجتمع الوحيد الذي تعرفه وتقر بوجوده وبأهميته في حياة المصريين اليومية هو المجتمع الأهلي بجمعياته وجماعاته الدينية والخيرية والإغاثية وجمعيات الخدمة العامة المحلية وبعض الجمعيات التي تلعب بعض الأدوار التنموية عن استحياء. أما عن المجتمع المدني المواطنيين السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية كطرف ثالث يقف بقامة قوية في مواجهة وتقويم فساد واستبداد وقمع الدولة فلا يجب أن يكون له وجود في دولتهم البازغة. هذا وقد جاء مشروع القانون المنظم للعمل مواجهة وتقويم فساد واستبداد وقمع الدولة فلا يجب أن يكون له وجود في دولتهم البازغة. هذا وقد جاء مشروع القانون المنظم للعمل الأهلى المقدم من قبلهم منسجما وداعما لتلك الفكرة، كما جاء ممارساتهم العملية مؤيدة تماماً لذلك النهج.

ثانياً: إشكاليات على مستوى البنية القانونية والتشريعية:

على المستوى القانوني والتشريعي، قيدت الحكومات المصرية المتتالية وجود نشاط مؤسسات ومنظمات العمل الأهلي من خلال التشريعات المختلفة التي وضعتها لتنظيم عمل هذا القطاع. ولعل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من أشهرها تقييداً للعمل الأهلي، مما جعله محلاً للانتقاد والهجوم من قبل العديد من أطراف المجتمع المدني والقوى والتجمعات الديموقراطية. وعندما شرعت الدولة في طرح مشروع قانون بديل نجح نشطاء العمل الأهلي وحقوق الإنسان على وجه الخصوص في تشكيل حملة أدارت النقاش والحوار بشكل جماعي حول القانون، وهو ما دفع بالحكومة إلى إشراك بعض قيادات العمل الأهلي وحقوق الإنسان في لجنة صياغة القانون.

وبصدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أعلنت الدولة مرة أخرى تمسكها الشديد باتجاه التقييد للعمل الأهلي وضربت عرض الحائط بآراء نشطائه، بل وما انتهت إليه لجنة الصياغة للقانون ذات الأغلبية الحكومية، ولكن سرعان ما سقط القانون بعد أقل من عام لعدم دستوريته بناءاً على حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا في ٣ يونيه عام ٢٠٠٠. فالسرعة التي تمت بها عملية تمرير القانون في مجلس الشعب والرغبة في تجنب المزيد من النقاش والجدل، لم تسفر فقط عن الوقوع في خطأ إجرائي أدى لعدم دستورية القانون فحسب، ولكنه عكس أيضاً أن المهارسات الفعلية للدولة قد غلب عليها سمة التردد والانقسام في الرأي، وجاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بعد ذلك حاملاً في جنباته العديد المهارسات الفعلية للدولة قد غلب عليها سمة التردد والانقسام في الرأي، وجاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بعد ذلك حاملاً في جنباته العديد من الإجراءات أو الأدوات التي من شأنها أن تحفظ للجهة الإدارية قدرتها على الإشراف والتدخل في تحديد هامش الحركة الممنوح للجمعيات الأهلية، وهو ما تجلى في تباين وجهات النظر الجهة حول المادة (٢٤) الخاصة بإعطاء حق حل الجمعيات إلى الجهة الإدارية بالإشراف والتدخل أسم على اختصاص القضاء الإدارية من بحث وفحص مدى توافر شروط تأسيس الجمعية من عدمه والغرض من قيامها، وشروط عضويتها وميزانياتها، ومحدى التزامها بميدان ومجال نشاطها، وكيفية استغلال واستثمار أونحات المنطوعة المنطوعة الأميرة ومدال الأمير المي حده معاملة المنبعي تجاوزها على أن تقوم بها الجهات الرقابية الرسمية ومن خلال القنوات الطبيعية المنصوص عليها صراحة في الواقع العملي جاء خلافاً لذلك، بـل وقد وصـل الأمـر إلـى حد معاملة الجمعيات الأهلية بطريقة التقصي والمواجهات الأمنية، وممارسة أشكال مختلفة من الوصاية والرقابة.

ومنذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى الآن، بذلت بعض المحاولات الحكومية بالتعاون مع المجتمع المدني المستقل، وخاصة من الوزير الدكتور أحمد البرعي الذي كان على استعداد لإصدار قانون جديد يلبي الحد الأدني من المعايير الديموقراطية ويعطي مساحة أوسع نسبياً من الاستقلالية للمجتمع المدني وفي نفس الوقت يكون مقبولاً من الدولة بمؤسساتها المختلفة، وذلك كبديل عن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. غير أن جميعها قد باءت بالفشل.

وكانـت الصـورة أكثـر قتامـة فـي عهـد الرئيـس المصـري الأسبق محمـد مرسـي مـن حيـث إحـكام السيطرة علـى إنـشـاء الجمعيـات الأهليـة ووضـع قيـوداً قمعيـة للغايـة علـى التمويـل الأجنبـي، وإنشـاء المنظمـات الأجنبيـة، بـل ووصـل الأمـر لدرجـة إشـتراط موافقـة الأجهـزة الأمنيـة علـى تلقـي التمويـل الأجنبـى للمنظمـات المحليـة والموافقـة علـى تأسـيس المنظمـات الأجنبيـة فـى مصـر (مشـروع قانـون الجمعيـات الأهليـة مايـو ٣١٠٣).

وفي ٨ سبتمبر ٢٠١٦ في ظل حكم الرئيس السيسي ودستور ٢٠١٤، أعلن مجلس الوزراء المصري موافقته على مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم تقديمه فيما بعد لمجلس الدولة لمراجعته وتم عرضه على مجلس النواب لإقراره،الذي وافق عليه البرلمان يوم ٢٩ نوفمبـر ٢٠١٦ دون نقاش يذكر، والذي جاء بـدوره متضمناً تعديات واضحة على الدستور وإخلال بكافة تعهـدات مصـر الدولية بشأن تنظيـم العمـل الأهلى. وفي شهر ديسمبر ٢٠١٦ تقدم عدد من الأحراب والجمعيات بمذكرة قانونية للسيد رئيس الجمهورية بأبرز مواطن الاعتراض على قانون الجمعيات الأهلية تعكس كيف يتناقض القانون روحاً ونصاً مع الدستور والتزامات مصر الدولية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة متعددة الأطراف، والثنائية مع الاتحاد الأوروبي، على نحو يعتبر بمثابة تجميد غير معلن للنص الدستوري، وتلاعب فج بإرادة الأغلبية الشعبية التي وافقت عليه. كما يمثل القانون انسحاباً غير معلن من اتفاقيات دولية سبق أن وافق عليها البرلمان وصدق عليها رئيس الجمهورية، وتنصلاً من التزامات وتعهدات الحكومة المصرية على الملأ بتنفيذها أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة لسجلها المشين في احترام حقوق الإنسان منذ عامين.

إن المذكرة القانونية التي جاءت في ١٣ صفحة، عرضت أبرز مواطن الاعتراض على القانون وانعكاساته المرتقبة على العمل الأهلي برافديه الحقوقي والتنموي، فضلاً عن تأثيره الاقتصادي على التنمية والاستثمار. وطالبت المذكرة رئيس الجمهورية بعدم إصدار القانون وباستخدام صلاحياته الدستورية بإعادته ثانياً إلى البرلمان، لإعادة النظر والمداولة عليه، وحتى الآن لم يقم رئيس الجمهورية بإرسال القانون للبرلمان لإعادة النظر فيه، رغم مضي الفترة القانونية التي حددها الدستور لذلك وهي ٣٠ يوماً.

ويضاف إلى ما سبق، التعديل التشريعي الذي تم في قانون العقوبات على المادة ٧٨ من القانون ووضع عقوبات قاسية علي عدم الالتزام بالشروط التعجيزية الواردة في القانون للتمويل الاجنبي، التي عدلها الرئيس السيسي في سبتمبر ٢٠١٤. وهذا القانون يجرم أن يطلب الشخص «لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أجنبية أو أبنية أو أبنية أو أبية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام» وقد ذهب هذا التعديل التشريعي إلى إضافة «الأشخاص الاعتبارية والطبيعية والمنظمات المحلية والأجنبية والجهات الأخرى التي لا تتبع دولا أجنبية». كما توسع التعديل الأخير بعبارات فضفاضه أصبحت تؤثم ما يسمى «الإخلال بالأمن والسلم العام» مما يعني توسيع رقعة تجريم الأفعال أيضا، كما إعتبر النص الأدوات التي يمكن لمن يتلقي التمويل استخدامها لتحقيق أهدافه غير ممكنة الحصر، وغير محدده والنص على «وما في حكمها»، ثم مصطلح «أو أشياء أخرى»، لتشمل كل الأدوات الممكنة بما في ذلك غير العتاد الحربى أو الأسلحة.

أما في العقوبات، فتم تغيير عقوبة هذه الجريمة من «الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عما أعطى أو وعد به المتهم»، لتصبح «السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه»، وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي، تمت إضافة عقوبة الإعدام، مع إمكانية المعاقبة بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه أيضاً. وهذه العبارات لاتهامات مطاطة، غير دقيقه وغير محددة وهو ما تأباه فلسفة التجريم التي يجب أن تصف الأفعال المجرمه وتحدد ماهيتها تحديداً يوضح ملامحها. بل ذهب القانون بعيداً عندما نص على عقوبات تصل إلى الإعدام، وهو أمر غير مسبوق. وقد إنتقدت المنظمات الحقوقيه هذا القانون عند صدوره فلا يمكن تجاهل ذلك ونحن نتحدث عن البيئه التمكينية لعمل المجتمع المدنى.

وهنا أيضاً واجب الإشارة إلى حكم المحكمة الدستورية الصادرفي ديسمبر ١٩١٦ بعدم دستورية القانون رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٣ والخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية والمعروف بقانون التظاهر، هو حكم تاريخى انتصر لحرية التعبير وأحد مظاهرها الحق فى التظاهر السلمي، حيث تضمن عدم دستورية منح حق المنع والسماح بالموافقة لوزارة الداخلية، وأعطى هذه السلطة للقضاء، ومن ثم أصبح التظاهر مباحاً بشرط الإخطار فقط. وحال أن الحكومة ممثلة فى وزارة الداخلية ترى عكس ذلك رفضاً أو تأجيلاً أو تغييراً للمكان لاعتبارات الصالح العام، فعليها أن تلجأ للقضاء لإصدار حكم بذلك. ولذلك فقد أصبح التظاهر مباحاً بشرط الإخطار وقبل حدوثه بـ ٢٤ ساعة على الأقل، وأصبحت سلطة الحكومة مقيدة فى منعه بشرط صدور حكم قضائي.

الفجوة بين البنية القانونية والدستورية والإلتزامات الدولية:

بعـد قيـام ثـورة ٢٥ ينايـر ومـا تبعهـا مـن حـراك، تـم إلغـاء العمـل بدسـتور ١٩٧١ وصـدور دسـتور جديـد فـي ٢٠١٢ نـص فـي المـادة (٥١) منـه علـى: «للمواطنيـن حـق تكويـن الجمعيات والمؤسسات الأهليـة، والأحـزاب بمجـرد الإخطـار، وتمـارس نشـاطها بحريـة، وتكـون لهـا الشخصية الاعتباريـة. ولا يجـوز للسـلطات حلهـا أو حـل هيئاتهـا الإداريـة إلا بحكم قضائـي؛ وذلـك علـى النحـو المبيـن بالقانـون.» وكان ذلـك أول نـص دسـتوري يجعـل تكويـن الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـه بالإخطـار ويجعـل سـلطة حـل هـذه الجمعيـات مـن اختصـاص القضـاء بـل ومنـع جهـة الإدارة مـن حلهـا إلا تنفيـذا لحكـم قضائـى. وبعـد ثـورة ثلاثيـن يونيـو عـام ٢٠١٣ تـم تعطيـل العمـل بدسـتور ٢٠١٢ وإجـراء تعديـلات عليـه.

ومـن ثـم جـاء دسـتور٢٠١٤ لينـص فـي المـادة ٧٥ منـه علـى أن «للمواطنيـن حـق تكويـن الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة علـى أسـاس ديمقراطـي، وتكـون لهـا الشخصية الاعتباريـة بمجـرد الإخطار.وتمارس نشـاطها بحريـة، ولا يجـوز للجهـات الإداريـة التدخـل فـي شـئـونها، أو حلهـا أو حـل مجالـس إداراتهـا أو مجالـس أمنائهـا إلا بحكـم قضائـي. ويحظـر إنشـاء أو اسـتمرار جمعيـات أو مؤسسـات أهليـة يكـون نظامهـا أو نشـاطها سـريًا أو ذا طابـع عسـكرى أو شـبه عسـكرى، وذلـك كلـه علـى النحـو الـذى ينظمـه القانــون». ومن ناحية ثانية تخالف البنية القانونية أيضاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص المعنية بحق تكوين الجمعيات والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة ٢٠: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية؛ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما». أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقدنص في المادة ٢٢ (الفقرتان ١ و ٢٠): «لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه؛ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

ومن ناحية ثالثة، تخالف البنية القانونية تعهدات الحكومة المصرية في الاستعراض الدوري الشامل الأول لملفها الحقوقي أمام الأمم المتحدة في ١٠٠١، إذ قبلت الحكومة آنذاك عددًا من التوصيات بشأن حرية تكوين الجمعيات، والتي جاءت في مجملها تحث الدولة المصرية على ضمان حرية تكوين الجمعيات، وإصلاح القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ووضع إجراءات بسيطة وسريعة وغير تمييزية ولا تخضع لتقدير السلطة الإدارية ومتفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإشهار الجمعيات.

<u>ثالثاً :</u> التحدي الأمني وإشكاليات التمويل والقضية رقم ١٧٣

هنا تجدر الإشارة إلى ما يلى:

– «التدخل» الأمني في الحصول على الموافقات للمشاريع الخاصة بالجمعيات الأهلية في مصر – فالجهات الأمنية بالوقت الحالي هي الجهة المتحكمة بشكل شبه علنى فى ملف الموافقات على المشاريع –وذلك خارج إطار القانون وفى تحد صارخ لـه.

– أما بالنسبة لقضية التمويل الأجنبي، القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١: فقد شهدت مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ إثارة قضية كبري ضد المجتمع المدني والتي عرفت اعلاميا بقضية التمويل الأجنبي للمنظمات الأهلية، ففي عام ٢٠١١ اتهم القضاء المصري ٤٣ ناشطاً ضمن المجتمع المدني من مصر والولايات المتحدة وألمانيا والنرويج ولبنان وفلسطين بإنشاء جمعيات أهلية دون ترخيص، وبالحصول على تمويل أجنبى دون ترخيص. وانقسمت القضية إلى جزأين في عام ٢٠١٣، الجزء الأول تم تخصيصه للمنظمات الأجنبية، وقد أحيل للقضاء، وفصلت فيه محكمة جنايات القاهرة في ٤ يونيو ٢٠١٣ بمعاقبة المتهمين بالحبس لفترات تتراوح بين سنة مع وقف التنفيذ والسجن ٥ سنوات «للغائبين»، وبحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الديمقراطي، والمعهد الديمقراطي الوطني، وفريدم هاوس، والمركز الدولي للصحفيين، ومركز كونراد أديناور. أما الجزء الثاني من القضية فتم تخصيصه للمنظمات المحلية، التي تضمنها أيضا تقرير لجنة تقصي الحقائق «بشأن ما أثير حول التمويـل الأجنبـي للجمعيـات والمنظمـات غيـر الحكوميـة، التـي تمـارس نشـاطها داخـل مصـر»، وهـو مـا زال قيـد التحقيـق إلـي الآن. وبعـد مـرور ه سنوات وتحديدا في مارس ٢٠١٦، أعاد قاضي التحقيقات المستشار هشام عبد المجيد، فتح القضية بعد ورود معلومات جديدة حولها – وذلك حسب التبرير الذي قيل في ذلك الوقت – وقام قاضي التحقيق في ١٦ مارس ٢٠١٦ باستدعاء عاملين من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية نظرة للدراسات النسوية، والمجموعة المتحدة، وفي ٢٦ مارس ٢٠١٦ تم إستدعاء مديرة نظرة للدراسات النسوية للتحقيق معها وقبل ذلك كانت هناك سلسلة من الإجراءات التعسفية من بينها التحفظ على أموال بعض النشطاء الحقوقيين المؤسسية والشخصية، وقرارات منـع مـن السـفر، وهـو الأمـر الـذي تـم التوسـع فيـه بشـكل كبيـر، حيـث مازالـت الإجـراءات القضائيـة وغيـر القضائيـة تمـارس ضـد المجتمـع المدنـي حتى كتابة تلك السطور. وقد جاء مؤخراً اجراء غلق مركز النديم الذي يعمل على قضايا التعذيب والاختفاء القسري وإعادة تأهيل ضحايا العنف، وتشميعه بالشمع الأحمر، مؤكداً على استمرار العقلية الأمنية القمعية للنظام الحالى وإصراره على اتباع نهج نفي المجتمع المدني من الوجود وليس محاولة التوصل معه إلى تفاهمات من شأنها أن تعيد التوازن للمجتمع وتحقق له ولو قدر من الاستقرار السياسي واحترام الحقوق والحريات.

ويصبح هنا التساؤل: هل تعمل المنظمات الحقوقية المصرية خلافاً للقانون؟

في حقيقة الأمر إن المنظمات الحقوقية تعمل بشغافية فيما يتعلق بأي تمويل تحصل عليه، بما أنها ملزمة بتقديم عقودها مع مانحيها للبنوك التي تتلقى التحويلات الأجنبية. وقد تمت جميع التحويلات من خلال القطاع المصرفي وتحت رقابة البنك المركزي. ولا تقوم أي من هذه المنظمات بتوليد أرباح، حيث أنها تعتمد على التبرعات وحدها. بالإضافة إلى أنه من ضمن القيود التي فرضها القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٦ على المنظمات بتوليد أرباح، حيث أنها تعتمد على التبرعات وحدها. بالإضافة إلى أنه من ضمن القيود التي فرضها القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٦ على تلقي الهبات والمنح من الخارج أو الداخل، حيث استلزم المشرع موافقة الوزارة مسبقاً على أي منحة للجمعية تأتي من الداخل أو الخارج حيث نصت المادة ١٧ من القانون " للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل علي أموال من الخارج الإ بإذن من وزير الشئون الاجتماعية.

وعلـي الجانـب الآخـر ينـص القانـون الدولـي بوضـوح، بمـا أن حريـة تكويـن الجمعيـات هـي حـق إنسـاني، علـى أنـه لا يجـوز للحكومـات الإصـرار علـى التسـجيـل بموجـب أي تشـريـع معيـن. كمـا صـرح المقـرر الخـاص المعنـي بالحـق فـي حريـة تكويـن الجمعيـات وحريـة التجمـع بـأن «الحق فـي حريـة تكويـن الجمعيـات يحمـي المنظمات غيـر المسجلة علـى قـدم المسـاواة». وينـص الدسـتور المصـري فـي المادة ٧٥ علـى أن «للمواطنيـن حـق تكويـن الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة علـى أسـاس ديمقراطـي، وتكـون لهـا الشـخصية الاعتباريـة بمجـرد الإخطـار». بهذا المعني تصبح جميع الأشكال القانونية، سواء الخاضعة لقانون الجمعيات الأهلية او لغيـره مـن القوانيـن الأخـرى، مثـل الشـركات المدنيـة او مكاتـب المحامـاة او اي شـكل آخـر، هـي أشـكال لهـا شـرعية الوجـود والحـق فـي ممارسـة العمـل الأهلـي بمقتضـي الدسـتور والقانـون الدولـي والمواثيـق والاتفاقيـات والتعهـدات الدوليـة التـي وقعـت وصدقـت عليهـا الحكومـات المصريـة المتعاقبـة.

♦ الخلاصة؛

أولاً؛ لعبت الحركة الحقوقية المصرية علي اختلاف مكوناتها دوراً هاماً في التصدي لانتهاكات نظام مبارك لحقوق الانسان، كما في إثراء الحوار الديموقراطي وتمكيـن وبناء قدرات العديـد مـن الفئـات الاجتماعيـة والأشـخاص فـي مصـر، قبـل ثـورة ٢٥ ينايـر ٢٠١١، ممـا كان لـه عظيـم الأثـر فـي التحضيـر وتهيئـة المناخ لانطـلاق الثـورة.

<u>ثانيــاً:</u> بعـد نجـاح الثـورة فـي إزاحـة رأس النظـام الحاكـم فـي مصـر، ثـم نجـاح الثـورة المضـادة فـي العـودة سـريعاً إلـى احـكام سـيطرتها علـي السـلطة فـي البـلاد، أدركـت جميـع أطـراف النظـام (القديمـة والجديـدة) مـدى أهميـة وخطـورة الـدور الـذي لعبتـه الجماعـة الحقوقيـة قبـل وأثنـاء الثـورة، وأجمعـت كافـة الأطـراف على ضـرورة معاقبـة ومحاصـرة، بـل والقضاء تماماً على الجماعات الحقوقيـة، عقاباً لهـا علـي الـدور الـذي لعبتـه فـي الثـورة وعلـى مـا يمكـن أن تقـوم بـه فـى المسـتقبـل.

<u>ثالثــاً:</u> أجمعـت الحكومـات المتعاقبـة منـذ فبرايـر ٢٠١١ حتـي الآن، رغـم مـا بينهـا مـن اختلافـات وتناقضـات، علـى العـداء لفكـرة المجتمــع المدنــي وتحديــداً للجماعـات الحقوقيـة – باســتثناءات قليلـة غيــر فاعلـة – ووضعــت ونفـذت خطـط محاصرتـه تمهيــدا للإجهـاز عليـه تمامـاً.

رايعاً: رغم النجاح في الحصول على بعض المكتسبات في مجال الحقوق والحريات وخاصة في دستور ٢٠١٤، إلا إن تلك المكتسبات لم تتحول حتى الآن إلى نصوص وأوضاع قانونية تمكن المجتمع المدني من العمل بحرية. علي العكس، جاءت معظم المقترحات الحكومية ومشروعات القوانين التي قدمتها والقوانين التي أقرت بالفعل، مخالفة لنصوص وروح ما جاء في الدستور ومعادية كل العداء للحقوق والحريات.

<u>خامســاً:</u> كنتيجـة لكافـة أشـكال المحاصـرة والقمـع علـي مـدى السـنوات السـت الماضيـة، باسـتخدام القوانيـن الاسـتبدادية الجائـرة، وخـارج إطـار القانــون، أصبحـت الجماعـات الحقوقيـة بمنظماتهـا وأفرادهـا تعانـي مـن الضعـف والتشــتت نتيجـة للتضييـق الشـديد الـذي وصــل إلـى حــد شُــل حركتهـا بشــكل شـبه كامـل، رغـم المقاومـة الشرسـة التــي تبديهـا تلـك الجماعـات وصمودهـا حتــي الان.

<u>سادساً:</u> تتدهور أوضاع المجتمع المدني القانونية والمادية علي الأرض بوتيرة سريعة ومتلاحقة، حتى أنه قد صدر القانون الأسوأ من نوعه في تاريخ العمـل الأهلي في مصـر أثناء إعـداد الصياغة النهائية لهـذه الورقة، وهـو القانـون الـذي مـن المتوقع أن يجهـز تماما علـى المجتمع المدنـي فـى مصـر.

التوصيات:

إن دعم المجتمع المدني في مصر وتمكينه من البقاء على قيـد الحيـاة واسـتعادة تماسـكه حتـي يتمكـن مـن أداء دوره المنـوط بـه في الدفاع عـن الحقـوق والحريـات يتطلب حزمـة مـن الإجـراءات وهـي كالتالـي:

أُولاً: إجراءات قانونية:

بعد تصديق رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي علي القانون الجديد المنظم للعمل الأهلي في مصر، وهو القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، والذي جاء مخالفاً لنصوص الدستور المصري ٢٠١٤ والمواثيق والتعهدات الدولية التي سبق وأن وقّعت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة وصدّقت عليها البرلمانات المصرية والتي أصبحت جزء لا يتجزء من منظومة التشريعات والقوانين المصرية، فان معركة قانونية لإسقاط ذلك القانون وإثبات مخالفته للنصوص الدستورية ولمنظومة القوانين والتشريعات تصبح أمراً ضرورياً، بل ونقطة البداية لخطة متكاملة لمواجهة محاولة القضاء تماماً على المجتمع المدنى المصرى.

ثانيـاً: تعبئـة جهـود المجتمــ3 المدنـي بكافـة مكوناتـه وأطرافـه الحقوقيـة والتنمويـة والخدميـة والخيريـة لخـوض معركـة إسـقاط القانـون الجديـد اللاديموقراطـي، غيـر الدســتوري، والـذي لا يتفـق والتزامـات مصــر الدوليـة بمقتضـي توقيعهـا وتصديقهـا علـي المواثيـق الدوليـة المعنيـة بهـذا الشــأن.

<u>ثالثاً،</u> تنظيم حملة لمخاطبة المجتمع الدولي وشـرح أبعاد القانـون الجديـد المنظـم للعمـل الأهلـي وآثاره المدمـرة علـى المجتمـع المدنـي عموماً والمنظمات الحقوقية علـى وجـه الخصـوص. وذلـك فـي إطـار ممارسـة الجهـود الدوليـة لإلغـاء ذلـك القانـون وإفسـاح المجـال للوجـود الفاعـل للمجتمع المدنى المسـتقـل. **رابعـاً:** بـذل كل الجهـود مـن أجـل فتـح القنـوات الشـرعية لتوصيـل الدعـم المـادي للمجتمـع المدنـي وعلـى وجـه الخصـوص للجماعـات الحقوقيـة والدفاعيـة لإعـادة الحيـاة لهـا.

<u>خامساً؛</u> تضامن كافة القوي المدنية والديموقراطية مع المجتمع المدني في معركته من أجل إسقاط القانون الجديد المنظم للعمل الأهلي والدفاع عن حقه في الوجود المستقل وإسقاط كافة التهم الجائرة والمفبركة الموجهة للجماعات والنشطاء الحقوقيين فيما يعرف بقضية التمويل الأجنبي، ١٧٣ لسنة ١١٠٦.

تمت مراجعة وإعداد الصياغة النهائية لتلك الورقة بتاريخ

١/١/ ١١٠

د. مجدي عبد الحميد

نبذة مقتضبة عن البيئة التمكينية في مصر: تقلص حيز السياسات، وتقلص المساحة المدنية

أحدثت الانتفاضات الشعبية تغيرات جذرية في المجتمع المصري وقد شهد توازن القوى بين المجتمع والدولة خلال فترة حكم مختلف القوى بدءاً من الرئيس مبارك مروراً بمرسـي وصـولاً إلى الرئيـس الحالـي السيسـي، تحـولات كبيـرة أثـرت مباشـرة علـى المجتمـع المدنـي. وبـدءاً مـن تعبئـة النـاس فـي ميـدان التحريـر للمطالبـة بالحريـة والعدالـة والكرامـة؛ والدعـوة إلـى الديمقراطيـة والسـلطة المدنيـة، لعـب المجتمـع المدنـي دوراً هامّاً فـي المجتمـع فـي كلّ مرحلـة مـن مراحـل التحـوّل فـي السـلطة.

ويرتبط تعقيد ديناميات القوة داخل أي بلد ارتباطاً مباشراً بالبيئة التمكينية، حيث تضع كلَّ جهة فاعلة دوراً مختلفاً للمجتمع المدني وتنخرط معه بطرق مختلفة. ورداً على ذلك، ينبغي على المجتمع المدني أن يستجيب لهذه التغييرات ويتكيِّف معها. وبالنسبة لحالة مصر، تجدر الملاحظة أيضاً أنّه، خلال الفترة نفسها، تم الإبقاء على حالة الطوارئ كما أن التدابير المتخذة لمواجهة التهديدات التي تعرض لها «الأمن القومي» أو تلك الهادفة إلى «مكافحة الإرهاب» كانت مقيِّدة بالنسبة إلى المجتمع المدني (كعامل غريب) حتى— أو بالنسبة إلى الدور الفعلي الذي يمكن أن يضطلع به في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

ومع ذلك، وحتى لو تغيّر الوضع السياسي بسرعة، فإنّ دور الدولة في تنظيم إطارها التشريعي وضمان تنفيذه الفعّال يبقى قائماً. ويفترض ذلك تمتعها بحقوقها السيادية في اعتماد سياسات محلية أساسية لتحديد وتلبية الاحتياجات والضروريات داخل حدودها. ولا يشكل إطار البيئة التمكينية استثناءً عن هذه القاعدة؛ وبالتالي تشمل الجوانب الأخرى التي يجب مراعاتها في حالة مصـر، تأثيـر تقلـص حيـز السياسـات بسـبب الشـروط التـي وضعتهـا الجهـات الفاعلـة الدوليـة. وفـي هـذا الصـدد، أدّت محدودية الإفصـاح عـن المعلومـات، وغيـاب الشـفافية بشـأن الاتفاقيـات الموقعـة مع الجهـات الفاعلـة الدوليـة (بشـأن المسـاعدات والتجارة والاسـتثمار على وجـه الخصـوص) وعـدم التشـاور الحقيقـي مع المواطنيـن إلى ازدياد الوضـع سـوءاً بالنسـبة إلى المجتمع.

وتعتبر اتفاقية القرض الأخيرة الموقعة مع صندوق النقد الدولي في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦ مثالاً واضحاً على ذلك. وتتطلب اتفاقية القرض الذي تبلغ قيمته ١٢ مليار دولار أميركي سلسلةً من الإصلاحات المالية والنقدية التي ستؤثر سلباً على الفقراء وتنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وبغض النظر عن الإصلاحات الاقتصادية المخطط لها في عملية المتابعة، تعرّضت الاتفاقية بين صندوق النقد الدولي ومصر في فترة مناقشتها للانتقادات قبل توقيعها، نظراً إلى افتقارها إلى الشفافية والشمول.



الدولي في مصر المسألة اهتماماً؛ فأشار إلى أنّ «المفاوضات كانت «شفافةً إلى حدّ ما» قائلاً إن «الطاهي قد لا يرغب أحياناً في أن يسترق الآخرون النظر إلى ما يفعله في المطبخ/». وقد انعكست آثار سياسة صندوق النقد الدولي على ممارسات الحكومة المصرية أيضاً. ولم تؤخذ الانتقادات التي تعرّضت لها الخطة الإصلاحية بعيـن الاعتبار، الأمـر الذي حدّ مـن حرية التعبيـر لا سـيما فـى مـا خـص التعليقات حـول سياسـات التقشـف المنفـذة ⁾.

وتعتبر البيئة التمكينية في مصر حاجةً فعليةً. وقد زاد القانون الأخير الخاص بمنظمات المجتمع المدني الوضع سواءً ولكن يجب على المؤسسات المالية الدولية أن تتقيد بمبادئ الشفافية <mark>والملكية الديمقراطية</mark> والمساءلة المبتادلة لتعزيز الدور الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في مصر. ومن شأن انتهاك هذه المبادئ أن يقلص حيز السياسات المرتبط مباشرةً بتقلص المشاركة المدنية وإنهاء الحيز المدني.

 $http://www.madamasr.com/en/2017/01/18/news/economy/imf-releases-staff-agreement-on-egypt-loan-mission-chief-commends-economic-programs-progress/\ ^{\perp}$

http://www.brettonwoodsproject.org/2017/02/egypts-new-imf-deal-comes-huge-price-tag-human-rights/

المجتمع المدني الأردني: بين تحديات القوى المحافظة والمساعدات التنموية المتغيرة

أحمد محمد عوض مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

في سياق التحولات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تشهدها المنطقة، يعيـش المجتمـع المدنـي الأردنـي فـي الوقـت الراهـن أزمـة مركبـة ناجمـة عـن مواجهتـه لتحدييـن أساسيين، يحـددان مسارات تطـوره وفعاليتـه، ممـا يدفـع العديـد مـن منظمـات المجتمـع المدنـي الأردنيـة إلـى إجـراء تغييـرات فـي اسـتـراتيجياتها وخططها وإعادة النظـر فـي أولوياتهـا، فـي ضـوء هذيـن التحدييـن الأساسـيين.

فمن جانب، ما زالت القوى السياسية والبيروقراطية المعادية له والمشككة بأدواره داخل مؤسسات الدولة الرسمية وخارجها، قوية وتلعب أدواراً كبيرة في تضييق مساحة العمل المحدودة أصلاً لعمله، وذلك في إطار التشريعات والسياسات، إلى جانب الممارسات على أرض الواقع. فالتشريعات والسياسات الناظمة لعمل منظمات المجتمع المدني ما زالت تضع العديد من القيود القاسية على آليات إنشاء المنظمات المدنية وآليات عملها، وتعمل كذلك على تقييد عمليات بناء الشراكات والحصول على تمويل لممارسة أنشطتها. ومن جانب آخر، فإن اتجاهات تمويل التنمية لدول المنطقة ومنظمات المجتمع المدني تشهد أيضا تحولات في أهدافها ومساراتها، وتغيّرات في أولوياتها، حيث ترتبط غالبيتها بالاهتمام بإغاثة اللاجئين السوريين والاستجابة لمتطبات دمجهم في الدول والمجتمعات المستضيفة لهم.

وتفـرض مواجهـة هـذه التحديـات اسـتنزاف العديـد مـن طاقـات وقـدرات منظمـات المجتمـع المدنـي للدفـاع عـن مسـاحة عملهـا ومبـررات وجودهـا. حيـث نشـهد تقدمـاً في أدوار العديـد مـن منظمـات المجتمـع المدنـي الأردنيـة وقـوة تأثيرهـا، وخاصـة المنظمـات الحقوقيـة التـي تعمـل علـى تعزيـز حالـة حقـوق الإنسـان فـي الأردن علـى مسـتوى التشـريعات والسياسـات والممارسـات، ومسـتوى الخدمـات الإنسـانية المباشـرة للعديـد مـن القطاعـات الاجتماعيـة المسـتضعفة.

وفي هذا السياق، تنامت أدوار المجتمع المدني الأردني في الحياة العامة خلال السنوات الأخيرة، وتنوعت واتسعت لتشمل مراقبة أداء الحكومات في مجال احترام معايير حقوق الانسان، ومراقبة العمليات الانتخابية المختلفة، وتحليل السياسات العامة في مجالات عديدة، وتقديم سياسات بديلة بجانب أدوار تقليدية تتمثل في تقديم خدمات اجتماعية وإنسانية مباشرة لقطاعات واسعة من القطاعات الاجتماعية المستضعفة. ولعل تنامي أدوار المجتمع المدني في الأردن بسبب العمل الاحترافي للعديد من منظماته أثار حفيظة لاعبين آخرين، خاصة الرسميين منهم، مثل بعض المسؤوليان الحكوميين والبرلمانيين الذين اعتادوا العمل من دون رقابة ومساءلة ومشاركة، وهي ضمن أدوار المجتمع المدني ومسؤولياته. حيث تمكنت هذه المنظمات من فرض وجودها بقوة الأمر الواقع على مختلف المستويات، وأخذ هذا الحضور يعبر عن نفسه بإنشاء العديد من الشبكات والتحالفات النوعية في إطار تحقيق أهداف مشتركة، خاصة تلك المتعلقة بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها ومستوياتها، أو في أطر حماية مساحة الحرية المتاحة لمنظمات المجتمع المدنى والدفاع عنها وتوسيعها.

ومن المفيد الإشارة الى أن طريقة التعامل الرسمي مع المجتمع المدني تعاني من حالة انفصام، حيث يؤكد الخطاب الرسمي للمؤسسات الرسمية على أهمية دوره، في ذات الوقت الذي لا توجد فيه أي توجهات حكومية وبرلمانية لإعادة النظر في التشريعات الأساسية الناظمة للمجتمع المدني ومنظماته، ومن أهمها قانون الجمعيات وقانون العمل الذين يتضمنان ترسانة كبيرة من القيود على تشكيل الجمعيات والنقابات العمالية، وآليات عملها.

ولا يقتصـر الأمـر علـى ذلـك، بـل تتسـع عمليـات التضييـق مـن قبـل وزارة الداخليـة وحكامهـا الادارييـن وبعـض الأجهـزة الأمنيـة، حيث تقوم بمخالفـة قانـون الاجتماعـات العامـة بمنعهـا لعشـرات الفعاليـات والأنشـطة وورش العمـل دون مبـررات قانونيـة ملائمـة، ومواجهـة العديـد مـن الاحتجاجـات العماليـة بقسـوة، إلـى جانـب الممارسـات مـن قبـل بعـض أجهـزة السـطلة التنفيذيـة لتحويـل منظمـات المجتمع المدنـي المحنـي لتكون جـزءاً مـن السـلطة التنفيذيـة، تعمـل في إطار اسـتراتيجياتها، وبالتالي إفـراغ المجتمـع المدنـي مـن مـصالـح ورؤى مختلفـة عـن مصالـح السـلطة التنفيذيـة ورؤاهـا بمختلـف مسـتوياتها أيضـاً. وعادة ما يتـم اسـتخدام شعار «مكافحـة الاهـاب» مبـرراً للتضييـق علـى مسـاحات الحريـة المحـدودة المتاحـة لقـوى المجتمـع المدنـي.

ولمواجهة هذه التحديات، تقوم العديد من منظمات المجتمع المدني الأردنية، وفي إطار الاستجابة للمستجدات التي نجمت عن دخول ما يقارب ٤, مليون سوري لاجئ وغير لاجئ، واستجابة للاتجاهات التمويلية الجديدة بإعادة النظر في استراتيجياتها وخططها، حيث تم ويتم إعادة النظر في الفئات المستهدفة بأنشطتها وخدماتها لتتلائم مع الأولويات الجديدة الناشئة.

وهنالك العديد من التخوفات التي يمكن أن تنشأ عن هذه التحولات، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى مختلف الفاعلين من حكومات ومجتمع مدني ومانحين، بحيث يتم إهمال العمل على دعم وتشجيع وتعزيز التحولات الديمقراطية التي تتضمن الإصلاحات السياسية المتنوعة واللازمة لتفعيل الاستفادة من عمليات تمويل التنمية، مما يضعف عمليات التحول الديمقراطي، ما من شأنه إضعاف فعاليات مسارات التنمية وآليات تمويلها.



تمّ إنتاج هذه المادة بدعم مادي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية Sida. ويتحمل مبتكر المادة كامل المسؤولية المترتبة على المحتوى. كما أن الآراء والتأويلات الواردة بها لا تعبر بالضرورة عن رأي الوكالة.